

فِقْهُ النِّسَاءِ
الكتاب الأول

أحكام الطهارة عند النساء

على مذهب الإمام الشافعي

(الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ)

إعداد

مُنِير بن حَسَن العَجُونِي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
أسسها محمد رفيع بن يوسف
سنة 1971 بـ بيروت - لبنان

فِقْهُ النِّسَاءِ
الكتاب الأول

أحكام الطهارة

عند النساء

على مذهب الإمام الشافعي

(الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ)

إعداد

مُنِير بن حَسَن العَجُون



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
أسسها محمد رشيد بنون
سنة 1971 ببيروت - لبنان

Title : **AḤKĀM AL-ṬAHARAH
'IND AL-NISĀ'**

Classification: Shafeit jurisprudence

Author : Munīr ben Ḥusayn al-Ājūz

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 224

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : أحكام الطهارة
عند النساء

(الحيض والنفاس)

التصنيف : فقه شافعي

المؤلف : منير بن حسين العجوز

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 224

سنة الطباعة: 2009

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة : الأولى (4 ألوان)

جميع الحقوق محفوظة

2009

ISBN 978-2-7451-6467-4

ISBN 2-7451-6467-8



9 782745 164674

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه . والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد فاتح أبواب العلم
والعناية والصدق والبركة واليقين إلى يوم الدين . أما بعد !

فهذا الكتاب الذي تقدمه إلى القراء الكرام هو كتاب خاص في أحكام
النساء . التزمنا فيها توضيح الأحكام الشرعية على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .
وهو كتاب لا تستغني عنه كل أنثى بالغة ؛ لأن أحكامه تحتاج إليها في كل وقت سواء
كانت متزوجة أم غير متزوجة ، ولوداً أم عقيماً ، صغيرة أم كبيرة . وقد توخينا فيه أمرين :
أولهما : الدقة العلمية فيما نورد من أحكام ، بحيث يستطيع القارئ أن يثق
بالمادة العلمية الموجودة فيه . فهي مأخوذة من مصدر مهم في التشريع الإسلامي وهو
كتاب " المجموع شرح المهذب " للإمام التتويي . وقد وضعنا ما نقلناه عنه وعن الأئمة
بين مُزْدَوِجَيْنِ " ... " . وذكرنا بعد ذلك رقم الجزء والصفحة ؛ هكذا : ج ٢ / ٣٤٢ .

ولا مجال للتشكيك في الكتاب وأحكامه ؛ إذ أن المادة العلمية منقولة حرفياً عن
مصدرها وهي متوفرة - بحمد الله وفضله - وفي متناول أيدي الباحثين ، ويستطيع
الرجوع إليها أصحاب الخبرة والدراية . ومن هنا ، فإن هذا الكتاب يصلح - بإذن الله
تعالى - أن يكون مرجعاً لخاصة العلماء الأفاضل الذين يشتغلون بنشر شرع الله تعالى ،
وللدعاة ، وللمدرسي الفتوى في المساجد ، ولطلبة العلم الشرعي بعامه .

ثانيهما : البساطة والسهولة في عرض الأحكام الشرعية ، بحيث يستطيع كل من
أوتي حظاً ، ولو ضئيلاً ، من الثقافة أن يستفيد منه ومن أحكامه التي لا بد للمكلف من
معرفة ؛ لأن عليها مدار حياته الدنيا ، وعليها وعلى تطبيقها مع غيرها من الأحكام

الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فَلَاحُهُ وَنَجَاحُهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ لَجْنَا فِي سَبِيلِ التَّبْسِيطِ إِلَى :

- ١ - تَبْوِيبِ الْكِتَابِ تَبْوِيبًا خَاصًّا ، أَبْرَزْنَا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْدِيرٍ .
- ٢ - تَفْصِيلِ مَسَائِلِهِ تَفْصِيلًا مَلَائِمًا ، وَاضْعَيْنَ الشَّبِيهَةَ إِلَى مُمَآثِلِهِ ، مُتَوَجِّحِينَ كُلَّ ذَلِكَ بِعَنَاوِينَ وَاضِحَةٍ ، حَتَّى يَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَقَدْ تَدَخَّلْنَا فِيهَا نَقْلَنَا عَنْ الْعُلَمَاءِ الْأُئِمَّةِ فَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهَا أَوْ جَزَوَهُ وَاضْعَيْنَ قَوْلَنَا فِي خِلَالِ كَلَامِهِمْ بَيْنَ هَلَالَيْنِ (...) . أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوضَةِ أَوْ آخِرِهَا فَتَرَكَنَاهُ غُفْلًا عَنْ كُلِّ إِشَارَةٍ ، وَلَكِنَّ الْقَارِئَ سَيَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِنَا .
- ٣ - عَمَدْنَا إِلَى تَمَثِيلِ الْمَسَائِلِ بِشَكْلِ مَلَائِمٍ ، فَيَجِدُهَا الْقَارِئُ قَدْ وَضَّحْنَاهَا لَهُ بِرَسْمٍ مُنَاسِبٍ مُلَوَّنٍ لِيَشْتَرِكَ النَّظْرَ مَعَ الْفِكْرِ فِي تَتَبُّعِ أَجْزَاءِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا فِي الْجَوَابِ . فَإِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْغَمُوضِ فَإِنَّهُ يَزُولُ بِهَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .
- ٤ - لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْأَحْكَامَ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِمْ : " وَالْأَصَحُّ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا نَحْنُ الشَّافِعِيَّةُ ... " إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ جَارٍ بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْ ذَلِكَ .
- ٥ - لَا نَذْكُرُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا رَأْيًا وَاحِدًا . وَلَا نَذْكُرُ مَا يِعَارِضُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلتَّشْوِيشِ عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ . أَمَّا إِذَا تَعَارَضَتِ الْآرَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَوَجَدْنَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ نَذْكُرَ رَأْيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنَّا نَذْكُرُهُمَا وَنَنْسُبُهُمَا إِلَى أَصْحَابِهِمَا حَتَّى يَعْمَلَ الْقَارِئُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَيَكُونُ الْإِثْنَانِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى صَوَابٍ . لِأَنَّا لَا نَذْكُرُ إِلَّا أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَمَاجِدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٧ - في بعض الأحيان نذكر المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذا اقتضت الضرورة ذلك . وقد نورد الحكم دون أدلته لأنه مشهور في كتب الفقه . فيرجع من أراد إلى المطولات منها ؛ فهذا الكتاب أردناه أن يكون للعامّة أولاً على أن يستفيد منه من شاء من الخاصّة .

٨ - زدنا الكتاب بفهرسين ؛ فهرس يرقم الموضوعات بحسب تسلسلها في الكتاب ، وفهرس آخر يرتب كلمات العناوين بحسب الأحرف الأبجدية لتسرع على القارئ الوصول إلى المعلومات المطلوبة ؛ فعندما تخطر آية كلمة عادية مستعملة في الكتاب في ذهن القارئ فيستطيع بسهولة الوصول إليها بواسطة هذا الفهرس . واعتمدنا فيه الحرف الأول الأصلي من كلمات العنوان بدون اعتبار آل التعريف فعنوان : كتاب الحيض مثلاً يمكن للقارئ أن يبحث عنه في حرف ك أو ح . وقد وضعنا تحت الكلمة المراد البحث عنها خطأ ، وكتبناها بخط عريض . وإذا لم يعرف القارئ الحرف الأصلي للكلمة فإنه يبحث عنها بحسب الحرف الأول كائناً ما كان اشتقاق الكلمة ، وعند رجوعه إلى الفهرس يشير عليه بالرجوع إلى الكلمة المناسبة ؛ فكلمة : " استحاضة " مثلاً عند استعمال الفهرس يجدها في حرف الهمزة هكذا : استحاضة : راجع : حيض . وعند رجوعه إلى حرف الحاء يجدها مع العنوان المطلوب مع رقم الصفحة . كما نجد بالإضافة إلى ذلك كل الكلمات التي ثمائلها معها في مكان واحد .

نصائح لا بد منها :

* معلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة . ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالطهارة ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وكفارة القتل ، والعدة ، والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام . فيجب الاعتناء بما هذه حاله .

* إذا أرادت أَيْةُ امرأةٍ تطبيقَ حالِ عَادَتِهَا وما يحصلُ معها على مسألةٍ مِنْ مَسَائِلِ أبوابِ الكتابِ ، وكانتْ أَيامُ عَادَتِهَا تختلفُ عَمَّا ذُكِرَ فِي الكتابِ فَمَا عَلَيْهَا إِلَّا تَنْزِيلُ حَالِهَا على إحدى المسائلِ المعروضةِ فِي الكتابِ وَالتِّي تُناسِبُ حَالِهَا ، وَتُغَيِّرُ الأعدادَ لِثَلَاثِمِ وَضَعَهَا .

* إذا أرادتِ القارئةُ اختِيارَ وَجْهِ مِنْ الوجوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا العلماءُ ، أو اختِيارَ قولٍ مِنْ قولَيْنِ أو أَكْثَرَ فلا مانعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لا يَكُنْ قَصْدُهَا اتِّبَاعَ الرُّخْصِ فَقَطْ .

* يجبُ أَنْ تُكْثِرَ القارئةُ النَّظَرَ فِي الكتابِ وَمَسَائِلِهِ المعروضةِ ، وَتُرَدِّدُ النَّظَرَ فِيهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا أرادتِ التَّوَسُّعَ بِالإِضْطِلاعِ على أَحْوالِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لُغَةَ الكتابِ لُغَةٌ قَانُونِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ وَهِيَ بِحَسَبِ العَادَةِ لُغَةٌ جَافَةٌ دَقِيقَةٌ فِي التَّعْبِيرِ .

* يجبُ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّنَا مِثْلُنَا لِأَيَّامِ الشَّهْرِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُّمُوزِ التَّالِيَةِ : ١ لِأَيَّامِ النَّقَاءِ ، وَ ١ لِأَيَّامِ الدَّمِ الأَسْوَدِ ، وَ ١ لِلدَّمِ الأَحْمَرِ ، وَ ١ لِللصُّفْرَةِ ، وَ ١ لِلكُدْرَةِ أوِ الدَّمِ المُبْهِمِ ، وَالثَّلَاثَةَ الأَخِيرَةَ أضعفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ .

* عَادَةُ المَرأةِ تَبْدَأُ بِأَيَّةِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أوِ النَّهَارِ . وَمِنْ تِلْكَ اللَّحْظَةِ الَّتِي بَدَأَها الدَّمُ تَبْدَأُ بِحِسَابِ أَيَّامِ حَيْضِهَا ؛ فَلَوْ بَدَأَها الدَّمُ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا مِثْلًا فَيَوْمُ حَيْضِهَا الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ٢٤ سَاعَةٍ يَنْتَهِي فِي اليَوْمِ التَّالِيِ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا . وَهَكَذَا تُحْسَبُ أَيَّامُ عَادَتِهَا الَّتِي قَدْ تَكُونُ يَوْمًا وَليَلةً أوِ يَوْمَيْنِ أوِ خَمْسَةً أوِ عَشْرَةً أوِ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَإِذَا جَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً .

فَاللَّهُ تَعَالَى نَسألُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا خالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَيَنْفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ ، وَيَكُونَ لَنَا ذُخْرًا يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ إِلا مَنْ أتَى اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِ سَلِيمٍ .

وَصَلَّى اللَّهُ على رَسُولِ رَبِّ العالَمِينَ سَيِّدِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدِ سَيِّدِ الأَولِينَ وَالأَخرِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ .

كِتَابُ الْحَيْضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ (البقرة ٢٢٢)

← مَا مَعْنَى الْحَيْضِ فِي اللُّغَةِ ؟

﴿ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا ... فَهِيَ حَائِضٌ . وَأَصْلُ

الْحَيْضِ : السَّيْلَانُ . يُقَالُ : حَاضَ الْوَادِي ، أَي سَالَ . يُسَمَّى حَيْضًا لِسَيْلَانِهِ فِي أَوْقَاتِهِ "

عِنْدَمَا تُمَطِّرُ . المجموع ج ٢/٣٤١-٣٤٢

← مَا مَعْنَى الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ؟

﴿ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ الْحَيْضِ دَمٌ يُرْحِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتِ

مُعْتَادَةٍ (مُعَيَّنَةٍ) .

وَالِاسْتِحَاضَةُ : سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ .

وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ (= بَاطِنِ) الرَّحِمِ . وَيَكُونُ أَسْوَدَ مُحْتَدِمًا ؛ أَي

حَارًّا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ .

قَالَ : وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ ؛ وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ فِي أُذُنِي

الرَّحِمِ (= جَانِبِيهِ) دُونَ قَعْرِهِ ... وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " . ج ٢/٣٤٢

صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ : إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ ، نَحِينٌ لَهُ

رَائِحَةٌ " . ج ٢/٤٠٤ (وَالْمُحْتَدِمُ : اللَّذَاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحَدَّتِهِ . مَاخُودٌ مِنْ احْتِدَامِ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ

اشْتِدَادُ حَرِّهِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى

أَسْوَدَ) .

← مَا يُقَالُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا؟

✍ " قَالَ الْهَرَوِيُّ : يُقَالُ حَاضَتْ ، وَتَحَيَّضَتْ ، وَدَرَسَتْ ، وَعَرَكَتْ ، وَطَمِئَتْ ... وَزَادَ غَيْرُهُ : وَنَفِسَتْ ، وَأَعَصَرَتْ ، وَأَكْبَرَتْ ، وَضَحِكَتْ . كُلُّهُ بِمَعْنَى حَاضَتْ ... فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَطَمِئَتْ ، وَنَفِسَتْ ، وَعَرَكَتْ . وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ " .

ج ٣٤٤-٣٤١/٢

← مَنْ يَحِيضُ مِنَ الْكَائِنَاتِ غَيْرَ الْمَرْأَةِ؟

✍ " يَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانَ الْأَرْبَبِ ، وَالضَّبْعِ ، وَالْخُفَّاشِ (= الْوَطَاطِ) . وَحَيْضُ الْأَرْبَبِ وَالضَّبْعِ مَشْهُورٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ . ج ٣٤٣/٢

صُعُوبَةُ بَابِ الْحَيْضِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " اِعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ . وَمِمَّا غَلَطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ ؛ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ . وَاَعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبِ مُسْتَقْلَةٍ ... وَبَسَطَ (= عَرَضَ) أَصْحَابُنَا (= عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسَائِلَ الْحَيْضِ أَبْلَغَ بَسْطٍ ، وَأَوْضَحُوهُ أَكْمَلَ إِضْاحٍ ، وَاَعْتَنَوْا بِتَفَارِيغِهِ أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ . وَبَالَغُوا فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِهِ بِتَكْثِيرِ الْأَمْثَلِ وَتَكَرُّرِ الْأَحْكَامِ ... فَمَسَائِلُ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِعُمُومِ وَقُوعِهَا . وَقَدْ رَأَيْتُ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلَّا الْحُذَّاقُ مِنَ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُكْرَرَةِ . وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ كَالطَّهَارَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالِاعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْبُلُوغِ ، وَالْوَطْءِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْإِيْلَاءِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْعِدَّةِ ، وَالِاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ " . ج ٣٤٤-٣٤٥/٢

أَنْوَاعُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ

"النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبُ :

- ١ - طَاهِرٌ . ٢ - وَحَائِضٌ . ٣ - وَمُسْتَحَاضَةٌ . ٤ - وَذَاتُ دَمٍ فَاسِدٍ .

تَفْصِيلُ ذَلِكَ

١ - فَالطَّاهِرُ ذَاتُ النَّقَاءِ .

٢ - وَالْحَائِضُ مَنْ تَرَى دَمَ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ بِشَرْطِهِ . (= وَمِنَ الشُّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ الَّذِي يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ - وَأَنْ يَكُونَ أَقَلُّ دَمِ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا - وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْحَيْضِ كَالْعَادَةِ أَسْوَدَ نَحِينًا ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ) .

٣ - وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى أَثَرِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَةٍ لَا يَكُونُ حَيْضًا . (فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ أَحْمَرٌ غَالِبًا) .

٤ - وَذَاتُ الْفَسَادِ مَنْ يَتَدَيَّهَا دَمٌ لَا يَكُونُ حَيْضًا ... كَأَنَّ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ .

(وَجَمَعَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَذَاتِ الدَّمِ الْفَاسِدِ) فَقَالُوا : الْإِسْتِحَاضَةُ

نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَتَّصِلُ بِدَمِ الْحَيْضِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ . وَنَوْعٌ لَا يَتَّصِلُ بِهِ ؛ كَصَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ رَأَتْ الدَّمَ ، وَكَبِيرَةٍ رَأَتْهُ وَانْقَطَعَ لِذَوْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ " .

(فَتَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَتَتَابِعُ عِبَادَتَهَا كَمَا يَقْضِي الشَّرْعُ) . ج ٢/٣٤٦-٣٤٧

← مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟

✍ " فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَوْلَانِ : أَحْصَهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . وَالثَّانِي :

اسْتِحَاضَةٌ " . ج ٢/٣٤٧

← مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ فِعْلُهُ؟

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ: الطَّهَارَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءُ، وَالطَّلَاقُ. راجع المجموع، الجزء الثاني، من صفحة ٣٤٨ إلى صفحة ٣٦٧

← مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّهَارَةُ؟

" فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَّمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: ... إِنْ مَعْنَى حَرَّمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةَ؛ أَي: لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهَا.

وَالثَّانِي: مُرَادُهُ: إِذَا قَصَدَتِ الطَّهَارَةَ تَعْبُدًا مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فَتَأْتِمُ بِهِذَا؛ لِأَنَّهَا مُتَلَاعِبَةٌ بِالْعِبَادَةِ. فَأَمَّا إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ قَصْدِ الْعِبَادَةِ (بَلْ بِقَصْدِ التَّنْظِيفِ) فَلَا تَأْتِمُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الطَّعَامِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ أَتِمَّتْ. وَإِنْ أَمْسَكَتْ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْتِمَّ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ " . ج ٢/٣٤٨-٣٤٩

← أَتَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمَسْنُونَةُ كَالْعُسْلِ لِلْإِحْرَامِ...؟

" هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ هُوَ فِي طَهَارَةِ لِرْفَعِ حَدَثٍ سَوَاءً كَانَتْ وُضُوءًا أَوْ مِنْ جَنَابَةٍ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَسْنُونَةُ لِلنَّظَافَةِ كَالْعُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ (بِعَرَفَةَ) وَرَمِي الْجَمْرَةَ فَمَسْنُونَةٌ لِلْحَائِضِ بِلَا خِلَافٍ... وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، حِينَ حَاضَتْ: [اِصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي] . رواه البخاري ومسلم . ج ٢/٣٤٩-٣٥٠

فَطَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمَسْنُونَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا تُؤَجِّرُ عَلَيْهَا لِالتَّزَامِهَا بِالسُّنَّةِ. وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثٌ حَيْضِيًّا؛ لِذَلِكَ فَلَا تَقُولُ فِي نِيَّتِهَا سَاعَتِي: نَوَيْتُ رَفَعَ حَدَثِ الْحَيْضِ. بَلْ تَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ لِلتَّنْظِيفِ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. أَوْ آيَةً صَبِيغَةً أُخْرَى تَرَاهَا مُنَاسِبَةً. تُشْبِهُ مَا ذَكَرْتَاهُ.

← مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ ؟

✍ " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ؛ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ " . ج ٢/٣٥٠-٣٥١

← هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟

✍ " مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ وَلَا تَسْبِيحٌ وَلَا ذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . (هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ ؛ إِذْ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا ذَكَرْتَاهُ . أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ فَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : تَطَهَّرْ وَتَسَبَّحْ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا : مَرَّ نِسَاءَ الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَيَجْلِسْنَ وَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسَبِّحْنَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَهُمَا " . ج ٢/٣٥٣-٣٥٤

← هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةِ ؟

✍ " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَعْنَى الصَّلَاةِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ فَيَحْرُمَانِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ كَمَا تَحْرُمُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ (فِيهَا) " . ج ٢/٣٥٣

← مَا حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِضِ ؟

✍ " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا ... وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا " . ج ٢-٣٥٤-٣٥٥

← مَا حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ؟

✍ " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ لَا تُنْمَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ " . ج ٢/٣٥٦

← مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ ؟

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيرَازِيُّ فِي " الْمُهَذَّبِ " : " وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ] .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَائِضِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ .
وَحَكَى الْخُرَّاسَانِيُّونَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاحْتِجَّ مَنْ أَثْبَتَ قَوْلًا بِالْجَوَازِ وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنَّهَا تَخَافُ النِّسْيَانَ لِطُولِ الزَّمَانِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُعَلِّمَةً فَيُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ حِرْفَتِهَا .

فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ جَازَ لَهَا قِرَاءَةُ مَا شَاءَتْ ؛ إِذْ لَيْسَ لِمَا يُخَافُ نِسْيَانُهُ ضَابِطٌ . فَعَلَى هَذَا هِيَ كَالطَّاهِرِ فِي الْقِرَاءَةِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي لَمْ يَحِلَّ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ .

هَكَذَا ذَكَرَ الْوُجْهَيْنِ وَتَفَرَّعَهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ .

هَذَا حُكْمُ قِرَاءَتِهَا بِاللِّسَانِ .

فَأَمَّا إِجْرَاءُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ ، وَالنَّظْرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُ مَا فِيهِ فِي الْقَلْبِ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ

وَالنَّفْسَاءِ " . ج ٢/٣٥٦-٣٥٧

← مَا حُكْمُ حَمْلِ الْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ ؟

" يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ " . (الواقعة ٠٧٩) ج ٢/٣٥٨

← مَا حُكْمُ عُبُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلُبْثُهَا فِيهِ ؟

﴿ح﴾ " يَحْرُمُ (عَلَى الْحَائِضِ) اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ] .
وَأَمَّا عُبُورُهَا بِغَيْرِ لُبْثٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الْمُخْتَصَرِ " : أَكْرَهُ مَرًّا الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ لِعَدَمِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالشَّدِّ ، أَوْ لِعَلْبَةِ الدَّمِ حَرَّمَ الْعُبُورُ بِلا خِلافٍ ، وَإِنْ أَمِنَتْ ذَلِكَ فَوَجَّهَانِ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : جَوَازُهُ .
هَذَا حُكْمُ عُبُورِهَا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ . فَإِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ تَعْتَسِلْ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ عُبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ . " ج ٢/٣٥٧-٣٥٨

← مَا حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ ؟

﴿ح﴾ " يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْإِحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .
قَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً .
وَمَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا وَجُودَ الْحَيْضِ أَوْ تَحْرِيمُهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

وَأَمَّا إِذَا وَطَّئَهَا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَتَحْرِيمِهِ مُخْتَارًا فَفِيهِ قَوْلَانِ :
الصَّحِيحُ (الْقَوْلُ) الْجَدِيدُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بَلْ يُعْذَرُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتُوبُ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَرَ الْكَفَّارَةَ الَّتِي يُوجِبُهَا (الرَّأْيُ) الْقَدِيمُ (لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) .
وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْقَدِيمِ دِينَارٌ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ وَنِصْفُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ

فِي إِدْبَارِهِ . وَالْمُرَادُ بِإِقْبَالِ الدَّمِ : زَمَنُ قُوَّتِهِ وَاشْتِدَادِهِ . وَبِإِدْبَارِهِ : ضَعْفُهُ وَقُرْبُهُ مِنْ
الْإِنْقِطَاعِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ . " ج ٣٥٩/٢

← مَا حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَبَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؟

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَوْقَى الْمَشْوَشَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ وَشَهْوَتُهُ . وَلَمْ
يَتْرِكِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا وَسَدَّهُ فِي وَجْهِهِ ؛ لِتَحْلُو عِبَادَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ
كُلِّ شَائِبَةٍ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

مُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَمُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ (البقرة ٢٢٢)

وَقَدْ تَطَوَّلَ هَذِهِ الْفِتْرَةُ لِتَصِلَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَدْ تَقَصَّرُ فَتَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .
وَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجِدَ مَخْرَجًا وَمَنْفَسًا لِأَمْرِ حَيَوِيِّ يَتَحَكَّمُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا .
وَجَاءَ الْحَلُّ مِمَّنْ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا صَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ؛ رَوَتْ
السَّيِّدَةُ الطَّيْبَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَضْرَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : [كَانَ ، إِحْدَانَا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ (= تَضَعُ إِزَارًا عَلَى
وَسَطِهَا) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ] ؟ صحيح مسلم ٢٠٤/٣ (إِرْبُهُ : حَاجَةُ نَفْسِهِ . تَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَغْلَبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجَتِهِ ؛ أَيَّ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ) .

" وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا التِّقَاءُ الْبَشَرِيِّ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ " . ج ٣٦٢/٢

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَأَحْكَامِهِ : " إِذَا كَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا إِذَا أَرَادَ مُبَاشَرَتَهَا يَأْمُرُهَا أَنْ تَشُدَّ إِزَارًا تَسْتُرُ بِهِ سُرَّتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ فَمَا تَحْتَهَا " . صحيح مسلم ٢٠٣/٣

وَحَتَّى لَا تَسْتَشِيرَ الْمَسْأَلَةَ آيَةً أَسْئَلُهُ ، بَرِيئَةٌ أَمْ لَا ، بَيِّنَتِ السَّيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَأْفَةً ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ أَمَامَ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ ، وَيَعْلَمُ حِرْصَ بَعْضِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ إِذَا وَاجَهَتْهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الظُّرُوفِ . فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَغْنَى عَنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةِ ، فَعِنْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ ، مَنْ تَقِي بِحَاجَتِهِ وَمُرَادِهِ لَوْ أَرَادَ . وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُحِبُّ الْإِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الزَّوْجِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ .

حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

" فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أَصْحُهَا عِنْدَ جُمُهورِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا حَرَامٌ ...

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ... وَهُوَ الْأَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ . { فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ (- يُسَاكِنُوها فِي الْبَيْتِ) . فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَدَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ البقرة ٢٢٢ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ] { صحيح مسلم ٣ / ٢٠٥ . وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : إِنْ وَثِقَ الْمُبَاشِرُ تَحْتَ الْإِزَارِ بِضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْفَرَجِ لَضَعْفِ شَهْوَةِ أَوْ شِدَّةِ وَرَعٍ جَازٍ وَإِلَّا فَلَا ... وَهُوَ حَسَنٌ ... أَمَا مَا سِوَاهُ فَمُبَاشَرَتُهَا فِيهِ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " . المجموع ج ٢/٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤ (وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ : مَا سِوَاهُ يَعْنِي الْفَرَجَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَيْهِ) . " فَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ أَوْ الْقُبْلَةِ أَوْ الْمَعَانِقَةِ أَوْ اللَّمَسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ حَلَالٌ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ... ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَا يَكُونُ . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ " . صحيح مسلم ٢٠٥/٣

← مَا حُكْمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ ؟

للح " يَحْرُمُ طَلَاقُ الْحَائِضِ " . ج ٢/٣٦٧

← مَا يَرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَوْرَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا ؟

للح " إِذَا طَهَّرَتِ (الْمَرْأَةُ) مِنَ الْحَيْضِ ارْتَفَعَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ : تَحْرِيمُ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَارْتَفَعَ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ " . ج ٢/٣٦٧

← مَا الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَوْرَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا ؟

للح إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ " لَا يَرْتَفَعُ (عَنْهَا) مَا حُرِّمَ لِحَدَثِ (الْحَيْضِ) كَالصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْقِرَاءَةِ (- قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) وَالِاعْتِكَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَرْتَفَعُ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . (وَلَا تَسْتَبِيحُ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا) . فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَيَتَيَّمَتِ اسْتَبَاحَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَّمَّ كَالْغُسْلِ " . ج ٢/٣٦٨

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوُطْءِ

- ← مسألة : " إِذَا تَيَمَّمْتَ ثُمَّ أَحَدْتِ (حَدَثًا مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ) .
- الحكم : لَمْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا بِلا خِلاَفٍ . لِأَنَّهَا اسْتَبَاحَتِ الْوُطْءَ بِالتَّيْمُمِ ، وَالْحَدَثُ لَا يُحْرِمُ الْوُطْءَ ؛ كَمَا لَوْ اغْتَسَلْتَ ثُمَّ أَحَدْتِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَآئِنَّا إِذَا قُلْنَا : يَحْرُمُ الْوُطْءَ بَعْدَ الْحَدَثِ لِأَدَى إِلَى تَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ التَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالتَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ قَبْلَ الْوُطْءِ ...
- ← مسألة : إِذَا تَيَمَّمْتَ ثُمَّ رَأَتْ الْمَاءَ .
- الحكم : يَحْرُمُ الْوُطْءُ عَلَى الْمَذْهَبِ (- مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) ... لِأَنَّ طَهَارَتَهَا بَطَلَتْ بِرُؤْيَا الْمَاءِ وَعَادَتْ إِلَى حَدَثِ الْحَيْضِ ...
- ← مسألة : لَوْ رَأَتْ الْمَاءَ فِي خِلَالِ الْجِمَاعِ .
- الحكم : نَزَعَ فِي الْحَالِ وَاغْتَسَلَتْ .
- ← مسألة : إِذَا تَيَمَّمْتَ وَصَلْتَ فَرِيضَةً فَهَلْ يَصِحُّ الْوُطْءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ أَمْ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِتَيْمُمٍ جَدِيدٍ ؟
- الحكم : فِيهِ الْوَجْهَانِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ .
- ← مسألة : لَوْ تَيَمَّمْتَ فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْوُطْءَ ثَانِيًا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ .
- الحكم : فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ ... الصَّحِيحُ جَوَازُهُ لِارْتِفَاعِ حَدَثِ الْحَيْضِ بِالتَّيْمُمِ .
- ← مسألة : لَوْ عَدِمَتِ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ (فَلَمْ تَعْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ) .
- الحكم : صَلَّتِ الْفَرِيضَةَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ... وَلَا يَجُوزُ الْوُطْءُ حَتَّى تَجِدَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ . وَالْمُقِيمَةُ فِي هَذَا كَالْمُسَافِرَةِ " .
- ج ٣٦٨/٢ - ٣٦٩
- ← مسألة : " لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ الْوُطْءَ فَقَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ " .

الحكم : إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صِدْقَهَا (بِأَنْ تَجَاوَزَتْ أَيَّامَهَا الْمُعْتَادَةَ مَثَلًا) لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. وَجَازَ الْوَطْءُ.

وَأِنْ أَمَكَّنَ صِدْقَهَا ، وَلَمْ يَتَّهَمَهَا بِالْكَذِبِ ، حَرَّمَ الْوَطْءُ .
وَأِنْ أَمَكَّنَ الصَّدْقُ ، وَلَكِنْ كَذَّبَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيْقِهِ وَقَتَاوِيهِ ،
وَصَاحِبُ " التُّمَّة " : يَحِلُّ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا عَانَدَتْهُ وَمَنَعَتْ حَقَّهُ ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَبَبُهُ .

← مسألة : لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْحَيْضِ ، وَادَّعَى انْقِطَاعَهُ ، وَادَّعَتْ بَقَاءَهُ فِي مُدَّةِ الْإِمْكَانِ .

للحكم : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِإِلَّا خِلَافٍ لِلْأَصْلِ .

← مسألة : لَوْ طَهَّرَتْ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ مِنَ الْحَيْضِ .

للحكم : حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُغَسَّلَهَا . فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَتَوَى غُسْلَهَا عَنِ
الْحَيْضِ حَلَّتْ .

← مسألة : وَلَوْ شَكَّ هَلْ حَاضَتْ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْعَاقِلَةُ أَمْ لَا ؟

للحكم : لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ .

للحكم : مَسْأَلَةٌ : إِذَا ارْتَكَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ (كَأَنَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا طَهَّرَتْ
وَاعْتَسَلَتْ لِطِبَّاهَا زَوْجَهَا وَلَمْ تَكُنْ طَهَّرَتْ بِالْحَقِيقَةِ) .

الحكم : أَثِمَتْ ، وَتُعَدُّرُ ، وَعَلَيْهَا التَّوْبَةُ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا بِالْإِتْفَاقِ .

يَجُوزُ عِنْدَنَا (نَحْنُ الشَّافِعِيَّةُ) وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَّرَتْ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ
جَارِيًا . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ... وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ " . ج ٢ / ٣٧٢

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

" ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا (- الشَّافِعِيَّةُ) تَحْرِيمُهُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَّمَمَ حَيْثُ يَصِحُّ التَّيَّمُّ .

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَهُ ، حَلَّ الْوِطْءُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَّمَّمَ (حَيْثُ يَصِحُّ التَّيَّمُّمُ) .
فَإِنْ تَيَّمَّمَتْ وَلَمْ تُصَلِّ لَمْ يَحِلَّ الْوِطْءُ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ .
وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ : إِذَا غَسَلَتْ فَرَجَهَا حَلَّ الْوِطْءُ .
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْوِطْءِ حَتَّى تَغْتَسِلَ فَرَجَهَا . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَعْدَ غَسَلِهِ " . ج ٢٧٠/٢

← مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ بِهِ الْأُنْثَى ؟

✍ " أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ فِيهِ الْحَيْضُ ... اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ... وَالْمُرَادُ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ ... قَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : لَا يُؤْتَرُ نَقْصُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ... ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْبَارِدَةِ " . ج ٣٧٣/٣-٣٧٤

أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَأَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَأَاهَا بِصَنْعَاءِ الْيَمَنِ . قَالُوا هَذَا رَأَاهُ وَأَقْعَا . وَيَتَصَوَّرُ جَدَّةً بِنْتُ تِسْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلِحَظَّةٍ ؛ فَتَحْمِلُ لِتِسْعِ ، وَتَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِنْتًا ، وَتَحْمِلُ تِلْكَ الْبِنْتَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَتَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ " ج ٣٧٤/٢

← هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ ؟

للله " لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ حَتَّى تَمُوتَ . فَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْوُجُودُ " . ج ٣٧٤/٢

← مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ؟

✍ " إِذَا رَأَتْ (الصَّغِيرَةُ) الدَّمَ لِذَوْنِ أَقَلِّ سِنِّ الْحَيْضِ الْمَذْكُورِ (وَهُوَ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) فَلَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَيُسَمَّى دَمَ فَسَادٍ " . ج ٣٧٤/٢

← هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ؟

﴿ هـ ﴾ " إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ فِي سِنِّ الْإِمْكَانِ (وَهُوَ السَّنُّ الَّذِي يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحِيضَ فِيهِ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَمَا فَوْقَ) قَبْلَ قَوْلِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ " . ج ٣٧٤/٢ . فَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَحْلِفَ يَمِينًا حَتَّى يُصَدَّقَ قَوْلُهَا .

← مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْزَلَ مِنْهَا الْمَنِيُّ ؟

﴿ هـ ﴾ " أَقَلُّ سِنٍّ يَجُوزُ أَنْ تُنْزَلَ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْمَنِيُّ هُوَ سِنُّ الْحَيْضِ ... قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ : وَعَلَى الْجُمْلَةِ هِيَ أَسْرَعُ بُلُوغًا مِنَ الْغُلَامِ " . ج ٣٧٤/٢ .

← مَا أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

﴿ هـ ﴾ " نَصُّ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... وَالْأَصْحَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ (- إِنْشَاءُ الْمَسَائِلِ وَتَعَدُّدُهَا) وَالْعَمَلُ . وَدَلِيلُهُ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الثَّقَةُ ابْنُ جَرِيرٍ . " ج ٣٧٥-٣٧٦/٢ .

← مَا أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

﴿ لـ ﴾ " أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا " . ج ٣٧٦/٢ .

← مَا غَالِبُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

﴿ لـ ﴾ " غَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ بِالِاتِّفَاقِ " . ج ٣٧٦/٢ .

← مَا أَقَلُّ طَهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟ وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

﴿ هـ ﴾ " أَقَلُّ طَهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا ثَبَتَ وَجُودُهُ وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقَدْ تَبَقَّى الْمَرْأَةُ جَمِيعَ عُمْرِهَا لَا تَحِيضُ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي زَمَنِ تَحِيضٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ تَحْبَلُ وَتَلِدُ . وَكَانَ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . ج ٣٧٦/٢ .

← مَا غَالِبُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟

﴿ هـ ﴾ " وَأَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ بِنَاءً عَلَى أَنْ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . فَالْغَالِبُ أَنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا وَطُهْرًا . فَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ " . ج ٣٧٦/٢

امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ

← مسألة : " لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَةً تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ . أَوْ تَطْهُرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَاشْتَهَرَتْ عَادَتُهَا كَذَلِكَ مُتَكَرِّرَةً فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ...

﴿ هـ ﴾ الحكم : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالَّذِي اخْتَارَهُ وَلَا أَرَى الْعُدُولَ عَنْهُ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْمَاضِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا فِي الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ (الَّذِي بَيْنَهُمَا قَبْلَ قَلِيلٍ) ، فَإِنَّا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ اتِّبَاعِ الْوُجُودِ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ ، وَأَخَذْنَا فِي تَعْيِيرِ مَا تَمَهَّدَ تَقْلِيلًا وَتَكْثِيرًا لَاحْتَلَطَتِ الْأَبْوَابُ وَظَهَرَ الْاضْطِرَابُ . وَالْوَجْهُ اتِّبَاعُ مَا تَقَرَّرَ لِلْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ قَبْلَنَا .

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ : فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِحَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْاِعْتِبَارُ بِمَا تَقَرَّرَ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ عُرُوضِ دَمِ الْفَسَادِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْاِحْتِمَامِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ " . ج ٣٨١/٢

الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ

← هَلِ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا أَمْ لَا ؟

﴿ هـ ﴾ " إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ . ائْتَفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ . قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي "الاستذكار" : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا وَعَلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ (فَهُوَ حَيْضٌ) . فَإِنْ رَأَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَوْلًا وَاحِدًا .

... وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلصَّحِيحِ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا أَنَّهُ دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمَنِ
 إِمكَانِهِ وَلَا أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ فَسَادًا لِلْعَلَّةِ (طَرَأَتْ عَلَى الْحَامِلِ) أَوْ حَيْضًا . وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ
 مِنَ الْعَلَّةِ " . ج ٢/٣٨٤-٣٨٦-٣٨٧ فَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ .

فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

← مَا الْمَقْصُودُ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؟

✍ " الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ... هُمَا مَاءٌ أَصْفَرٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ وَلَيْسَا بِدَمٍ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لَيْسَا عَلَى لَوْنِ شَيْءٍ مِنْ

الدَّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ " . ج ٢/٣٨٩

← مَا تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي زَمَنِ إِمكَانِ الْحَيْضِ ؟

✍ " إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لِزَمَانٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طَهْرٍ (أَيِ أَكْمَلَتْ طَهْرَهَا مِنْ حَيْضَتِهَا السَّابِقَةِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 عَلَى الْأَقْلَى) وَلَا هِيَ حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ (= غَيْرُ حَامِلٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ) وَقُلْنَا بِالصَّحِيحِ
 أَنَّهَا تَحِيضُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالْمَسْجِدِ وَالْوُطْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُمَسِّكُ
 عَنْهُ الْحَائِضُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ . وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ...

فَإِذَا أَمْسَكَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ لِذَوْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَا أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ
 بِالْوُضُوءِ ، وَلَا غَسْلَ . فَإِنْ كَانَتْ صَامَتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ .

وَإِنْ انْقَطَعَ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ
 أَحْمَرَ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً ، وَافَقَ عَادَتَهَا أَوْ خَالَفَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ
 تَأَخُّرٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ كُلُّهُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدَ وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْأَسْوَدُ
 أَوْ الْأَحْمَرُ ...

أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي رَأَتْهُ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ . وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ ؛
 (الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ) : إِنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَكُونَانِ حَيْضًا سِوَاءَ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُعْتَادَةً خَالَفَ عَادَتَهَا أَوْ وَافَقَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ
 أَحْمَرَ وَانْقَطَعَ لِخَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) " . ج ٢/٣٩٠-٣٩١-٣٩٢

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُبْتَدَأَةِ

" اَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الصُّفْرَةِ مِمَّا يَعْمُ وَقُوعُهُ وَتَكَثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَيَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .
 فَنَوْضِحُ أَصْلَهَا بِأَمثلةٍ مُخْتَصِرَةٍ :

← مسألة : إِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا صُفْرَةً
 أَوْ كُدْرَةً .

للحکم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ أَيَّامًا سَوَادًا ثُمَّ صُفْرَةً وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

للحکم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ أَيَّامًا صُفْرَةً .

للحکم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ .

للحکم : عَلَى الْمَذْهَبِ : حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ

سَوَادًا . وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ .

للحکم : عَلَى الْمَذْهَبِ : حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

للحکم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ . هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ " . ج ٢/٣٩٤

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَادَةِ

"أَمَّا الْمُعْتَادَةُ

مسألة : فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ . (يُمَثَّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ مَسْأَلَةِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ خِلَالَ ٣٠ يَوْمًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَعْلِ شَهْرِهَا ٣٠ يَوْمًا إِذَا اسْتَحِيضَتْ . وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى ٦ خَمْسَاتٍ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْخَمْسَةِ (١) الْخَمْسَةِ (٢) ... أَوْ بِالْأَرْقَامِ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِخَطِّ أَصْغَرَ مِنْ خَطِّ الْكِتَابِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ .
ملاحظة : الألوَانُ فِي الشَّكْلِ هِيَ لَوْنُ الدَّمَاءِ الَّتِي تَرَاهَا فِي شَهْرِهَا)

عَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	الْخَمْسَةُ (١)	الْخَمْسَةُ (٢)	الْخَمْسَةُ (٣)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعِ حَيْضٌ . (يَعْنِي الْعَشْرَةَ الْأُولَى) .

(يُمَثَّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ الْحُكْمِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ خِلَالَ ٣٠ يَوْمًا وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى ٦ خَمْسَاتٍ يُعْبَرُ عَنْهَا بِ : الْخَمْسَةِ (١) ، الْخَمْسَةِ (٢) ... أَوْ بِالْأَرْقَامِ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ، بَعْدَ أَنْ تَعَيَّرَتْ عَادَتُهَا فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ) .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي عَادَتِهَا خَمْسَةَ سَوَادًا وَخَمْسَةَ صُفْرَةٍ . وَيُمَثَّلُ الْحُكْمُ بِالشَّكْلِ التَّالِي :

عَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الْخَمْسَةُ (٣)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	صَارَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ .			

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ

عَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	الْخَمْسَةُ (١)	الْخَمْسَةُ (٢)	الْخَمْسَةُ (٣)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الصُّفْرَةِ حَيْضٌ ثَانٍ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّوَادِ طُهْرٌ كَامِلٌ .

كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ (١) رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ هَذِهِ الْخَمْسَةَ ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشْرًا ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ

عَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	الْخَمْسَةُ (٢)	الْخَمْسَةُ (٣)	الْخَمْسَةُ (٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الْخَمْسَةُ (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٢ ٣ ٤ ٥ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي	حَيْضُهَا الثَّانِي	١ ٢ ٣ ٤ ٥ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي
هَذَا الشَّهْرِ يَبْدَأُ فِي الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ .		خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا عَشْرَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ عَشْرَةَ صُفْرَةً ، وَأَنْقَطَعَ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

غَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
العشْرَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعِ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْإِمْكَانِ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا خَمْسَةَ سَوَادًا ثُمَّ عَشْرَةَ صُفْرَةً :

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	حَيْضُهَا صَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ		

مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا وَأَنْقَطَعَ .

غَادَتُهَا الشُّهُرِيَّةُ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : الْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٣٩٥

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا وَأَنْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	حَيْضُهَا صَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ		

الاستِحاضة

" إِنْ عَبَرَ الدَّمُ (- دَمُ الحَيْضِ) الخَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) فَقَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ . فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ :

١ - مُبْتَدِئَةٌ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ أَوْ ٢ - مُبْتَدِئَةٌ مُمَيَّزَةٌ أَوْ ٣ - مُعْتَادَةٌ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ أَوْ ٤ - مُعْتَادَةٌ مُمَيَّزَةٌ أَوْ ٥ - نَاسِيَةٌ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ أَوْ ٦ - نَاسِيَةٌ مُمَيَّزَةٌ " . ج ٣٩٦/٢

← كَيْفَ تَتَصَرَّفُ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا ؟

✍ " إِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تُمَسِّكُ عَنْهُ الحَائِضُ رَجَاءً أَنْ يَنْقَطِعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا ، فَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا .

فَإِذَا اسْتَمَرَّ (الدَّمُ) ، وَجَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتِحَاضَةٌ . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَوْلَانِ ، (فَإِذَا حَيْضُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَتَدَارِكُ مَا فَاتَهَا مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ ، فَتَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَتَقْضِي الخَمْسَةَ عَشَرَ إِذَا كَانَتْ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِذَا حَيْضُنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَّيْنَاهُ فِي صَفْحَةِ ٢٨ وَ ٢٩ بِقِيَاسِهَا عَلَى النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ فَتَدَارِكُ صَلَاةَ سِتَّةِ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَى حَسَبِ مَا نَجْعَلُهَا فِيهِ حَائِضًا مِنْ أَيَّامٍ فَتَقْضِيهَا ، وَكَذَلِكَ تَقْضِي الصَّوْمَ الَّذِي فَاتَهَا مِنْ فَرَضِهَا) .

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ المَرَدِّ ؛ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ . وَلَا تُمَسِّكُ إِلَى آخِرِ الخَمْسَةِ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتِحَاضَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَالَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَالِهَا فِي الْأَوَّلِ . وَهَكَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ وَمَا بَعْدَهُ . وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ لِخَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا تَبَيَّنَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَيْضٌ ؛ فَتَدَارِكُ مَا يَنْبَغِي تَدَارِكُهُ مِنْ صَوْمٍ ، وَغَيْرِهِ ، مِمَّا فَعَلْتَهُ بَعْدَ المَرَدِّ ، وَتَبَيَّنَا أَنَّ غُسْلَهَا بَعْدَ المَرَدِّ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الحَيْضِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا فِيمَا

فَعَلَّتُهُ بَعْدَ الْمَرَدِّ ؛ مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَثُّتُ
الِاسْتِحَاظَةَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِإِخْلَافٍ " . ج ٢/٤٠١

١ - الْمُبْتَدَأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ

" الْمُبْتَدَأَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِمَازَانَ الْإِمْكَانِ (الَّذِي يُمَكِّنُ لَهَا أَنْ تَحِيضَ فِيهِ بِأَنْ
يَكْتَمِلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَابْتَدَأَهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَتْهُ مِنْ قَبْلُ) ، وَجَاوَزَ
خَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) ، وَهُوَ عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْنَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ
التَّمْيِيزِ " . ج ٢/٣٩٧

← مَا حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ ؟

﴿ هـ ﴾ " الْمُبْتَدَأَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِمَازَانَ الْإِمْكَانِ ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ
عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْنَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ (وَهِيَ : اللَّوْنُ ، وَالرَّائِحَةُ
الْكَرِيهَةُ ، وَالثَّخَانَةُ) ، فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
فِي " الْأُمِّ " فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛

أَحَدُهُمَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ .

وَالثَّانِي : (حَيْضُهَا) سِتَّةُ (أَيَّامٍ) أَوْ سَبْعَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْحَبِهِمَا . فَصَحَّحَ (جَمَاعَةٌ) قَوْلَ السُّنَنِ أَوْ السَّبْعِ . وَصَحَّحَ

الْجُمْهُورُ ... قَوْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ .

فَإِذَا قُلْنَا : حَيْضُهَا سِتُّ أَوْ سَبْعٌ فَبَاقِيَ الشَّهْرِ طَهْرٌ . وَهُوَ تَمَامُ الدَّوْرِ ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ

يَوْمًا .

وَهَكَذَا يَكُونُ دَوْرُهَا أَبَدًا ثَلَاثِينَ ؛ مِنْهَا : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَفِي طَهْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ...

أَصْحَهَا وَأَشْهَرُهَا : أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَمَامُ الشَّهْرِ ... لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الدَّوْرَ ثَلَاثُونَ ، فَإِذَا ثَبَتَ لِلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ تَعَيَّنَ الْبَاقِي لِلطُّهْرِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَيْضِ إِتِمَامًا كَانَ لِلإِحْتِيَاظِ ، فَالِإِحْتِيَاظُ فِي الطُّهْرِ أَنْ يَكُونَ بَاقِيَ الشَّهْرِ " ج ٢/٣٩٧-٣٩٨

← هَلْ تَخْتَارُ مَا تَشَاءُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ حَيْضَهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ؟

✍ " إِذَا قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ (فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا تَشَاءُ : سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ، أَوْ أَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْسِيمِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ حَيْضَهَا سِتًّا ، وَإِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَادَةٌ ...

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ بَلْ لِلتَّقْسِيمِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًّا فَحَيْضُهَا سِتٌّ . وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَخْيِيلُ التَّخْيِيرِ مُحَالٌ " ج ٢/٣٩٩ فَهُوَ إِذَنْ لِلتَّقْسِيمِ .

← مَنْ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّوَاتِي تَقْيَسُ الْمُبْتَدِئَةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا ؟

وَرَدَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْيِيرِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةَ قَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًّا فَحَيْضُهَا سِتٌّ . وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ . } فَمَنْ هُنَّ النِّسَاءُ الْمُعْتَبَرَاتُ اللَّوَاتِي تَقْيَسُ الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا وَتَخْتَارُ مِنْ خِلَالِهِنَّ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا مِثْلَهُنَّ

✍ الحكم : " ... فِي النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : نِسَاءُ زَمَانِهَا فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ حَمَنَةَ .

وَالثَّانِي : نِسَاءُ بَلَدِهَا وَنَاحِيَّتِهَا .

وَالثَّلَاثُ : نِسَاءُ عُسْبَتِهَا خَاصَّةً (- عَشِيرَتِهَا) .

وَالرَّابِعُ : وَهُوَ الْأَصْحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ : نِسَاءُ قَرَابَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ

جَمِيعًا . فَعَلَى هَذَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءُ عَشِيرَةٍ اعْتَبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَادَةُ النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ سِتًّا فَحَيْضٌ هَذِهِ سِتٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ ،
 وَإِنْ كَانَتْ دُونَ سِتٍّ أَوْ فَوْقَ سَبْعٍ فَوَجَّهَانَ حَكَاهُمَا الْبُعْوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْحَاهُمَا : تُرَدُّ إِلَى
 السِّتِّ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ دُونَهَا ، وَإِلَى السَّبْعِ إِنْ كَانَتْ فَوْقَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ ...
 وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ يَحِضْنَ سِتًّا ، وَبَعْضُهُنَّ يَحِضْنَ سَبْعًا ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَآخَرُونَ : تُرَدُّ
 إِلَى السِّتِّ . وَقَالَ الْبُعْوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : إِنْ اسْتَوَى الْبَعْضَانِ فِإِلَى السِّتِّ . وَإِلَّا فَالْإِعْتِبَارُ بِغَالِبِ
 النِّسْوَةِ . وَلَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ سَبْعٍ ، وَبَعْضُهُنَّ دُونَ سِتٍّ ، فَحَيْضُهَا السِّتُّ . هَذَا بَيَانُ
 مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ " . ج ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠

← مَا حُكْمُ حَيْضِ هَذِهِ الْمُبْتَدِئَةِ وَحُكْمُ طُهْرِهَا ؟

الحكم : " مَا حُكْمٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ؛ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ ، فَلَهَا فِيهِ
 حُكْمُ الْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا فَوْقَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ . وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْمَرَدِّ وَالْخَمْسَةِ عَشَرَ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ ؛
 أَصْحَاهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَيَصِحُّ
 صَوْمُهَا ، وَصَلَاتُهَا ، وَطَوَافُهَا ، وَتَحَلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالْجِمَاعُ ، وَلَا
 يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَفَعَّلُهُ فِيهِ . وَيَصِحُّ قَضَاءُ مَا تَقْضِيهِ فِيهِ مِنْ
 صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَطَوَافٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فَائِدَةُ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ أَوْ السِّتَّ أَوْ
 السَّبْعَ حَيْضٌ ؛ لِيَكُونَ الْبَاقِي طُهْرًا " . ج ٢ / ٤٠٠

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ : مَا حُكْمٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ فَهُوَ حَيْضٌ تَجْتَنِبُ فِيهِ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ ،
 وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ تَفَعَّلُ فِيهِ مَا تَفَعَّلُهُ الطَّاهِرَةُ .

٢ - الْمُبتدئةُ المُستحاضةُ المُميّزةُ

← مَنْ هِيَ الْمُبتدئةُ المُستحاضةُ المُميّزةُ ؟

المُبتدئةُ المُستحاضةُ " هِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَّرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمَهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الحَيْضِ ؛ وَهُوَ المُحتدمُ القَانِي الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرٌ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرٌ ... وَالمُميّزةُ هِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَّ عَلَى نَوْعَيْنِ ، أَوْ أَنْوَاعٍ ؛ بَعْضُهَا قَوِيٌّ ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ ، أَوْ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ . فَالقَوِيُّ أَوْ الأَقْوَى حَيْضٌ ، وَالبَاقِي طَهْرٌ " .

ج ٤٠٢/٢-٤٠٣

تفسيرُ معنَى المُحتدمِ والقَانِي

" قَوْلُهُ : { المُحتدمُ } هُوَ ... اللِّدَاعُ لِلبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ ، مَاخُودٌ مِنْ احْتِدَامِ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَرِّهِ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ . وَالمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ المُحتدمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَدَّ . وَالفِعْلُ مِنْهُ احْتَدَمَ . وَأَمَّا { القَانِي } فَبِالقَافِ ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ القَارِي . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ . وَالفِعْلُ مِنْهُ : قَنَأَ يَقْنَأُ ؛ كَقَرَأَ ، يَقْرَأُ . وَالمَصْدَرُ : القُنُوءُ كَالرُّجُوعِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ آخِرَهُ مَهْمُوزٌ . وَنَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يَغْلَطُ فِيهِ . قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَليْسَ المُرادُ بِالسَّوَادِ فِي الحَدِيثِ وَفِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا الأَسْوَدَ الحَالِكِ ، بَلِ المُرادُ مَا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ مُجَسَّدَةٌ ؛ كَأَنَّهَا سَوَادٌ بِسَبَبِ تَرَاكُمِ الحُمْرَةِ " . ج ٤٠٣/٢

← بَمَاذَا يُعْرَفُ تَغْيِيرُ القُوَّةِ وَالضَّعْفُ ؟

" فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الإِعْتِبَارَ بِاللَّوْنِ وَحَدَّهُ ؛ فَالأسْوَدُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَحْمَرِ ، وَالأَحْمَرُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَشْفَرِ ، وَالأَشْفَرُ أَقْوَى مِنَ الأَصْفَرِ وَالأَكْدَرِ إِذَا جَعَلْنَاهُمَا حَيْضًا .

(**الدَّمُ الْأَسْوَدُ** ، **الدَّمُ الْأَحْمَرُ** ، **الدَّمُ الْأَصْفَرُ** ، **الدَّمُ الْأَكْذَرُ**) .
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْقُوَّةَ تَحْصُلُ بِثَلَاثِ حِصَالٍ وَهِيَ : اللَّوْنُ ، وَالرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ،
 وَالثَّخَانَةُ .

فَاللَّوْنُ مَعْتَبَرٌ كَمَا سَبَقَ .

وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ .

وَالثَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا الْوَجْهُ هُوَ ... الْأَصَحُّ . أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى ، قَالَ فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ : إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ تَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّعَرُّضُ
 لِغَيْرِ اللَّوْنِ كَمَا وَرَدَ التَّعَرُّضُ لِلَّوْنِ .

صِفَةُ التَّمْيِيزِ :

فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِهَا يَأْخُذُ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ وَالْبَعْضُ خَالِيًا مِنْ جَمِيعِهَا فَالْقَوِيُّ
 هُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةٌ ، وَلِلْبَعْضِ صِفَتَانِ ، فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ صِفَتَانِ .

وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَتَانِ ، وَلِلْبَعْضِ ثَلَاثٌ ، فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ ثَلَاثٌ .

وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةٌ ، وَلِلْبَعْضِ صِفَةٌ أُخْرَى ، فَالْقَوِيُّ السَّابِقُ ... وَهَذِهِ صِفَةُ

التَّمْيِيزِ " . ج ٢/٤٠٣-٤٠٤

← متى يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِئَةِ ؟ (مَسَائِلُ)

✍ " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

* أَلَّا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

* وَلَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ .

* وَلَا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنِ خَمْسَةِ عَشَرَ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا، وَالضَّعِيفِ طَهْرًا

- فَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ فَاتَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .

- وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَ الشَّرْطُ الثَّانِي .

- وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الْأَسْوَدَ فَاتَ الشَّرْطُ

الثَّالِثُ وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ .

قال الرَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ أَرَادُوا خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَّصِلَةً . وَإِلَّا فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا فَجُمْلَةُ الضَّعِيفِ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْيِيزًا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ شُرُوطَ التَّمْيِيزِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ " . ج ٢/٤٠٤

← مسألة : " إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمُّهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِي الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرَ مُشْرِقًا أَوْ أَصْفَرًا .

ابْتِدَاءً اسْتِحَاضَةً الْمُبْتَدَأَةَ الْمُمَيَّزَةَ وَدَمُّهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِي الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرَ مُشْرِقًا ، أَوْ أَصْفَرًا .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

الحكم : فَإِنَّ حَيْضَهَا أَيَّامِ السَّوَادِ بِشَرْطَيْنِ (أَحَدِهِمَا) : أَلَّا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَ (الثَّانِي) : أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِهِ (وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) . وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي اسْتَحَاضُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ . وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ] .

(وَزَادَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْطًا ثَالِثًا تَبَعًا لِرَأْيِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ) : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَلَّا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . وَلَا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا ،

وَالضَّعِيفُ طُهْرًا . وَأَخْلَ الْمُنْصَفُ* وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّلَاثِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ " راجع

المجموع ج ٢/٤٠٢-٤٠٤

(* الْمُنْصَفُ هُوَ مُؤَلَّفُ كِتَابِ الْمُهَذَّبِ الَّذِي شَرَحَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِكِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ " الْمَجْمُوعِ ") .

حُكْمُ هَذِهِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُمَيَّزَةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُخْتَدِمُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرٌ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرٌ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

← مسألة : " لَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ فَاتَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ

أَلَّا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . *) يُمَثَّلُ هَذَا الرَّمُزُ يَوْمًا نِصْفُهُ دَمٌ أَسْوَدٌ وَنِصْفُهُ دَمٌ أَحْمَرٌ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَ الشَّرْطُ الثَّانِي (وَهُوَ أَلَّا يَزِيدُ

عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الْأَسْوَدُ فَاتَ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ (وَهُوَ أَلَّا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا ،

وَالضَّعِيفُ طُهْرًا) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

الحكم : تَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ غَيْرِ مُمَيَّزَةٍ (فَتَلْحَقُ أَحْكَامَ الْمُبْتَدِئَةِ غَيْرِ

الْمُمَيَّزَةِ ؛ فَتَرُدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ كَمَا عَرَفْنَا فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِئَةِ

غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ) " . راجع : المجموع ، ج ٢/٤٠٤

← مسألة : " إِذَا رَأَتْ الْأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرٌ قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُمْسِكَ فِي مُدَّةِ الْأَحْمَرِ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْقَطِعَ الْأَحْمَرُ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ حَيْضًا .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الْأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرٌ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا الْأَسْوَدُ مَعَ الْأَحْمَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ الْأَحْمَرَ انْقَطَعَ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

فَإِنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْأَسْوَدُ ، وَيَكُونُ الْأَحْمَرُ طَهْرًا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ؛ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتُصَلِّي ، وَتُصُومُ ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَحْمَرِ .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الْأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرٌ وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا الْأَسْوَدُ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ الْأَحْمَرُ طَهْرًا بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ ؛ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتُصَلِّي ، وَتُصُومُ ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ .

وَقَوْلُهُمْ : الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ تَمَثِيلٌ ، وَإِلَّا فَالْإِعْتِبَارُ بِالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ كَيْفَ كَانَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صِفَاتِهِمَا . فَأَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، فَإِذَا انْقَلَبَ الدَّمُ الْقَوِيُّ إِلَى الضَّعِيفِ لَزَسَتْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِلَابِهِ وَتُصَلِّي ، وَتُصُومُ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا يَنْتَظِرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ " . ج ٢/٤٠٤-٤٠٥

← مَا الْحُكْمُ إِنْ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الخَمْسَةِ عَشَرَ؟

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم: " إِنْ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا تَبَيَّنَّا أَنَّ الضَّعِيفَ مَعَ القَوِيِّ فِي هَذَا الدَّوْرِ كَانَ حَيْضًا فَيَلْزِمُهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالإِعْتِكَافِ الوَاجِبَاتِ المَفْعُولَاتِ فِي أَيَّامِ الضَّعِيفِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ " . ج ٤٠٥/٢

← مَا الْحُكْمُ لَوْ اِخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الأَدْوَارِ المُخْتَلِفَةِ؟

(رَأَتْ فِي شَهْرِ الإِسْتِحَاضَةِ اليَوْمَ الأوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ . وَرَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ) . " وَرَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ الدَّمَ القَوِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ ضَعْفَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ خَمْسَةَ ، ثُمَّ ضَعْفَ ، وَفِي الخَامِسِ سِتَّةَ ، ثُمَّ ضَعْفَ ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ .

الحكم: فَحَيْضُهَا فِي كُلِّ شَهْرِ القَوِيِّ ، وَيَكُونُ الضَّعِيفُ طَهْرًا بِشُرُوطِهَا (الثَّلَاثَةِ) وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ أبدأ عِنْدَ انْقِلَابِ الدَّمِ إِلَى الضَّعِيفِ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

الحكمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الإِسْتِحَاضَةِ اليَوْمَ الأوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرَ الخَامِسَ عَشَرَ .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الَّذِي تَمَيَّزَ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ .

الحكمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِي شَهْرَ الإِسْتِحَاضَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرَ الخَامِسَ عَشَرَ .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

٢ ١ حَيْضُهَا يَوْمَانِ لِأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ تَمَيَّزَا بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .

الحكمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الإِسْتِحَاضَةِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرَ الخَامِسَ عَشَرَ .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٣ ٢ ١
الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الْأَحْمَرَ الْخَامِسَ عَشَرَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٌ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١
الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ سِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الْأَحْمَرَ الْخَامِسَ عَشَرَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٦ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَمَتَى انْقَطَعَ الضَّعِيفُ فِي شَهْرٍ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ ...
 وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَ الْقَوِيُّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ بِقَدْرِ الْقَوِيِّ فِي الشَّهْرِ
 الْأَوَّلِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ
 حَيْضًا لَيْسَ بِسَبَبِ الْعَادَةِ بَلِ الْمُعْتَمَدُ صِفَةُ الدَّمِّ . فَمَتَى وَجِدْتَ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا " . ج ٤٠٥/٢

الْمُبْتَدَأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ

" إِذَا رَأَتْ الْمُمَيَّزَةَ دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ يَتَقَدَّمُ الْقَوِيُّ . وَحَالٌ

يَتَقَدَّمُ الضَّعِيفُ . وَحَالٌ يَتَوَسَّطُ الضَّعِيفُ بَيْنَ قَوِيَيْنِ .

الْحَالُ الْأَوَّلُ : تَقَدُّمُ الدَّمِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ .

مسألة : أن يتقدم قوي ، ويستمر بعده ضعيف واحد ؛ بأن رأت خمسة سواداً، ثم

أطبقت الحمرة .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر

بيوم ، أو شهر ، أو أكثر ، وإن طال زمانها طويلاً كثيراً . هذا هو المذهب ...

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الحُمْرَةَ .					
الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة ولو تَعَقَّبَ القَوِيَّ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ أضعَفُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الجَمْعُ بَيْنَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ المَتَوَسِّطِ ؛ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .

القَوِيُّ	الضَّعِيفُ	الأَضْعَفُ			
الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)

الحُكْمُ : فِيهِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الحَرَمَيْنِ ، وَجَمَاعَةٌ : أَصَحُّهُمَا : إِحْقَاقُ الحُمْرَةِ بِالسَّوَادِ ، فَيَكُونَانِ حَيْضًا ، وَالصُّفْرَةُ طَهْرًا ؛ لِأَنَّهُمَا قَوِيَّانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصُّفْرَةِ ، وَهُمَا فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ (حَيْثُ يُمَكِّنُ لَهُمَا فِي الوَقْتِ الَّذِي رَأَتْهُمَا فِيهِ أَنْ يَكُونَا حَيْضًا ضِمْنَ مَدَّةِ الإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَاعتَبِرَ الاثْنَانِ حَيْضًا) .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .					
الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

مسألة : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .

الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)

الحُكْمُ : فَطَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا : الْقَطْعُ بِأَنَّ السَّوَادَ حَيْضٌ . وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ كِلَاهُمَا طَهْرٌ ؛ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللُّوْنِ وَالْأَوَّلِيَّةِ .

الحكمُ بعد أن رأت خمسة سوادًا ، ثم أخذ عشر حمرة ، ثم أطبقت الصفرة .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حيضها خمسة أيام الأسود لِقوَّة السوادِ باللونِ والأولِيَّةِ وتجاوزِ الأحمرِ مع الأسودِ خمسة عشرَ يومًا

مسألة : أما إذا تعقب القويَّ ضعيفان ؛ تَوَسَّطَ أضعفُهُمَا ؛ بأن رأت سوادًا ، ثم صفرة ، ثم حمرة .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

الحكم : هذه الصورة تُبنى على التي قبلها ؛ وهي تَوَسَّطُ الحُمرة ؛

فإن ألحقنا هناك الحُمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن تُلحق الصفرة

بالحمرة بعدها فيكون حيضها الأسود والباقي طهر .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حيضها خمسة أيام الأسود لِقوَّة السوادِ باللونِ والأولِيَّةِ .

وإن ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما إذا رأت سوادًا ثم حمرة ، ثم عاد السواد " ج

٤٠٦/٢-٤٠٧ . وسنذكره إن شاء الله تعالى في القسم الأول والثاني صفحة ٤١ بعد قليل .

فيكون حيضها الدم الأسود مع الأصفر إذا لم يجاوز الأصفر مع الأسود خمسة عشرَ يومًا .

الحال الثاني : تقدم الدم الضعيف على القوي

" أن يتقدم الضعيف ؛ وهي مسائل الكتاب ؛ ولها صور :

(الصورة الأولى)

مسألة : أن يتوسط قوي بين ضعيفين ؛ بأن ترى خمسة حمرة ، ثم خمسة سوادًا ،

ثم تطبق الحمرة . أو ترى خمسة حمرة ، ثم عشرة سوادًا ، ثم تطبق الحمرة .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحكم : فيها الأوجه الثلاثة ... أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث : [دم الحيض أسود] . وهو حديث صحيح ... ولأن اللون علامة بنفسه فقدّم . ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب .

الحكم بعد أن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سوادا ، ثم أطقت الحمرة .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)

حيضها خمسة أيام السواد المتوسط ويكون ما قبله وما بعده طهرا . ١ ٢ ٣ ٤ ٥

(الصورة الثانية) :

مسألة : رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوزت الخمسة عشر . ←

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحكم : فتلاثة أوجه ؛ الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز ؛ فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول ، وستا ، أو سبعا في قول . (راجع صفحة ٢٧) .

الحكم بعد أن رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوزت الخمسة عشر .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

تحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول ، وستا ، أو سبعا في قول .

(الصورة الثالثة) :

مسألة : رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع . ←

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحكم : فالمذهب أن حيضها السواد . ←

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، وَانْقَطَعَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	الْمَذْهَبُ أَنْ حَيْضَهَا السَّوَادُ مِنْ (١٦) إِلَى (٣٠) وَفِي أَيَّامِ الْأَحْمَرِ مِنْ (١) إِلَى (١٥) هِيَ طَاهِرٌ .		

(الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ) :

← مسألة : رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ السَّوَادُ .

رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً فِي شَهْرٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ اسْتَمَرَ السَّوَادُ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحُكْمُ : هِيَ فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ ، فَحَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَعَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ (إِذَا حَيْضُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً) ، وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ (إِذَا حَيْضُنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ) ، أَوْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ (إِذَا حَيْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ) .

فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْحُمْرَةَ تُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ تَجَاوُزِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَكُونُ هُوَ الْحَيْضُ . فَإِذَا (انْقَلَبَ الْأَحْمَرُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَ) جَاوَزَ الْأَسْوَدُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ . وَقَدْ انْقَضَى الْآنَ دَوْرُهَا ، فَتَبَدَّى الْآنَ حَيْضًا ثَانِيًا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ،

فَتَمْسِكُ أَيْضًا ذَلِكَ الْقَدْرَ ، فَصَارَ إِمْسَاكُهَا أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ فِي قَوْلٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُعْرَفُ امْرَأَةٌ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا (أَوْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ) إِلَّا هَذِهِ . (وَعَلَى هَذَا تُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا) .

الْحَالُ الثَّلَاثُ : تَوَسُّطُ دَمٍ ضَعِيفٍ بَيْنَ دَمَيْنِ قَوِيَّيْنِ . وَفِيهِ أَقْسَامٌ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَوَسَّطَ دَمٌ ضَعِيفٌ بَيْنَ قَوِيَّيْنِ ؛

← **مسألة :** بَانَ رَأَتْ سَوَادَيْنِ بَيْنَهُمَا حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ . فَفِيهِ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ ...

أَحَدُهَا أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَا يُجَاوِزُ الْجَمِيعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ بَانَ تَرَى خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الْجَمِيعُ حَيْضٌ وَذَلِكَ مِنْ ١٥ إِلَى ١ وَالْبَاقِي طَهْرٌ			١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُجَاوِزَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛

← **مسألة :** بَانَ رَأَتْ سَبْعَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ سَبْعَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ سَبْعَةَ سَوَادًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ ، وَأَمَّا السَّوَادُ الثَّانِي فَطَهْرٌ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ ٤ أَيَّامًا وَالْبَاقِي طَهْرٌ			١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

مسألة: وَلَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ سَوَادًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم: فَحَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ بِالِاتِّفَاقِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

١٠٩٨٧٦ ٥٤٣٢١ حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ضَمُّ الْأَحْمَرِ مَعَهُ لِتَجَاوُزِهِ مَعَ الْأَسْوَدِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَنْقُصَ الْجَمِيعُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛

مسألة: بِأَنْ تَرَى سَاعَةَ أَسْوَدٍ ، ثُمَّ سَاعَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ سَاعَةَ أَسْوَدٍ وَيَنْقَطِعُ .

الحكم: فَالْجَمِيعُ دَمٌ فَسَادٍ .

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَنْقُصَ كُلُّ دَمٍ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَيَبْلُغُهُ الْمَجْمُوعُ ؛

مسألة: بِأَنْ تَرَى ثَلَاثَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ ثَلَاثَهُمَا حُمْرَةً ، ثُمَّ ثَلَاثَهُمَا سَوَادًا .

الحكم: فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

القِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّوَادَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَنْقُصَ الْحُمْرَةُ .

الحكم: فَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ: الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

مسألة: وَلَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَبْعَةَ سَوَادًا .

الحكم: فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ: حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ .

القِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَنْقُصَ كُلُّ سَوَادٍ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَتَبْلُغَ الْحُمْرَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

← مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا .

للحکم : فَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

الْقِسْمُ السَّابِعُ : أَنْ يَبْلُغَ السَّوَادُ الْأَوَّلُ أَقْلَ الْحَيْضِ ، وَكَذَا الْأَحْمَرُ ، وَيَنْقُصَ السَّوَادُ الْأَخِيرُ عَنِ ذَلِكَ .

← مسألة : بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

للحکم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ بِالِاتِّفَاقِ .

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : أَنْ يَنْقُصَ الْأَوْلَانِ (عَنِ أَقْلِ الْحَيْضِ) دُونَ الْأَخِيرِ ؛

← مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

للحکم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا .

للحکم : فَالسَّوَادُ الثَّانِي هُوَ الْحَيْضُ بِالِاتِّفَاقِ " . ج ٢/٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠

← مسألة : " رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

للحکم : فَحَيْضُهَا الْحُمْرَةُ . وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَطَهْرٌ .

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا حُمْرَةً ، ثُمَّ لَيْلَةً سَوَادًا .

للحکم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

← مسألة : وَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدًا ، وَاتَّصَلَ . (* في

الأصل { وانفصل } وهو خطأ ، والله أعلم) .

للحکم : فَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَمْيِيزَ لَهَا ، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ " . ج ٢/٤١١

← مسألة : " رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ وَانْقَطَعَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱

الحكم: فالجميع حيض، وليست مستحاضة. هذا هو المذهب.

مسألة: ولو رأت خمسة حمرة، ثم نصف يوم سوادا، ثم أطبقت الحمرة.

الحكم: فلا تميز لها (فحيضها يوم وليلة أو ست أو سبع).

مسألة: ولو رأت نصف يوم سوادا، ثم نصفه حمرة، ثم اليوم الثاني والثالث

والرابع والخامس كذلك، ثم رأت السادس سوادا كله، ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر.

رأت نصف يوم سوادا، ثم نصفه حمرة، ثم كذلك حتى الخامس ثم رأت السادس سوادا، ثم أطبقت حمرة					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱

الحكم: فما بعد السادس طهر والسادس حيض، وما قبله من السواد حيض أيضا.

وفي الحمرة المتخللة طريقان أحدهما حيض. وهو قول ابن سريج.

الحكم بعد أن رأت نصف يوم سوادا، ثم نصفه حمرة، ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك، ثم رأت السادس سوادا كله، ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر. (يمثل: نصف يوم دم أسود ونصفه دم أحمر)					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱
٦ حيضها ستة أيام تبدأ من اليوم الأول وتنتهي آخر السادس.					

مسألة: ولو رأت يوما وليلة سوادا، ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة، ثم يوما سوادا، ثم أطبقت الحمرة.

رأت يوما وليلة سوادا، أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة، ثم يوما سوادا، ثم أطبقت الحمرة.					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱	۱۱۱۱۱

الحكم : فحُكْمُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ السَّوَادَيْنِ حَيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلَّلَةِ الطَّرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ) . وَمَا بَعْدَ السَّوَادِ الثَّانِي طَهْرٌ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ، أَوْ عَشْرَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

السَّوَادَانِ حَيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلَّلَةِ الطَّرِيقَانِ أَحَدُهُمَا حَيْضٌ . وَمَا بَعْدَ السَّوَادِ الثَّانِي طَهْرٌ . حَيْضُهَا ١٢ يَوْمًا

مسألة : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ

خَمْسَةَ عَشْرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ الضَّعِيفُ وَتَمَادَى سَنَةً مَثَلًا ، وَلَمْ يَعُدِ الدَّمُ الْقَوِيَّ أَصْلًا .

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ التَّمْيِيزِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنْ اسْتَمَرَ الضَّعِيفُ سِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ يَخْتَلِجُ فِي

النَّفْسِ اسْتِبْعَادُ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ دَائِمًا . وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ مَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ

، فَلَمْ يَبْقَ ضَبْطٌ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ . فَظَاهِرُ الْقِيَاسِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ الضَّعِيفُ مَا بَلَغَ . وَهَذَا

الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ مُتَعَيِّنٌ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ " . ج ٢/٤١٣-٤١٤

٣- الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ

مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ ؟ (مسائل)

الحكم : الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ "هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ

عَبَّرَ الدَّمُ عَادَتَهَا ، وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ ، وَلَا تَمْيِيزُ لَهَا " . ج ٢/٤١٥

مسألة : " إِنْ كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشْرَ ، ثُمَّ يَعُودُ

الْحَيْضُ فِي السَّابِعِ عَشْرَ ، وَالطُّهْرُ فِي الثَّامِنِ عَشْرَ وَهَكَذَا .

(انظرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشْرَ ، ثُمَّ يَعُودُ الْحَيْضُ فِي السَّابِعِ عَشْرَ وَالطُّهْرُ فِي الثَّامِنِ عَشْرَ . هَكَذَا ...

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تَحِيضٌ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَتَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ.. هَكَذَا..

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فِدْوَرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ ، وَتَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فِدْوَرُهَا عِشْرُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فِدْوَرُهَا ثَلَاثُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا (وَلَيْلَةً) ، وَتَطَهَّرُ تِسْعَةَ وَثَمَانِينَ .

الحكم : فِدْوَرُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَطَهَّرُ تَمَامَ سَنَةٍ .

الحكم : فِدْوَرُهَا سَنَةٌ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ تَطَهَّرُ تَمَامَ سَنَتَيْنِ . فِدْوَرُهَا سَنَتَانِ . وَكَذَا

إِنْ كَانَتْ تَطَهَّرُ تَمَامَ خَمْسِ سِنِينَ . فِدْوَرُهَا خَمْسُ سِنِينَ . وَكَذَا إِنْ زَادَ . وَهَذَا الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الدَّوْرَ قَدْ يَكُونُ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ خَمْسَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ وَتُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ " . ج ١٦/٢

← مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةَ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاظَةِ ؟

﴿ ح ﴾ " إِذَا كَانَ لَهَا عَادَةٌ دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ فَرَأَتْ الدَّمَ ، وَجَاوَزَ عَادَتَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ عَمَّا تُمَسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ ؛ لِاحْتِمَالِ الإِنْقِطَاعِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ . فَيَكُونُ الْجَمِيعُ حَيْضًا . وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ هَذَا الإِمْسَاكِ ... إِنْ انْقَطَعَ (الدَّمُ) عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا . فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ .

وَإِنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتِحَاظَةٌ . فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ (بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامَ الْعَادَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْوَقْتِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ طَهْرٌ تَقْضِي صَلَاتَهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَادَةُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، أَوْ غَالِبَهُمَا ، أَوْ أَقَلَّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرَ الْحَيْضِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَسَوَاءٌ قَصُرَتْ مُدَّةُ الطُّهْرِ أَوْ طَالَتْ طَوَلًا مُتَبَاعِدًا ، فَتَرَدُّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ دَوْرَهَا أَيَّ قَدْرٍ كَانَ " . ج /

٤١٥-٤١٦

← مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةَ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الاسْتِحَاظَةِ ؟

قَالَ صَاحِبُ " الْمُهْدَبِ " رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " إِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، (- بَعْدَ شَهْرِ الاسْتِحَاظَةِ) وَجَاوَزَ الْعَادَةَ .

﴿ ح ﴾ اِغْتَسَلَتْ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ (- شَهْرِ الاسْتِحَاظَةِ) أَنَّهَا مُسْتِحَاظَةٌ ، فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ .

(قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ

الْخِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الْمَاضِي دَلِيلُهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الاسْتِحَاظَةَ

عِلَّةٌ مُزْمِنَةٌ ، فَالظَّاهِرُ دَوَامُهَا . وَقَوْلُهُ : { عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتِحَاظَةٌ } يَعْنِي :

وَالظَّاهِرُ بَقَاءُ الاسْتِحَاظَةِ . وَقَوْلُهُ : { وَتُصَلِّي وَتَصُومُ } يَعْنِي تَصِيرُ طَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ

الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْوَطْءِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَغَيْرِهَا . وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذِكْرِ الصَّوْمِ ،

وَالصَّلَاةُ تُبَيِّهُمَا بِهَمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا . وَقَوْلُهُ : { تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ } ، يَعْنِي :
يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ " . ج ١٧/٢

← مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ ؟

الحكم : " فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا عَلِمْنَا
أَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا رَأَتْهُ فِيهِ حَيْضٌ ، فَتَتَدَارَكُ مَا يَجِبُ
تَدَارُكُهُ مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ قَضَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ طَافَتْ ، أَوْ
اعْتَكَفَتْ ، تَبَيَّنَ بَطْلَانُ جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِمُصَادَفَتِهِ الْحَيْضِ " . ج ١٧/٢

تُبُوتُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالطُّهْرِ

← بِمَ تَتَّبَتُ الْعَادَةُ ؟

الحكم : تَتَّبَتُ عَادَةُ الْحَيْضِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِحَيْضِهَا حَيْضًا صَحِيحًا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ،
وَبِالْتَّمِيزِ ، كَمَا تَتَّبَتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ .

تُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَتَتَّبَتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا حَاضَتْ فِي
شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فِي شَهْرٍ بَعْدَهُ رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ ... لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي
اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي
يَلِي شَهْرَ الْإِسْتِحَاضَةِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ... (قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) : وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ مَا يَتَّبَتُ بِهِ الْعَادَةُ فِي قَدْرِ الْمَحِيضِ وَالطُّهْرِ . وَفِيهِ
أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ ؛

أَصَحُّهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تَتَّبَتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُطْلَقًا ... هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ

الشَّافِعِيِّ " . ج ١٧/٢

ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالْتَّمْيِيزِ (مَسَائِلِ)

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيُّ صَاحِبُ " الْمُهَذَّبِ " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالْتَّمْيِيزِ كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ . (يَجِبُ التَّنْبِيهُ فِي الْمَسَائِلِ هُنَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً) .

← مسألة : فَإِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَصْفَرَ وَاتَّصَلَ ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مُبْهِمًا .

رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ فِي شَهْرِهَا الْأَوَّلِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَصْفَرَ وَاتَّصَلَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١
ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مُبْهِمًا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١
الحكم : كَانَ عَادَتُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .					

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى فِي شَهْرِهَا الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١
فِي شَهْرِهَا الثَّانِي حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ فِي شَهْرِهَا الْأَوَّلِ فَتَثْبُتُ عَادَتُهَا عَلَى هَذَا .					

(قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِالْتَّمْيِيزِ

هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ . وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابُ : وَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ شَهْرِ التَّمْيِيزِ دَمًا مُبْهِمًا

اغْتَسَلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ أَيَّامِ التَّمْيِيزِ (وَهِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةٌ) وَصَلَّتْ ، وَصَامَتْ ،

وَفَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَلَا تُمَسِّكُ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ بِخِلَافِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا .

وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَغْتَسِلُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ التَّمْيِيزِ . فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُّ فِي بَعْضِ
الشُّهُورِ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ . فَجَمِيعُ مَا رَأَتْهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ حَيْضٌ " ج ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠
← مسألة : " رَأَتْ مُبْتَدِئَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَبَاقِيَهُ طَهْرًا ، وَفِي الشَّهْرِ
الثَّانِي خَمْسَةَ ، وَفِي الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فِي الرَّابِعِ .

رَأَتْ مُبْتَدِئَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَبَاقِيَهُ طَهْرًا .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ وَبَاقِيَهُ طَهْرًا .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

وَفِي الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ وَبَاقِيَهُ طَهْرًا .

١	٢	٣	٤	٥	٦

ثُمَّ فِي الرَّابِعِ اسْتَحِيضَتْ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

الحكم : قَالَ أَصْحَابُنَا : تُرَدُّ إِلَى الْأَرْبَعَةِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ " ج ٢ / ٤١٩

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ :

١	٢	٣	٤	٥	٦

٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَهُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ فَتَرَدُّ إِلَيْهِ

← مسألة : " لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً ، وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فِي الدَّوْرِ الَّذِي يَلِيهِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فِي الدَّوْرِ الَّذِي يَلِيهِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحكم : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْعَزَالِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ : اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّا

نُحَيِّضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ " الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَهُوَ حَيْضٌ

صَحِيحٌ فَتَرَدُّ إِلَيْهِ " . ج ٢٠/٤٢

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْأُولَى لِأَنَّهُ آخِرُ مَا رَأَتْهُ مُمَيِّزًا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ				١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة : " وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرَ حُمْرَةً ، وَتَكَرَّرَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مَبْهُمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ . (انظر الشكل التالي) :

رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرَ حُمْرَةً .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مَبْهُمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

الحكم : قالوا : فَحَيْضُهَا أَيْضًا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ الْعَشْرَةُ " . ج ٢٠/٢

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ عَشْرَةُ أَيَّامِ الْأَوَّلَى وَهِيَ آخِرُ مَرَاتِهِ مِنْ تَمَيُّزِ				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة : " إِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ دَمًا أَحْمَرَ ، وَاسْتَمَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الثَّلَاثِ دَمًا مَبْهُمًا وَأَطْبَقَ (- وَاسْتَمَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْهَامٍ) .

رَأَتِ الْمُبْتَدئةَ دَمًا أَحْمَرَ ، وَاسْتَمَرَ شَهْرًا ،

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ،

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

ثُمَّ رَأَتْ فِي الثَّلَاثِ دَمًا مِنْهُمَا وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ هِيَ مُبْتَدئةٌ ؛ إِذْ لَا تَمَيِّزُ لَهَا . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَوْلَانِ .

فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ هِيَ مُبْتَدئةٌ ؛ إِذْ لَا تَمَيِّزُ لَهَا . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَوْلَانِ . فَحَيِّضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ سَبْعًا .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مُمَيِّزَةٌ تُرَدُّ إِلَى التَّمَيِّزِ . (فَحَيِّضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ) .

فِي الشَّهْرِ الثَّانِي هِيَ مُمَيِّزَةٌ فَتُرَدُّ إِلَى التَّمَيِّزِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■
٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيِّضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ السَّوَادِ لِأَنَّهُ عِلْمَةٌ مُمَيِّزَةٌ بِنَفْسِهِ .					

وَفِي الثَّلَاثِ إِنْ قُلْنَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فَحَيِّضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ " . ج ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١

فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ اسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهِمُ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■
٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيِّضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَمَيِّزَتْ بِالسَّوَادِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ					

مسألة : " وَلَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدئةَ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ الشَّهْرِ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ

الْمُبْهِمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَهَلْ تُرَدُّ إِلَى الْخَمْسَةِ وَتَحْصُلُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ ، أَمْ لَا ؟

رَأَتِ الْمُتَبَدِّلَةَ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرَ حُمْرَةً .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَطْبِقَ الدَّمُ الْمُنْهَمَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : الأصحُّ رُدُّهَا إِلَى الْخَمْسَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢١/٤٢

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الْمُتَبَدِّلَةَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مَبْهُمًا .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْهَا فِي الدَّمِ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ هَذَا الشَّهْرِ .					

مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطُّهْرِ وَزَمَانِهِ ؟

مَعْرِفَةُ الطُّهْرِ وَزَمَانِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ . قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . (البقرة ٢٢٨)

" وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُرُوءِ ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ ... وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ ...

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي أَنَّ الْمُعْتَدَةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ (الْقُرُوءَ) أَطْهَارًا ، وَيَحْسُبُ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ قُرْءًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِّتِ مِنْهُ ، وَبَرِيَتْ مِنْهَا . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرُوءَ هِيَ الْحَيْضُ يَقُولُ : لَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا مَا لَمْ تَطْهَرِي مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . وَهَذَا الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا " . تفسير

الغوي ، ج ١/٢٠٣-٢٠٤

بِمَ يَثْبُتُ الطُّهْرُ ؟

أَثَقَّ أَصْحَابُنَا عَلَى ثُبُوتِ الطَّهْرِ بِالْعَادَةِ . وَسَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّةُ الطَّهْرِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ

أَوْ أَكْثَرَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ... وَعَلَيْهِ التَّفْرِيغُ (-) (إِنْشَاءُ الْمَسَائِلِ) "ج ٢/٤٢١

مسألة : " فَإِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مِنْهُمْ .

رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ،					
الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)
۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱

ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَطْبَقَ دَمٌ مِنْهُمْ .

الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)
۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱

الحكم : كَانَ دَوْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضٌ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرٌ .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ أَطْبَقَ دَمٌ مِنْهُمْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي .

الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)
۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱
١ حَيْضُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ			١ حَيْضُهَا الثَّانِي فِي الشَّهْرِ الْيَوْمِ الثَّاسِعِ عَشَرَ		

فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَحِيضٌ يَوْمًا وَاحِدًا فِي الْخَامِسِ مِنْهُ ثُمَّ تَطَهَّرُ ١٥ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضًا آخَرَ فِي ٢١ مِنْهُ وَتَطَهَّرُ ١٥

الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)
۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱
٥ ٤ ٣ ٢ ١	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١				

١ حَيْضُهَا الثَّلَاثُ الْيَوْمِ الْخَامِسِ . وَتَحِيضٌ فِي الْيَوْمِ (٢١) ١ حَيْضُهَا الرَّابِعِ ... وَهَكَذَا

مسألة : وَإِنْ رَأَتْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً (يَعْنِي رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ .

الشَّهْرُ الْأَوَّلُ					
الخمسـة (١)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٦)
۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱
الشَّهْرُ الثَّانِي وَقَدْ أَطْبَقَ الدَّمُ .					

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١

الحكم : فَإِنْ أُبْتِنَّا عَادَةَ التَّمْيِيزِ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) فَكَذَلِكَ (الطَّهْرُ نُثْبِتُهُ بِمَرَّةٍ فَيَكُونُ هَذَا دَوْرُهَا إِذَا اسْتَحْيِضَتْ فَتَكُونُ سَاعَتَيْدٍ مُعْتَادَةً وَدَوْرُهَا أَبْدَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا) .

الْحُكْمُ إِنْ أُبْتِنَّا عَادَةَ التَّمْيِيزِ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ)					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١١	١١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، وَطَهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .			١ حَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، وَطَهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .		
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١١	١١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا الْيَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَطَهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .			١ حَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّلَاثَ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَطَهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .		

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَنَةَ طَهْرًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ .

الحكم : كَانَ دَوْرُهَا سَنَةً وَيَوْمًا ؛ مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضًا وَسَنَةٌ طَهْرًا .

وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَا زَادَ وَنَقَصَ " . ج ٢١/٢


النَّتْقَالُ الْعَادَّةُ

← هل ننتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتُنقصُ؟ (مسائل)

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى: "ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتُنقصُ، وتُرُدُّ إلى آخر ما رأت من ذلك؛ لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة" ج ٢/٤٢٢

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا الفصل كثير المسائل. ويقتضي أمثلة كثيرة... ولا بُدَّ في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثله. فالعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة، ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف". ج ٢/٤٢٣

← مسألة: "إذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دماً وانقطع.".


غادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخمسة الثانية	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم: تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين.

الحكم بعد أن رأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دماً وانقطع بعد أن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر.

غادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
٥ ٤ ٣ ٢ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
٥ ٤ ٣ ٢ ١	حيضها الخمسة الأولى؛ تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن نقص طهرها في الدور السابق فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين.					

← مسألة: إن رأته (- الدم) في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة (بعد أن كان في الخمسة الثانية) .

غادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخمسة الثانية	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم: قد تأخرت عادتها، ولم يزد حيضها، ولم ينقص، ولكن زاد طهرها (هذه المرة) .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ :

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١

حِيضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ فِي هَذَا الدَّوْرِ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ. تَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَزِدْ حِيضُهَا وَلَمْ يَنْقُصْ، وَلَكِنْ زَادَ طَهْرُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّابِعَةَ أَوْ الْخَامِسَةَ

مسألة: (كَانَ حِيضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الثَّالِثَةِ. ←

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم: فَقَدْ زَادَ حِيضُهَا، وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا. ←

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الثَّالِثَةِ .

الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١			١١١١١	١١١١١	١١١١١

زَادَ حِيضُهَا وَتَأَخَّرَتْ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ عَادَتُهَا. حِيضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ الثَّالِثَةِ

مسألة: (كَانَ حِيضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) رَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. ←

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم: فَقَدْ زَادَ حِيضُهَا، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا. ←

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ .

٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ أَيَّامٍ الْخَمْسَةَ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ. زَادَ حِيضُهَا، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا

مسألة: وَإِنْ (كَانَ حِيضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى

وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ . ←

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ زَادَ حَيْضُهَا ، فَصَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَتَأَخَّرَتْ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	
صَارَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَتَأَخَّرَتْ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَةِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ	١١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَادَتُهَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي شَهْرٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمًا مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ الْمُعْتَادَةِ .						
الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)	
١١١١١١	١ ■ ■ ■ ■	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	
١ ٢ ٣ ٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .						
الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)	
١١١١١١	١١ ■ ■ ■	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	
أو	١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : ٦ و ٧ و ٨ .					
الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)	
١١١١١١	١ ١ ١ ■ ■	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	
أو	١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَهُمَا : ٦ و ٧ .					
الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)	
١١١١١١	١ ١ ١ ■	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	
أو	١ حَيْضُهَا يَوْمًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَوْمًا وَاحِدًا وَهُوَ : ٦ . نَقَصَ حَيْضُهَا فِي كُلِّ الصُّورِ السَّابِقَةِ بَعْدَمَا كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَادَتُهَا بَلْ بَقِيَتْ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ الْمُعْتَادَةِ .					

← مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا .

أَلْحَكُمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى .

٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْأَوَّلُ .

٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَهُمَا : (١) و (٢) .

٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٣ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) .

٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) .

نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا فِي الصُّورِ السَّابِقَةِ .

← مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْ ذَلِكَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ : لَا

خِلَافَ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ : (١١) .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ
١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُمَا : (١١) وَ (١٢) .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ
١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : (١١) وَ (١٢) وَ (١٣) .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ
١ ٢ ٣ ٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : (١١) وَ (١٢) وَ (١٣) وَ (١٤) .

(١٣) وَ (١٤) نَقْصَ حَيْضُهَا وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا .

أَوْ

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ : ١٦ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ
١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَهُمَا : ١٦ وَ ١٧ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ
١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ :

(١٦) وَ (١٧) وَ (١٨) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١ ■■■■	١١١١١	١١١١١	١١١١١

أور حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ: ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ نَقَصَ حَيْضُهَا وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا

قَالَ أَصْحَابُنَا : ثُمَّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ إِذَا اسْتَحِيضَتْ فَأَطْبَقَ دَمُهَا بَعْدَ عَادَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ رُدَّتْ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ تَكَرَّرَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ رُدَّتْ إِلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

مسألة : ← إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي شَهْرِ سِتَّةٍ وَطَهَّرَتْ بَاقِيَهُ ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَبْعَةَ ، وَطَهَّرَتْ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهِمُ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■■■■	الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : ↩ فَإِنْ أَثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ رُدَّتْ إِلَى السَّبْعَةِ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ

صَحِيحٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ " . ج ٢٣٣/٢ - ٤٢٤

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ سِتَّةٍ وَطَهَّرَتْ بَاقِيَهُ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	■■■	■■■■
٦ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .						٥ ٤ ٣ ٢ ١

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَبْعَةَ ، وَطَهَّرَتْ بَاقِيَهُ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	■■	■■■■
٧ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .						٥ ٤ ٣ ٢ ١

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ، وَاسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهِمُ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١	■■	■■■■
حَيْضُهَا الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ . وَهُوَ آخِرُ حَيْضٍ						٥ ٤ ٣ ٢ ١
صَحِيحٌ لَهَا فَتَرُدُّ إِلَيْهِ .						

بَيَانُ قَدْرِ الطُّهْرِ

" أَمَّا بَيَانُ قَدْرِ الطُّهْرِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ فِيهِ صَوْرًا ؛

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مَسَائِلُ)

← مسألة : إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرِ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ صَارَ دَوْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضٌ ، وَثَلَاثُونَ طُهْرًا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي شَهْرِ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَتْ تَرَاهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ وَصَارَ دَوْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضٌ ، وَثَلَاثُونَ طُهْرًا .

← مسألة : فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا بِأَنْ رَأَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ثَلَاثِينَ طُهْرًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي

الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ ، وَهَكَذَا مِرَارًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فَأَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

رَأَتْ بَعْدَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثِينَ طُهْرًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ :

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثُمَّ طَهَّرَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ فِي الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ أَطْبَقَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١			

وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا اسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ وَأَطْبَقَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

الحكم : فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى هَذَا أَبَدًا ؛ فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ حَيْضًا وَثَلَاثُونَ طَهْرًا . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طَهْرُهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ التَّقَالِ حَيْضُهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَحَاضَتِ الْخَمْسَةَ الثَّلَاثَةَ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيْضُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ الْخَمْسَةَ الثَّلَاثَةَ وَتَطْهَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طَهْرُهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتِ الْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْتَهُمُ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ ،

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَطَهْرُهَا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْخَامِسَةَ وَهَكَذَا أَبَدًا .

مسألة : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ (حَيْضُهَا وَطَهْرُهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ) ؛ بَأَن

اسْتَمَرَ الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ، فَهَلْ نُحَيْضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ ؟

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ : ... الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ : نُحَيْضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبْتَدِئِي وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ إِنْ أَتَيْتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) جَعَلْنَا دَوْرَهَا خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةُ حَيْضٍ ، وَالْبَاقِي طَهْرٌ . وَهَكَذَا أَبَدًا .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَّ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ وَكَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبْتَدِي وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَّةُ وَطَهْرُهَا ثَلَاثُونَ ، وَالشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَطَهْرُهَا ثَلَاثِينَ . وَهَكَذَا أَبَدًا .

← مسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَّةِ وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَقَدْ صَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَّةِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

صَارَ دَوْرُهَا السَّابِقُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضًا وَعِشْرُونَ طَهْرًا .

← مسألة : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ بِأَنْ عَادَ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَاسْتَمَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الْخَمْسَةَ الْأُولَى وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَّةِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

ثُمَّ عَادَ إِلَى الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى حَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا الطَّهْرُ فَإِنْ أُثْبِتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ فَهُوَ

عِشْرُونَ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى ثُمَّ انْقَلَبَتْ بَعْدَهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ
الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَاسْتَمَرَ فَإِذَا أَتَيْتَا الطَّهْرَ بِمَرَّةٍ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا (٥) وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ خَمْسَةَ أُخْرَى وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ . وَهَكَذَا ٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة : وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الْمَعْهُودَةَ أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ
عَادَ الدَّمُّ فِي الْخَمْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : فَقَدْ تَقَدَّمَ حَيْضُهَا ، وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ فِي الْخَمْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	

٥ ٤ ٣ ٢ ١ تَبَقِيَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ . ثُمَّ تَطْهَرُ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ خَمْسَةَ .

← مسألة : فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْأَخِيرَةَ دَمًا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ
عِشْرِينَ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ عِشْرِينَ ، وَهَكَذَا مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَحْيَضَتْ .

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ فِي الْخَمْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	

الحكم : رُدَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، وَجُعِلَ دَوْرُهَا أَبَدًا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ عِشْرِينَ ثُمَّ حَاضَتْ خَمْسَةَ وَطَهَّرَتْ عِشْرِينَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

فِي هَذَا الدَّوْرِ تَحِيضُ الْخَمْسَةِ الْخَامِسَةِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
------------	------------	----------------	------------	------------	------------

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
-------	-------	-------	-------	-------	-------

وَفِي الدَّوْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تُطَهَّرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ الخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الدَّوْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تُطَهَّرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ الخَمْسَةَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ عِشْرِينَ وَاسْتَحْيَضَتْ بَعْدَهَا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

رَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ حَيْضُهَا الخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ وَطَهَّرَهَا عِشْرِينَ ، وَجَعَلَ دَوْرَهَا أَبَدًا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

← مسألة : أَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَحَاضَتْ خَمْسَتَهَا ، وَطَهَّرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا وَالدَّمِّ نَاقِصٌ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ (وَهُوَ ١٥ يَوْمًا) ؛ ففِيهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الدَّمِّ الْعَائِدِ اسْتِحَاضَةٌ تَكْمِيلًا لِلطَّهْرِ ، وَخَمْسَةٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرٌ ، وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ " . ج ٢/٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الْأُولَى ، وَطَهَّرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حَيْضُهَا الثَّانِي هَذَا الشَّهْرُ الخَمْسَةَ الْخَامِسَةَ وَتَطَهَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حَيْضُهَا الْأَوَّلُ هَذَا الشَّهْرُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ الخَمْسَةُ الْأُولَى وَلَهَا يَوْمٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِّ الْعَائِدِ اسْتِحَاضَةٌ تَكْمِيلًا لِلطَّهْرِ			٥٤٣٢١

← مسألة : " إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَأَتَّصَلَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَشْهُورَانِ ... ؛

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : أَنَّ حَيْضَهَا الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُثَبِّتُ فِيهَا ، فَلَا تُغَيِّرُ إِلَّا بِحَيْضٍ صَحِيحٍ . فَعَلَى هَذَا : يَبْقَى دَوْرُهَا كَمَا كَانَ .

وَالثَّانِي : حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ تَقَصَّ طَهْرُهَا

خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ (يَوْمًا) . ج ٢٧/٢

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَاتَّصَلَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُثَبِّتُ فِيهَا ، فَلَا تُغَيِّرُ إِلَّا بِحَيْضٍ صَحِيحٍ وَهَذَا لَمْ يَصْحَبِ النِّقَالَ الْعَادَةَ طَهْرًا صَحِيحًا فَيَبْقَى دَوْرُهَا كَمَا كَانَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى .

← مسألة : " وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَرَأَتْ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ ، وَطَهَّرَتْ دُونَ

الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ وَاتَّصَلَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ

الحكم : فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا بِلَا خِلَافٍ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ الثَّانِيَةَ ، وَطَهَّرَتْ دُونَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اسْتَحْيَضَتْ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا بِلَا خِلَافٍ .

← مسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى ، فَرَأَتْهَا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمَ ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : فَوَجْهَانِ ؛

الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخِهِ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهَا عَلَى عَادَتِهَا ؛ وَيَكُونُ حَيْضُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَبَاقِيَهُ طَهْرٌ . فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ بَاقِي هَذَا الشَّهْرِ طَهْرًا ، وَلَا أَنْزَلَ لِلدَّمِّ الْمَوْجُودِ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأُولَى مِنَ الدَّمِّ الثَّانِي حَيْضٌ . فَعَلَى هَذَا : يَصِيرُ دَوْرُهَا عِشْرِينَ ؛ وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا . (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَ السَّابِقَةِ) .

أَلْحَكُمُ عَلَى وَجْهَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتِهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى ، فَرَأَتْهَا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْخَمْسَةَ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ كَمَا كَانَتْ عَادَتِهَا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي الْخَمْسَةَ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ كَمَا كَانَتْ عَادَتِهَا وَأَمَّا حَيْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَلَهَا حَيْضَتَانِ : الْحَيْضَةُ الْأُولَى وَهِيَ الْخَمْسَةَ الْأُولَى وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَّةُ تَبْدَأُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ وَذَلِكَ كَمَا يَبْدُو فِي الشَّكْلِ التَّالِيِ :

الخمسة (٦)	٢ ٥ ٢ ٤ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ ١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْأَوَّلُ هَذَا الشَّهْرُ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

وَلِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ ٣ ٢ ١ وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ يَوْمًا وَهَكَذَا أَبَدًا طَالَمَا هَذَا حَالُهَا .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ وَطَهَّرَتْ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مُتَّصِلًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ
						الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ بِلَا خِلَافٍ .

أَلْحَكُمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ وَطَهَّرَتْ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مُتَّصِلًا وَذَلِكَ كَمَا يَبْدُو فِي الشَّكْلِ التَّالِيِ :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْمُعْتَادَةُ الْأُولَى تُرَدُّ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ بِإِلَّا خِلَافٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ .

← مسألة : أَمَا إِذَا كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ

ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ
						الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الْمُمَيِّزَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّهُ يَرْفَعُهُ

(أَيْ إِنْ اِلْتِمَازَ بِالِدَّمِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِ وَصِفَاتِ التَّمْيِيزِ الْأُخْرَى) فَحَيْضُهَا

خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ (وَلَا اِعْتِبَارَ لِلِدَّمِ الْأَحْمَرِ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى) وَقَدْ اِنْتَقَلَتْ عَادَتْهَا .

الحكمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَهِيَ : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) ، وَقَدْ اِنْتَقَلَتْ عَادَتْهَا .

← مسألة : وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ

خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ
						الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فَفِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ . فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ :

حَيْضُهَا السَّوَادُ فَحَيْضُهَا هُنَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَدْ اِنْتَقَلَتْ عَادَتْهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ فَحَيْضُهَا هُنَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى ؛ وَهِيَ أَيَّامٌ عَادَتْهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : حَيْضُهَا الْعَشْرَةُ الْأُولَى فَحَيْضُهَا هُنَا الْعَشْرَةُ أَيْضًا ؛ وَهِيَ الْحُمْرَةُ وَالسَّوَادُ ، وَقَدْ زَادَتْ عَادَتُهَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِيهَا خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

فِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةَ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ . (يُرَاجَعُ الْحُكْمُ فَوْقَ هَذَا الشَّكْلِ مُبَاشَرَةً)

هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ " . ج ٤٢٧/٢

الْمُسْتَحَاضَةُ ذَاتُ الْعَادَاتِ

يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَادَاتٍ " فَإِذَا كَانَ لَهَا عَادَاتٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ مُنْتَظِمَاتٍ ، وَقَدْ لَا تَكُونُ " . ج ٤٢٨/٢

أَوَّلًا : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ (مَسَائِلُ)

قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَادَاتٍ مُنْتَظِمَاتٍ ؛ كَأَنَّ تَرَى الدَّمَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ عَادَتْ لِلْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الْخَامِسِ خَمْسَةَ ، وَفِي السَّادِسِ سَبْعَةَ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ . فَهَذِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ عَادَاتٍ مُنْتَظِمَاتٍ ؛ وَلْتَفَرِّضْ أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ فِيمَا بَعْدَ فَكَيْفَ تَتَصَرَّفُ أَتْنَاءَ اسْتِحَاضَتِهَا ؟ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ .

مَسَائِلُ تَوْضِيحِيَّةٌ عَنِ مُسْتَحَاضَةِ لَهَا عَادَاتٍ مُنْتَظِمَاتٍ

← مسألة : " إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةَ ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ سَبْعَةَ (وَهَذَا دَوْرُهَا الْأَوَّلُ) ثُمَّ تَعُودُ (فِي دَوْرِهَا الثَّانِي) فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الْخَامِسِ إِلَى الْخَمْسَةِ ، وَفِي السَّادِسِ إِلَى السَّبْعَةِ ، ثُمَّ (فِي دَوْرِهَا

الثالث (تَعُودُ فِي السَّابِعِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الثَّامِنِ إِلَى الْخَمْسَةِ . وَهَكَذَا فَتَكَرَّرَتْ لَهَا هَذِهِ الْعَادَةُ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ ، وَأَطْبَقَ الدَّمُّ .

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةَ ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ سَبْعَةَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حِيضُهَا فِي ١١ نَهْرٍ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١	الأوَّلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حِيضُهَا فِي ١١ نَهْرٍ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الثَّانِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حِيضُهَا فِي ١١ نَهْرٍ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١		الثَّلَاثُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

الحكم : ففِي رَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْعَادَةِ وَجِهَانِ مَشْهُورَانِ ؛

أَصْحُهُمَا : تُرَدُّ إِلَيْهَا ... لِأَنَّهَا عَادَةٌ فَرَدَّتْ إِلَيْهَا " . ج ٢٨/٢

كَيْفَ تُرَدُّ صَاحِبَةُ الْعَادَاتِ الْمُنتَظَمَاتِ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ ؟

" إِنْ قُلْنَا بِالصَّحِيحِ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى هَذِهِ الْعَادَةِ فَاسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي

المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ :

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثَّلَاثَةِ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
٥ ٤ ٣ ٢ ١ حِيضُهَا فِي شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ الأوَّلِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
٧ ٦ حِيضُهَا فِي شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ الثَّانِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ .						
تَبَدُّا فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ بِأَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ أوَّلُ الدَّوْرِ (الْمُعْتَادِ) . وَهَكَذَا أَبَدًا .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

٣ ٢ ١ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٧ ٦ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

وإنِ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الخَمْسَةِ

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الخَمْسَةِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٧ ٦ فَحَيْضُهَا فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ الأوَّلِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

تَبْدَأُ فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ بِأَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ أَوَّلُ الدَّوْرِ (المُعْتَادِ) . وَهَكَذَا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٣ ٢ ١ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٧ ٦ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

وإنِ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبْعَةِ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبْعَةِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٣٢١ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٧ ٦ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ فِي الدَّوْرِ الجَدِيدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .					

وَهَكَذَا أَبَدًا " . ج ٢٨/٢

← مسألة : " إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى القَدْرِ المُتَقَدِّمِ عَلَى الاسْتِحَاضَةِ ، هَلْ يَلْزِمُهَا الإِحْتِيَاظُ فِيمَا بَيْنَ أَقَلِّ العَادَاتِ وَأَكْثَرِهَا ؟

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : لا . كَذَاتِ العَادَةِ الوَاحِدَةِ لا تَحْتَاظُ بَعْدَ المَرَدِّ " . ج ٢٩/٢ (مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا عِنْدَمَا تُحِيضُهَا بِحَسَبِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ طَهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَحِيضٌ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَحِيضٌ سَبْعَةَ وَبَاقِيهِ طَهْرٌ . وَتَفْعَلُ فِي أَيَّامِ طَهْرِهَا مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ دُونَ حَرَجٍ) .

← مسألة : " وَلَوْ رَأَتْ الأَعْدَادَ الثَّلَاثَةَ (المَخْتَلِفَةَ) فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ؛ فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ سَبْعَةَ ، (وَطَهَّرَتْ بَاقِيَهُ) ، وَاسْتَحِيضَتْ فِي الرَّابِعِ .

رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَلِيهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَالِثٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .					

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	

ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

الحكم : فلا خلاف أنها لا تُرَدُّ إلى هذه العادات ... قاله إمام الحرمين وغيره .
 قالوا : لأننا إن أثبتنا العادة بمرّة فالقدر الأخير نسخ ما قبله ... قال الرافعي : ولهذا قال
 الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولاً ستة أشهر " . ج ٢٨/٢

الحكم في شهر الاستحاضة

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

٧٦ حيضها سبعة أيام تُرَدُّ إليها في شهر الاستحاضة لأنها آخر ما رأته وهو سبعة أيام .


← ما حكمها إذا نسيت عاداتها المتقدمة على استحاضتها ؟

الحكم : لو نسيت ذات العادات المنتظمة العادة المتقدمة على الاستحاضة ففي تعاملها مع استحاضتها طريقتان :

" أحدهما حكاة الجرجاني فيه قولان : أنها كالمبتدئة . والثاني : تُرَدُّ إلى الثلاث .
 والطريق الثاني ، وهو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق : أنها
 تحتاط . (وسنبين الأمر بحسب المسألة المعروضة سابقاً فنقول) :

تحيض من كل شهر ثلاثة أيام ؛ لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض ييقين ،
 ثم تغتسل في آخر الثلاث ، وتصوم ، وتُصَلِّي ، ولا تمس مُصْحَفًا ، وتجتنب المسجد ،
 والقراءة ، والوطء ، ثم تغتسل في آخر الخمس ، (وتُصَلِّي ، ولا تمس مُصْحَفًا ،
 وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ، وتغتسل) في آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك (أي

بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ ، وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ) لِكُلِّ فَرِيضَةٍ كَسَائِرِ الْمُسْتَحَاضَاتِ . وَهِيَ طَاهِرٌ (بَعْدَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَلَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ) إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

من ١ إلى ٣	من ٤ إلى ٧	من ٨ إلى ٣٠
 حَيْضٌ بَيِّنٌ لَتَنْسِلُ فِي آخِرِ الثَّلَاثِ	١١ ١١ صَوْمٌ ، وَتَصَلِّي لَتَنْزِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا تَمَسُّ مُصْحَفًا ، وَتَجْتَنِبُ الْمَسْجِدَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالرُّوْطَةَ ، لَكِنْ لَتَنْسِلُ فِي آخِرِ الْخَمِيسِ وَآخِرِ السَّابِعِ	١١١ ١١١١١ ١١١١١١ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ طَاهِرٌ بَيِّنٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَكَذَا حُكْمُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَبَدًا " . ج ٢/٤٣٠

ثَانِيًا : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ غَيْرِ الْمُنْتَظِمَاتِ

قَدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَادَاتٌ غَيْرُ مُنْتَظِمَاتٍ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَحِيضَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الثَّانِي خَمْسَةَ ، وَفِي الثَّلَاثِ سَبْعَةَ ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسَةَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ سَبْعَةَ . وَهَكَذَا دُونَ الْإِنْتِظَامِ . فَهَذِهِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ . " ثَارَةٌ تَتَقَدَّمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ ، وَثَارَةٌ عَكْسُهُ ، وَثَارَةٌ يَتَقَدَّمَانِ عَلَى السَّبْعَةِ ، وَثَارَةٌ عَكْسُهُ ، وَثَارَةٌ تَتَوَسَّطُ السَّبْعَةَ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تُبْنَى عَلَى حَالَةِ الْإِنْتِظَامِ ؛ إِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : تُرَدُّ إِلَى الْعَادَةِ الدَّائِرَةِ فَعَدَمُ الْإِنْتِظَامِ كَالنِّسْيَانِ ، فَتَحْتَاطُ (بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ) كَمَا سَبَقَ (فِي تَفْصِيلِ حَالِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ النَّاسِيَةِ) " . ج ٢/٤٣٠

٤ - الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ

← مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ ؟ مَعَ مَسَائِلَ تَوْضِيحِيَّةٍ

↳ الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَتُمَيِّزُ حَيْضَهَا بِلَوْنِهِ الْأَسْوَدِ الْمُحْتَدِمِ الْمَعْرُوفِ

← مسألة : " إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ ؛

فَإِنَّ وَافَقَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ ؛ بِأَنَّ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْأُولَى سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ بِلاِ خِلاَفٍ .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ بِأَنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ الْأُولَى سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى بِلاِ خِلاَفٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : مَا حُكْمُ الْمُمَيَّزَةِ إِنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ ؟

الحكم : إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا (بِأَنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ كَمَا سَنَبِّينُ بَعْدَ قَلِيلٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حَيْضِهَا) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛

الصَّحِيحُ : بِاتِّفَاقِ الْمُصَنِّفِينَ (- مُؤَلَّفِي الْكُتُبِ فِي الْفِقْهِ) أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ... وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ] ؛ وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ عِلْمًا ظَاهِرًا ؛ وَلِأَنَّهُ عِلْمٌ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ ، وَالْعَادَةُ عِلْمٌ فِي نَظِيرِهِ . (وَيُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ) سِوَاءً عَلَى هَذَا زَادَ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ نَقَصَ ... (قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) : وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ حَيْضُهَا الْجَمِيعَ عَمَلًا بِالذَّلَالَتَيْنِ " . ج ٢/٤٣١-٤٣٢

← مسألة : "كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطَبَقَتِ الْحُمْرَةَ"

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
						الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : حَيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

أَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطَبَقَتِ الْحُمْرَةَ . (= اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ)

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : لو رأت عشرة سوادًا ، ثم أطبقت الحُمْرَةَ .

غادئها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : حَيْضُهَا الْعَشْرَةَ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ زَادَتْ أَيَّامَ غَادَّتْهَا وَرَأَتْ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ . (= اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ)

غادئها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامِ السَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : لو رأت خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ .

غادئها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ وَكَانَتْ غَادَّتْهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامِ السَّوَادِ وَهِيَ : ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : لو رأت عشرة حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ .

غادئها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ عَشْرَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ الْحُمْرَةَ وَكَانَتْ غَادَّتْهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة (٢)	الخمسة (٢)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامِ السَّوَادِ وَهِيَ : ١١ و ١٢ و ١٣

و ١٤ و ١٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : لَو رَأَتْ السَّوَادَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً ، أَوْ سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً ، أَوْ مَا زَادَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الحُمْرَةَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخَمْسَةُ الأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ مُطْلَقًا .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ السَّوَادَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً أَوْ مَا زَادَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الحُمْرَةَ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٢ ٣ : حَيْضُهَا السَّوَادُ مُطْلَقًا وَهَذَا رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِيهَا حَيْضُهَا وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ السَّوَادَ إِلَى مَا دُونَ (١٥) يَوْمًا .

← مسألة : لَو رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخَمْسَةُ الأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة (١)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ وَهِيَ أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) .

← مسألة : لَو رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الحُمْرَةَ ، أَوْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخَمْسَةُ الأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : إِنْ حَيْضُهَا الخَمْسَةُ الأُولَى .

الحكمُ بعد أن رأت في شهرٍ خمسةً سوادًا ، ثم أطبقتِ الحمرةَ وكانت عادتها خمسةً من أولِ الشهرِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حِيضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

أو رأت في شهرٍ خمسةً حمرةً ثم أطبقتِ الصفرةَ وكانت عادتها خمسةً من أولِ الشهرِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ حِيضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ الْحُمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← مسألة : لو رأت عشرين حمرةً ، ثم خمسةً سوادًا ، ثم أطبقتِ الحمرةَ .

عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخمسَةُ الْأُولَى						

الحكم : قال الفُورانيُّ والبُغويُّ وصاحبُ " العدة " : الخمسَةُ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ

الأحمرِ على عادتها . وأيامُ السَّوَادِ حِيضٌ آخِرٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ .

قالوا : وهذا متفقٌ عليه . وحكى الرَّافعيُّ هذا ثم قال : ومنهم من قال : هذا

صحيحٌ على الوجهِ الثالثِ . وأما على الأولِ فحِيضُهَا السَّوَادُ . وطهرها المُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ

وأربعون ؛ وصارَ دورُها خمسينَ يومًا .

الحكمُ بعد أن رأت في شهرٍ عشرينَ حمرةً ، ثم خمسةً سوادًا ، ثم أطبقتِ الحمرةَ وكانت عادتها خمسةً من أولِ الشهرِ .

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

٥ ٤ ٣ ٢ ١ قالوا : حِيضُهَا الخَمْسَةُ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ وَخَمْسَةُ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ أَيَّامِ السَّوَادِ حِيضٌ آخِرٌ

وهي الخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ . حكى الرَّافعيُّ هذا ثم قال : ومنهم من قال : هذا صحيحٌ على الوجهِ

الثالثِ . وأما على الأولِ فحِيضُهَا السَّوَادُ . وطهرها المُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ وَأَرْبَعُونَ ؛ وصارَ دورُها خمسينَ يومًا .

والله أعلم " . ج ٢/٤٣٢

٥ - النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ

← مَنْ هِيَ النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ ؟

﴿ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيتْ عَادَتَهَا ، وَلَكِنَّهَا تُمَيِّزُ الْحَيْضَ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ . فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ . فَإِنَّهَا لَوْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا لَرُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَإِذَا نَسِيتْ (كَانَ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ) أَوْلَى . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا تُرَدُّ هُنَا إِلَى التَّمْيِيزِ لِلضَّرُورَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٤٣٣

٦ - الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ

← مَنْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ ؟

﴿ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى مُتَحَيِّرَةً . قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُمَا : وَتُسَمَّى أَيْضًا مُحَيِّرَةً ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تُحَيِّرُ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا . وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَلَا تَمْيِيزُ لَهَا .

وَأَمَّا مَنْ نَسِيتْ عَدَدًا لَا وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلَا يُسَمَّىهَا الْأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً ... ثُمَّ إِنَّ النَّسِيَانَ قَدْ يَحْصُلُ بِغَفْلَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عِلَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِجُنُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّاسِيَةُ مُتَحَيِّرَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً .

وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُتَحَيِّرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّاسِيَةِ ، بَلِ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دَمِهَا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً ، وَجَرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا " . ج ٢/٤٣٤

← مَا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ ؟

﴿ اعْتَدْنَا أَنْ لَا نَذْكُرَ إِلَّا الْأَحْكَامَ الَّتِي أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ السُّنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ . وَلَكِنَّا فِي حُكْمِ الْمُتَحَيِّرَةِ سَنَشُدُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُضْطَرِّينَ . وَسَيَتَبَيَّنُ الْقَارِئُ السَّبَبَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

" أَمَّا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ ففِيهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ :

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : أَصْحُهَا وَأَشْهَرُهَا وَالَّذِي قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِهِ أَنْ فِيهَا قَوْلَيْنِ :

١- أَصْحُهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاظِ كَمَا سَنَبِّئُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢- وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاظِ قَطْعًا . (وَأَنْسَجَامًا مَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ

الْمُتَحَيِّرَةِ فَإِنَّا سَنَذْكُرُ حُكْمَهَا بِحَسَبِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِفَرَعَيْهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ

بِالْمَذْهَبِ بِالْفَرَعِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاظِ . وَذَلِكَ تَسْهِيلاً عَلَيْهَا وَلَكِنْ بِدُونِ إِفْرَاطٍ

أَوْ تَقْرِيطٍ . فَتَقُولُ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى) :

١- فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ فَطَرِيقَانِ ؛

أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . (= تُحَيِّضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) .

وَالثَّانِي : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ كَمَا فِي الْمُبْتَدِئَةِ .. (وَتَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ أَيَّامِ حَيِّضِهَا

إِلَى نِسَاءِ قَرَابَتِهَا) .

إِبْتِدَاءُ دَوْرِهَا :

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ ؛ إِمَّا يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِمَّا سِتًّا أَوْ سَبْعًا فإِبْتِدَاءُ

دَوْرِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالٍ .

الْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ					
١	٢	٣	٤	٥	٦
الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦
١ حَيِّضُهَا أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					
الْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ					

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١
٦ خِيضُهَا أَوَّلُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					
أَلْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١
٧ خِيضُهَا أَوَّلُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					

حَتَّى لَوْ أَفَاقَتْ مَجْنُونَةٌ مُتَحِيرَةٌ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ الْهِلَالِ حُكْمَ بِطُهْرِهَا بَاقِي الشَّهْرِ . وَابْتِدَاءُ خِيضِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ . هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي "مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ" فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَوْ ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةٌ ، أَوْ نَسِيَتْ أَيَّامَ خِيضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا الْخِيضَ مِنْ أَوَّلِ هِلَالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا . فَإِذَا هَلَّ هِلَالُ (الشَّهْرِ) الرَّابِعِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعٍ فَذَلِكَ الْقَدْرُ خِيضٌ ، فَإِذَا مَضَى اغْتَسَلَتْ ، وَصَامَتْ ، وَصَلَّتْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا قَضَاءَ فِيهِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّوْمِ لَا تَقْضِي مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . وَفِيمَا بَيْنَ الْمَرَدِّ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ (وَأَصْحَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا . فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ) .

وَيُبَاحُ الْوَطْءُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ الْمَرَدِّ . هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِ الرَّدِّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدَأَةِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ كَمَا سَبَقَ ، وَلَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ وَلَا عَمَلَ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالِإِحْتِيَاظِ . (وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا قُلْنَا أَوَّلَ حُكْمِ الْمُتَحِيرَةِ لِلضَّرُورَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَحِيرَةَ كَمَا سَيَبِينُ مِنْ تَوْضِيحِ أَحْكَامِهَا فِي الْإِحْتِيَاظِ أَمْرًا شَائِكًا وَصَعْبًا) .

٢- (وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَمَا عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ) فَلَائُهُ
 اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِغَيْرِهِ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ بِصِفَةٍ ، أَوْ عَادَةَ ، أَوْ مَرَدَّ كَمَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ
 جَعْلَهَا طَاهِرًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا حَائِضًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِيَاظُ .
 وَمِنَ الْإِحْتِيَاظِ تَحْرِيمُ وَطئِهَا أَبَدًا ، وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ كَالصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ،
 وَالطَّوَافِ ، وَالْعُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَوَّضَحه إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهَذَا الَّذِي نَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لَيْسَ هُوَ لِلتَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ
 فَإِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَا يَفْتَضِي التَّغْلِيظَ (أَي لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ عُقُوبَةٍ عَلَى ذَنْبٍ اقْتَرَفَتْهُ) ،
 وَإِنَّمَا نَأْمُرُهَا بِهِ لِلضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا حَائِضًا أَبَدًا أَسْقَطْنَا الصَّوْمَ ، وَالصَّلَاةَ ، وَبَقِيَتْ
 دَهْرُهَا لَا تُصَلِّي ، وَلَا تَصُومُ . وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ . وَإِنْ بَعْضُنَا الْأَيَّامَ (- جَعَلْنَا بَعْضَهَا
 لِلْحَيْضِ وَبَعْضَهَا لِلطَّهْرِ) وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَوَّلَ الْحَيْضِ وَآخِرَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ . قَالَ :
 وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ نَادِرَةٌ ، وَالْمُتَحَيِّرَةَ أَشَدُّ نُدُورًا . وَقَدْ يَنْقَرِضُ دَهْوَرٌ وَلَا تُوجَدُ
 مُتَحَيِّرَةٌ . هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ . وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْإِحْتِيَاظِ . وَهُوَ كَلَامُ
 صَحِيحٌ " . ج ٢/٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧

فِي وَطْءِ الْمُتَحَيِّرَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْئُهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَكُلِّ وَقْتٍ ؛ لِاحْتِمَالِ
 الْحَيْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ... فَعَلَى هَذَا : لَوْ وَطِئَ عَصَى . وَلَزِمَهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ
 التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنِ الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ .
 وَفِي حِلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ " . ج ٢/٤٣٧

فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتَطَوُّعِهَا

بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ

قِرَاءَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ لِلْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

← مسألة : مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلِهِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؟

الحكم : " أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا ... وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَحَرَامٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الَّذِي حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنِ (الْقَوْلِ) الْقَدِيمِ (لِلشَّافِعِيِّ) أَنَّهَا حَلَالٌ لِلْحَائِضِ (بِشُرُوطٍ تُرَاجَعُ فِي صَفْحَةِ ١٢) وَالْمَشْهُورُ التَّحْرِيمُ .

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَفِيْمَا زَادَ عَلَيْهَا وَجْهَانِ : قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَصْحَهُمَا :

الْجَوَازُ " . ج ٢/٤٣٧-٤٣٨

دُخُولُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافِ

← مسألة : مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافِ ؟

الحكم : " وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ الْحَائِضِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمَكْتُ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ الْعُبُورُ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ ، وَإِنْ أَمِنَتْ (تَلْوِيْثَهُ) فَوَجْهَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : الْجَوَازُ . هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَكَذَا دُخُولُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِغَيْرِ الطَّوَافِ ، وَأَمَّا دُخُولُهُ لِلطَّوَافِ فَيَجُوزُ لِلطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ ... وَطَوَافِ الْقُدُومِ دُونَ التَّفْلِ الْمُطْلَقِ " . ج ٢/٤٣٧-٤٣٨

← مسألة : مَا حُكْمُ تَطَوُّعِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ ؟

الحكم : " أَمَّا تَطَوُّعُهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَفِيهِ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ . فَإِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ . وَإِنَّمَا جُوزَ لَهَا الْفَرَضُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُتَمَيِّمِ مَعَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ .

وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَفِي مَنَعِهَا تَضْيِيقٌ عَلَيْهَا ؛ وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ .
 وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : تَجْوِيزُ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ
 وَطَوَافِ الْقُدُومِ دُونَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ . حَكَاهُ صَاحِبُ " الْحَاوِي " لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَضِ ، فَهِيَ
 كَجُزءٍ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٤٣٨/٢

فِي عِدَّةِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

" لَا تُؤْمَرُ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَحْوَطِ وَالْقُعُودِ إِلَى تَبْيِينِ الْيَأْسِ ، بَلْ إِذَا طُلِّقَتْ أَوْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا
 اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَهَا مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ انْقَضَتْ
 عِدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ وَتَطْهَرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَحَمْلُ أَمْرُهَا
 عَلَى ذَلِكَ " . ج ٤٣٨/٢

إِذَا طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا مِنْهَا ، وَتَنْتَهِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . انظر الشكل التالي :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)

بَرِنَتْ مِنْهُ وَبَرِيَتْ مِنْهَا فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ .

فِي طَهَارَةِ الْمُتَحِيرَةِ

" إِنْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِأَنَّ قَالَتْ : أَعْلَمُ أَنَّ حَيْضِي كَانَتْ تَنْقَطِعُ مَعَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ . لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

غُسْلٌ سِوَاهُ . وَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ الْمَعْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَاهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ (حَتَّى مَعْرِبِ الْيَوْمِ التَّالِي) ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ عِنْدَ كُلِّ مَعْرِبٍ مُحْتَمَلٌ ، وَلَا يُحْتَمَلُ فِيهَا سِوَاهَا .

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَهَا وَاعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ انْقِطَاعِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَعْتَسِلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ كَالْتِيَمِّ .

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ " . ج ٤٤٢/٢ - ٤٤٣

هَلْ تَلْزِمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ ؟

← مسألة : " إِذَا اغْتَسَلْتَ ، هَلْ تَلْزِمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ أَمْ لَهَا تَأْخِيرُهَا عَنِ الْغُسْلِ ؟

الحكم : فِيهِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَيْرُهُ ...

الطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ . وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ... لَكِنْ إِنْ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ عَنِ الْغُسْلِ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُسْتَحَاضَةَ ... هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَثْنَائِهِ " . ج ٤٤٣/٢

فِي صَلَاتِهَا الْمَكْتُوبَةِ

← مسألة : هَلْ تَنْقَطِعُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ احْتِمَالِ حَيْضِهَا ؟

الحكم : " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يَلْزِمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَبَدًا . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يُحْتَمَلُ طَهْرُهَا .

فَمُقْتَضَى الْإِحْتِيَاظِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ " . ج ٤٤٣/٢

← مسألة : أُنْصَلِّي الْمُتَحِيرَةَ الْمُحْتَاطَةَ آخِرَ الْوَقْتِ أَمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُرِيدُ ؟

الحكم : " إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ لَمْ يَشْتَرِطُوا صَلَاتَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، بَلْ أَوْجِبُوا الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ مَتَى شَاءَتْ كَعَبْرِهَا . وَصَرَخَ أَكْثَرُهُمْ بِهَذَا . وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْبَاقِينَ " . ج ٢/٤٤٤

مسألة : " ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْخَمْسَ فِي أَوْقَاتِهَا هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ؟

الحكم : ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ " . ج ٢/٤٤٤

صَوْمُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

مسألة : أَيْلِزَمُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ أَنْ تَصُومَ كُلَّ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؟

الحكم : " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَلِزِمُهَا أَنْ تَصُومَ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِاحْتِمَالِ الطُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ " . ج ٢/٤٤٧

مسألة : كَمْ يَوْمًا يُحْسَبُ لِلْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ مِنْ صَوْمِهَا لِرَمَضَانَ ؟

الحكم : " إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ تَامًا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ؛ فَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَاتُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ ...

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ : لَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِاحْتِمَالِ ابْتِدَاءِ الدَّمِّ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (فَيَفْسُدُ الْأَوَّلُ) ، وَانْقِطَاعِهِ فِي بَعْضِ السَّادِسِ عَشَرَ ؛ فَيَفْسُدُ السَّتَّةُ عَشَرَ وَيَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَأَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي زَيْدٍ ...

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِنْبَاتُ خِلَافٍ فِي أَنَّهُ يَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ ...

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ يُحْتَمَلُ ، لَكِنَّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّخْفِيفِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي طُرُقِ الْمَذْهَبِ ...
هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامًا .

أَمَّا إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ نَاقِصًا وَقُلْنَا بِطَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْكُلَّ يَحْصُلُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ بِأَنَّهَا لَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ سِتَّةَ عَشَرَ لَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اِحْتِمَالِ الطَّرْوَةِ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَانْقِطَاعِهِ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ " . ج ٢/٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠

تَلْخِصُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ قَضَاءٍ

أَوَّلًا : إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ كَامِلًا (= ٣٠ يَوْمًا) .

إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ كَامِلًا (- ٣٠ يَوْمًا) فَقَضَاؤُهُ يَتِمُّ عَلَى صُورَتَيْنِ :

١- **الصُّورَةُ الْأُولَى** تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا (- ٣٠ يَوْمًا ، غَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَيَكُونُ صَوْمُهَا قَدْ انْقَضَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ ؛ رَأْيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَأْيِ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ . (الْمُظَلَّلُ بِالْأَخْضَرِ يُمَثِّلُ عِدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُحْسَبُ لَهَا مِنْ صَوْمِهَا) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا = ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا . = ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
انْقَضَى صَوْمُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ . ٣٠ = ١٥ + ١٥

* أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي ؛ رَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِيِ) :

صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا = ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا . = ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يَوْمًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . ٢ - ٢٨ = ١٤ + ١٤

٢- **الصورة الثانية** تصوم شهرا ناقصا (- ٢٩ يوما قضاء غير شهر رمضان) فيكون عليها يومان قضاء على الرأي الأول . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

صامت رمضان كاملا مع الناس فيحسب لها منه ١٥ يوما	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تصوم شهرا ناقصا قضاء فيحسب لها منه ١٣ يوما .	=	١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
يبقى عليها يومان قضاء لتكمل صوم رمضان ٣٠ يوما على الرأي الأول . $٢ - ٢٨ = ١٣ + ١٥$			

* وثلاثة أيام على الرأي الثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

صامت رمضان كاملا مع الناس فيحسب لها منه ١٤ يوما	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تصوم شهرا ناقصا قضاء فيحسب لها منه ١٣ يوما .	=	١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
يبقى عليها ٣ أيام قضاء لتكمل صوم رمضان ٣٠ يوما على الرأي الثاني . $٣ - ٢٧ = ١٣ + ١٤$			

ثانيا : إذا صامت رمضان مع الناس ناقصا (- ٢٩ يوما) .

وأما إذا صامت رمضان مع الناس ناقصا ، فقضاؤها يتم أيضا على صورتين :

١- **الصورة الأولى** تصوم شهرا كاملا (٣٠ يوما) فيكون عليها يوم قضاء على الرأي الأول . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

صامت رمضان ناقصا مع الناس فيحسب لها منه ١٣ يوما	=	١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تصوم شهرا كاملا قضاء فيحسب لها منه ١٥ يوما .	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
يبقى عليها يوم واحد قضاء لتكمل صوم رمضان ناقصا ٢٩ يوما على الرأي الأول $١ - ٢٨ = ١٥ + ١٣$			

* ويومان على الرأي الثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

صامت رمضان ناقصا مع الناس فيحسب لها منه ١٣ يوما	=	١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
تصوم شهرا كاملا قضاء فيحسب لها منه ١٤ يوما .	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
يبقى عليها يومان قضاء لتكمل صوم رمضان ناقصا ٢٩ يوما . $٢ - ٢٧ = ١٤ + ١٣$			

٢- **الصورة الثانية** تصوم شهرا ناقصا (٢٩ يوما) ، فيكون عليها ثلاثة أيام قضاء على الرأي الأول والثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ صَامَتْ رَمَضَانَ نَاقِصًا مَعَ النَّاسِ فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **13** يَوْمًا
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **13** يَوْمًا .
 يَبْقَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا 29 يَوْمًا عَلَى الرَّأْيَيْنِ . $13 + 13 = 26 - 3$

ثَالِثًا : إِذَا لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ .

إِذَا لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لِآخَرَ ، وَكَانَ مَا صَامَهُ النَّاسُ رَمَضَانَ كَامِلًا
 (30 يَوْمًا) ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا لِرَمَضَانَ يَتِمُّ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ :

- ١- الصُّورَةُ الْأُولَى تَصُومُ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ .
 الجمعة ١ الجمعة ٢ الجمعة ٣ الجمعة ٤ الجمعة ٥ الجمعة ٦

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **15** يَوْمًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **15** يَوْمًا .
 الْقَضَى صَوْمُهَا عَنْ رَمَضَانَ كَامِلًا 30 يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . $15 + 15 = 30$

- * أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِيِ) . الجمعة
 ١ الجمعة ٢ الجمعة ٣ الجمعة ٤ الجمعة ٥ الجمعة ٦

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **14** يَوْمًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **14** يَوْمًا .
 يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلًا 30 يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . $14 + 14 = 28 - 2$

- ٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ تَصُومُ شَهْرَيْنِ نَاقِصَيْنِ فَيَبْقَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ .

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **13** يَوْمًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا ثَانِيًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **13** يَوْمًا .
 يَبْقَى عَلَيْهَا 4 أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلًا 30 يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . $13 + 13 = 26 - 4$

- ٣- الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا وَشَهْرًا نَاقِصًا فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **15** يَوْمًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا ثَانِيًا قَضَاءً فَيُحَسَبُ لَهَا مِنْهُ **13** يَوْمًا .
 يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ 30 يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . $15 + 13 = 28 - 2$

- * وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِيِ) :

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تصوم شهرًا كاملًا قضاءً فيحسب لها منه ١٤ يومًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثم تصوم شهرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يومًا
 يبقى عليها ٣ أيام على الرأي الثاني لتكمل صوم رمضان ٣٠ يومًا الذي فاتها . $3 - 27 = 13 + 14$

أما إذا كان ما صامه الناس رمضان ناقصًا (- ٢٩ يومًا) ، فإن قضاءها يتم أيضًا على ثلاث صور .

١- الصورة الأولى تصوم شهرين كاملين ولا شيء عليها على الرأي الأول .

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تصوم شهرًا كاملًا قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يومًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثم تصوم شهرًا كاملًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يومًا
 انقضى صومها عن رمضان ناقصًا ٢٩ يومًا الذي لم تصمه مع الناس ولا شيء عليها . $30 = 15 + 15$

* أما على الرأي الثاني فيبقى عليها يوم .

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تصوم شهرًا كاملًا قضاءً فيحسب لها منه ١٤ يومًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثم تصوم شهرًا كاملًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يومًا
 يبقى عليها يوم لتكمل صوم رمضان ناقصًا ٢٩ يومًا الذي لم تصمه مع الناس . $1 - 28 = 14 + 14$

٢- الصورة الثانية تصوم شهرين ناقصين ، فيبقى عليها ثلاثة أيام على الرأيين .

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تصوم شهرًا ناقصًا قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يومًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثم تصوم شهرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يومًا
 يبقى عليها ٣ أيام لتكمل صوم رمضان ناقصًا ٢٩ يومًا الذي لم تصمه مع الناس . $3 - 26 = 13 + 13$

٣- الصورة الثالثة تصوم شهرًا كاملًا ، وشهرًا ناقصًا ، فيبقى عليها يوم على الرأي الأول . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

$11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ تصوم شهرًا كاملًا قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يومًا .
 $11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 \ 11111 =$ ثم تصوم شهرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يومًا
 يبقى عليها يوم لتكمل صوم رمضان ناقصًا ٢٩ يومًا الذي لم تصمه مع الناس . $1 - 28 = 13 + 15$

* ويومان على الرأي الثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	=	تصوم شهرًا كاملًا قضاءً فيحسب لها منه ١٤ يومًا .
١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	=	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١	=	ثم تصوم شهرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يومًا
٢	-	٢٧	=	١٣ + ١٤

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذِي لَمْ تَصُومَهُ مَعَ النَّاسِ .

هَذَا مُلَخَّصُ حَالِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُكْمَ عَلَى رَأْيِ فَتَايَيْنِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى ضَرُورَةِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . (راجع المجموع ٤٤٨/٢)

وَيَبْقَى أَنْ نَذْكَرَ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ لِلْأَيَّامِ الْمُتَبَقِّيَةِ عَلَيْهَا .

← كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

عَلَى إِذَا أَرَادَتْ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صِيَامَ يَوْمٍ " عَنْ قَضَاءٍ ، أَوْ نَذْرِ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ فِدْيَةٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ تَطَوُّعًا ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَتْ تَحْصِيلَ صَوْمِ يَوْمٍ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ؛

إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِهَا .

لَأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ سَلِمَ السَّابِعُ عَشَرَ . وَإِنْ بَدَأَ فِي الثَّانِي سَلِمَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخِرَ حَيْضَةٍ سَلِمَ السَّادِسُ عَشَرَ . (انظر إلى الشكل التالي ولاحظ أن اليوم المظلل بالأخضر ١ يُمثّل يوم صومها)

١	٢	٣	٤	٥	٦	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

وَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ؛ فَتَصُومُ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ ، فَيَحْصِلُ يَوْمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أُنْتَاءِ الْأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعُ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الثَّانِي حَصَلَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ السَّابِعُ عَشَرَ . (انظر إلى الشكل التالي)

١	٢	٣	٤	٥	٦	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ صَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ تَمَثِيلٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ،
وَأَيُّمَا ضَابِطُ بَرَاءَتِهَا بِثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ) ؛ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مَتَى شَاءَتْ ، وَتُفْطِرَ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ
تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ؛ إِمَّا الثَّالِثَ ، وَإِمَّا الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَإِمَّا مَا بَيْنَهُمَا ، وَتُفْطِرَ السَّادِسَ عَشَرَ،
وَتَصُومَ السَّابِعَ عَشَرَ (وَتَعُدُّ الْأَيَّامَ مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا الْأَوَّلِ) . فَهَذَا أَقْصَرُ مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا قَضَاءَ
الْيَوْمِ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِيِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ)

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّوْمُ الثَّالِثَ عَنِ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنَّهُ
يَكُونُ الْمَتْرُوكُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ مِثْلَ مَا بَيْنَ صَوْمِهَا الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَأَقْلَى . فَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ
وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ لَمْ يُجْزِئْهَا (= لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا) ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَّا يَوْمٌ . وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ فِي
الثَّالِثِ ، وَابْتِدَاءِ حَيْضٍ آخَرَ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ. (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ وَمَا بَعْدَهُ)

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السَّابِعَ عَشَرَ بَدَلَ الثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ أَقْلَى .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَقَدْ خَلَّتْ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ
الثَّالِثَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْ السَّابِعَ عَشَرَ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصُومَ السَّادِسَ عَشَرَ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَتْرَكَ شَيْئًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَإِنَّهَا لَوْ صَامَتْهُ احْتِمَلِ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَابْتِدَاؤُهُ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ ، فَيَنْقَطِعُ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَتَفْسُدُ الثَّلَاثَةُ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِيِ وَمَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَبِينُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يَصِحُّ لَهَا صَوْمُهَا . الْيَوْمَ الْمُظَلَّلُ بِالْأَحْمَرِ ١) لَا يَجُوزُ لَهَا صَوْمُهَا .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَمَّا إِذَا صَامَتِ الثَّلَاثَةَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَصَامَتِ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ مَعَ يَوْمٍ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُجْزِيهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ مَعَ الطَّرْفَيْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ احْتِمَلِ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، فَيَفْسُدُ هُوَ وَالْأَوَّلُ ، وَيَفْسُدُ الْأَخِيرُ لِطَرَانِ الْحَيْضِ فِي نِصْفِهِ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ صَامَتْ مَعَ الطَّرْفَيْنِ السَّادِسَ عَشَرَ احْتِمَلِ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ ، وَيَنْقَطِعُ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ ، وَتَبْتَدِئُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ، فَيَفْسُدُ الْجَمِيعُ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ صَامَتْ مَعَ الطَّرْفَيْنِ السَّابِعَ عَشَرَ احْتِمَلِ الْانْقِطَاعُ فِي نِصْفِ الثَّانِي ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي نِصْفِ السَّابِعَ عَشَرَ ، فَيَفْسُدُ الْجَمِيعُ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَنْزِيلِ بَاقِي الصُّورِ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَبَانَ أَنْ أَقَلَّ مَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَأَنَّ أَقَلَّ مَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ . (وَلَخَصْنَا مَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَمَا لَّا يَجُوزُ بِالْجَدْوَلِ التَّالِيِ) :

وَلَا يَجُوزُ	فَيَجُوزُ
الأوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ	الأوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ
الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ	الأوَّلُ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ
عَشَرَ	الأوَّلُ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ
الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُونَ	الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُونَ
الأوَّلُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُونَ	الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ
الأوَّلُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُونَ	الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ
	الأوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي طَرِيقِ صَوْمِ الْيَوْمِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ... وَتَقَلَّ جَمَاعَةٌ أَنْ الشَّافِعِيَّ نَصَّ أَنَّهُ يَكْفِيهَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ . ج ٤٥١/٢ - ٤٥٢ - ٤٥٣ . وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ ذَلِكَ .

← كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةَ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؟

✍ " فِي صِيَامِهَا يَوْمَيْنِ :

اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ضَعَفَتْ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَضَمَّتْ إِلَيْهِ يَوْمَيْنِ ، وَقَسَمَتْ الْجَمِيعَ نِصْفَيْنِ فَصَامَتْ نِصْفَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَنِصْفَهُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ . وَتَعْنِي بِالشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . مَتَى شَاءَتْ ابْتَدَأَتْ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ ضَعَفْتُهُمَا ، وَضَمَّتْ إِلَيْهِمَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، تَصُومُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ مَتَى شَاءَتْ ، ثُمَّ تُفْطِرُ تَمَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ (مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهَا) ،

ثُمَّ تَصُومُ السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ فَيَحْصُلُ يَوْمَانِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْحَيْضُ فِي نِصْفِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي نِصْفِ الثَّانِي حَصَلَ الْأَوَّلُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي نِصْفِ الثَّلَاثِ حَصَلَ الْأَوَّلَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّلَاثُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ضَعَّفَتْهَا ، وَصَمَّتْ إِلَيْهَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةً ، وَتُفْطِرُ ثَمَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ أَرْبَعَةً . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ صَامَتِ الْخَمْسَةَ الْأُولَى وَالْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ . (انْظُرِ الشَّكْلَ

التَّالِيَّ) :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةِ صَامَتِ سِتَّةَ أَوْلًا ، ثُمَّ سِتَّةَ أَوْلَاهَا السَّادِسَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ سِتَّةَ صَامَتِ سَبْعَةَ ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَوْلَاهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (انْظُرِ

الشَّكْلَ التَّالِيَّ)

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ سَبْعَةَ صَامَتِ ثَمَانِيَّةً ، ثُمَّ ثَمَانِيَّةَ أَوْلَاهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (انْظُرِ الشَّكْلَ

التَّالِيَّ) :

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ
أَوَّلَهَا السَّادِسَ عَشَرَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَةً . (بِإِضَافَةِ يَوْمَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَتْ
صَوْمَهُ مِنَ الْأَيَّامِ) .

وَإِنْ أَرَادَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَبْقَى
يَوْمٌ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ طَرِيقِ الْيَوْمِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ
عَشَرَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ الْبَاقِي بِطَرِيقَةِ السَّابِقِ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ " . ج ٢/٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧

قَضَاءُ صَلَاةِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَلَاةَ فَائِتَةٍ ؟



" قَضَاءُ الصَّلَاةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ قَضَاءِ الصَّوْمِ .



فَإِذَا أَرَادَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً مَقْضِيَةً أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ نَحْوَهَا صَلَّتْهَا مَتَى شَاءَتْ بِغُسْلٍ ، ثُمَّ
أَمَهَلَتْ زَمَانًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَتِلْكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تُعِيدُهَا بِغُسْلٍ آخَرَ ، وَلَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ
وَعُسْلُهَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ حِينَ بَدَأَتْ بِالْأُولَى ، ثُمَّ تُمَهِّلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ
قَدْرَ الْإِمْهَالِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تُعِيدُهَا بِغُسْلٍ آخَرَ مَرَّةً ثَالِثَةً قَبْلَ تَمَامِ شَهْرِ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ،
وَيُشْتَرَطُ أَلَّا تُؤَخَّرَ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْإِمْهَالِ بَيْنَ آخِرِ الْأُولَى
وَأَوَّلِ الثَّانِيَةِ ، وَلَهَا أَنْ تُنْقِصَهُ عَنْ قَدْرِ الْإِمْهَالِ إِنْ كَانَ إِمْهَالًا طَوِيلًا بِشَرَطِ أَلَّا يَنْقُصَ عَنْ
قَدْرِ أَقْلِ الْإِمْهَالِ ؛ وَهُوَ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَغُسْلَهَا .

مِثَالٌ لِلتَّوْضِيحِ :

فَلَوْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ (فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) ثُمَّ أَمَهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا، وَلَهَا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّابِعِ عَشَرَ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ السَّابِعِ عَشَرَ. (الرَّمْزُ * يُمَثِّلُ الْغُسْلَ وَزَمَنَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الَّذِي تَقْضِي فِيهِ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةَ الصَّلَاةَ).

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَمَهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا .

وَإِنْ صَلَّتِ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَلَهَا فِعْلُ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَهُ ... هَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ " ج ٢ /

٤٧٣-٤٧٤

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَمَهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا إِلَى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ .

← مَا الْفَرْقُ فِي الْإِمْهَالِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ؟

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَصَوْمِ يَوْمٍ فِي هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ يَسْتَوْعِبُ يَوْمًا فَيَكُونُ الْإِمْهَالُ الْأَوَّلُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ، وَالصَّلَاةُ تَحْصُلُ فِي لَحْظَةٍ (- فِي زَمَنِ قَلِيلٍ) ، فَكَفَى الْإِمْهَالُ بِقَدْرِهَا . وَهَذَا الْإِمْهَالُ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَلَّتْ بِهِ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَمْ يُجْزِهَا الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتِ الْإِمْهَالَ الْأَوَّلَ وَصَلَّتِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ مُتَّصِلَةً بِالْأُولَى احْتَمَلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ وَابْتِدَاؤُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِمْهَالَ الثَّانِيَّ فَصَلَّتِ الثَّلَاثَةَ مُتَّصِلَةً بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ احْتَمَلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي الْأُولَى وَابْتِدَاؤُهُ فِي الثَّلَاثَةِ " .

ج ٢ / ٤٧٣

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةَ الْمُحْتَاطَةَ صَلَوَاتِ فَائِتَةٍ ؟



" إِنْ أَرَادَتْ (قَضَاءً) صَلَوَاتٍ فِيهَا مُخِيرَةٌ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ :



إِحْدَاهُمَا : وَهِيَ الَّتِي ... نَقَلَهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَيْمَةِ أَنَّهَا كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، فَصَلِّي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَتَفْعَلُهُنَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ ، وَسَوَاءٌ أَتَفَقَّتِ الصَّلَوَاتُ أَمْ اِخْتَلَفَتْ . وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْإِمْهَالِ مَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ . وَيَكُونُ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ كَالوَاحِدَةِ ، فْتَمَهِّلُ بَعْدَ فِعْلِهِنَّ زَمَانًا يَسْعُهُنَّ كُلَّهُنَّ مَعَ الْعُسْلِ وَالْوَضُوءَاتِ هَكَذَا

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

<p>تَمَّ فِي السَّادِسِ عَشَرَ عَشْرًا تَمَهِّلُ لِحِظَةٍ ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ . وَسَوَاءٌ أَتَفَقَّتِ الصَّلَوَاتُ أَمْ اِخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَاتٍ .</p>	<p>فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ تَغْتَسِلُ مَرَّةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ ، وَسَوَاءٌ أَتَفَقَّتِ الصَّلَوَاتُ أَمْ اِخْتَلَفَتْ وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَاتٍ .</p> <p>تَمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي تَمَهِّلُ لِحِظَةٍ وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ ، وَسَوَاءٌ أَتَفَقَّتِ الصَّلَوَاتُ أَمْ اِخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَاتٍ .</p>
---	---

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ - أَخْفُ مِنْ هَذَا - ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفَقَاتٍ كَمِائَةِ صَبْحٍ ضَعْفَتُهُنَّ ، وَزَادَتْ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَمَتِ الْجُمْلَةَ نِصْفَيْنِ ، فَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةَ صَبْحٍ وَصَبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِائَةَ وَصَبْحًا ، وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْجَمِيعِ غُسْلٌ جَدِيدٌ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَعَلَتْ هَذَا حَصَلَ لَهَا مِائَةُ صَبْحٍ بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الْأُولَى فَسَدَ مَا أَتَتْ بِهِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْقَطَعَ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ ، فَيَبْقَى بَعْدَهَا مِائَةٌ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَفِّيَةِ مِائَةَ مِنَ الْأُولَى ، وَأَنْقَطَعَ فِي الْمُؤَفِّيَةِ مِائَةَ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَحَصَلَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ فِي الْأَوَّلِ مَعَ الرَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَةِ فِي

السَّادِسَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الْمَوْفِيَةِ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرَهَا انْقَطَعَ فِي مِثْلِهَا فِي السَّادِسَ عَشَرَ ، وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمِائَةِ مِمَّا قَبْلَ ابْتِدَائِهِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ جُمْلَةِ الْأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ فِي الْأَوَّلِ مِثْلَ زَمَنِهَا فِي السَّادِسَ عَشَرَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ضَبْطُ أَزْمِنَةِ أَفْرَادِ الْأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ . هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفَقَاتٍ .

إِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفَقَاتٍ كَمِائَةِ صُبْحٍ ضَعْفَتَهُنَّ ، وَزَادَتِ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَمَتِ الْجُمْلَةَ نِصْفَيْنِ ،

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

١٠١ صبح	١٠١ صبح
تُصَلِّي فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ مِائَةَ صُبْحٍ وَصُبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا غَسْلٌ جَدِيدٌ	تُصَلِّي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةَ صُبْحٍ وَصُبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْجَمِيعِ غَسْلٌ جَدِيدٌ

فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا ؛ بِأَنْ أَرَادَتْ عِشْرِينَ صُبْحًا ، وَعِشْرِينَ ظَهْرًا ، وَعِشْرِينَ عَصْرًا ، وَعِشْرِينَ مَغْرِبًا ، وَعِشْرِينَ عِشَاءً ، فَهَذِهِ الصُّورُ تُخَالِفُ صُورَةَ الْمُتَّفَقَاتِ مِنْ حَيْثُ اللَّهُ إِذَا قُدِّرَ فَسَادُ صَلَاةٍ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ احْتَمَلَ ذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْخَمْسَةِ ، فَكُلُّ جِنْسٍ يَحْتَمِلُ بُطْلَانَ صَلَاتَيْنِ مِنْهُ ، فَيَجِبُ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الضَّعْفِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلَاتَيْنِ ؛ فَتُصَلِّي مِائَةَ صَلَاةٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عِشْرِينَ ، وَتُرْتَّبُ الْأَجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِالصُّبْحِ مَثَلًا ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ الْمِائَةِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ تُمَهِّلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ زَمَانًا يَسَعُ صَلَاةً ، ثُمَّ تُعِيدُ الْمِائَةَ مِنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ ، فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا بَيِّقِينَ " . ج ٢/٤٧٤-٤٧٥ (انظر الشكل التالي) :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١

<p>٢٠ صباحاً ٢٠ ظهراً ٢٠ عصرًا ٢٠ مغربًا ٢٠ عشاءً</p> <p>فِي يَوْمِ ١٦ تُمَهِّلُ زَمَانًا يَسَعُ صَلَاةً وَتُرْتَّبُ الْأَجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِصَلَاةِ ٢٠ صَبْحًا ثُمَّ تَتَابِعُ الْأَجْنَاسَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا .</p>	<p>٢٠ صباحاً ٢٠ ظهراً ٢٠ عصرًا ٢٠ مغربًا ٢٠ عشاءً</p> <p>تُرْتَّبُ الْأَجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِصَلَاةِ ٢٠ صَبْحًا ثُمَّ تَتَابِعُ الْأَجْنَاسَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا .</p> <p>بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً يَوْمَ ١٦</p>
--	--

طَوَافُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَطُوفُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ ؟

« فِعْلُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَصَوْمُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَفِعْلُ الطَّوَافِ سَوَاءً .

فَفِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَرَادَتْ وَاحِدًا مِنْهَا فَطَرِيقُهَا أَنْ تَفْعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِشَرْطِ الْإِمْهَالِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ يَجِيءُ مِثْلَهُ فِي الطَّوَافِ حَرْفًا حَرْفًا . اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا .

فَإِذَا أَرَادَتْ طَوَافًا وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا اغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَتُصَلِّي مَعَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ . فَكُلُّ طَوَافٍ مَعَ رَكَعَتَيْهِ وَغُسْلِهِ كَصَلَاةٍ مَعَ غُسْلِهَا . فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تُمَهِّلُ قَدْرًا يَسَعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكَعَتَيْهِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُمَهِّلُ حَتَّى يَمْضِيَ تَمَامُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ اشْتِعَالِهَا بِغُسْلِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ، وَتُمَهِّلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ لِحِظَةِ تَسْعِ الْغُسْلِ وَالطَّوَافِ وَرَكَعَتَيْهِ ، وَيَكُونُ قَدْرَ الْإِمْهَالِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

١	٢	٣	٤	٥	٦	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
1	2	3	4	5	6	16 17 18 19 20	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
1	2	3	4	5	6	16 17 18 19 20	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ . فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي تُمَهِّلُ قَدْرًا يَسَعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكَعَتَيْهِ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ . فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكَعَتَيْهِ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ .

وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِلطَّوَافِ ، وَأَمَّا الرُّكْعَتَانِ فَإِنْ قُلْنَا : هُمَا سُنَّةٌ كَفَى لِهَمَّا غُسْلُ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قُلْنَا : وَاجِبَتَانِ فثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَضُوءٌ لَا تَجْدِيدُ غُسْلٍ " . ج ٢/٤٧٥-٤٧٦

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

← هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِمُتَحِيرَةٍ ؟

للـ " لَوْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ خَلْفَ الْمُتَحِيرَةِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهَا لِاحْتِمَالِ مُصَادَفَةِ الْحَيْضِ .

← هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَحِيرَةٍ بِمُتَحِيرَةٍ ؟

للـ صَلَّتْ مُتَحِيرَةٌ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ . فِيهِ وَجْهَانِ ؛ الصَّحِيحُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا .

← هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحِيرَةُ كَفَّارَةَ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟

للـ وَطِئَ الْمُتَحِيرَةُ زَوْجَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُمَا صَائِمَانِ وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْكُفَّارَةَ

لِلْجَمَاعِ ، لَا يَلْزَمُهَا هُنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا .

← هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحِيرَةَ فِدْيَةٌ لِإِفْطَارِهَا فِي رَمَضَانَ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا ؟

للـ أَفْطَرَتْ مُتَحِيرَةٌ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمُفْطِرَةَ لِإِرْضَاعِ فِدْيَةٍ ، فَلَا يَلْزَمُ

الْمُتَحِيرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ .

فِي شَكِّ الْمُتَحِيرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ يَوْمٍ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَقْضِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَلَوْ صَامَتْ يَوْمًا

مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ شَكَّتْ ، هَلْ كَانَتْ نَوَتْ صَوْمَهُ أَمْ لَا ؟ فَوْجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُحْسَبُ لَهَا الْيَوْمُ

وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاحِ الْيَوْمِ . (وَالثَّانِي) لَا يُحْسَبُ ؛ لِأَنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كَيَوْمٍ

وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ الشَّكَّ قَبْلَ فَرَاحِ الْيَوْمِ . قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

فَصَامَ يَوْمًا ، ثُمَّ شَكَّ : هَلْ نَوَى أَمْ لَا ؟ هَلْ غَيَّرَ النِّيَّةَ أَمْ لَا ؟ هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْفَافُ ؟ فِيهِ

وَجِهَانٍ . قُلْتُ (- الإمام النووي) : الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين ؛ لأنه بعد الفراغ حقيقة ؛ ولأنه يشق الاحتراز منه .

جَمْعُ الْمُتَحِيرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

لَوْ أَرَادَتْ الْمُتَحِيرَةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْأُولَى وَهِيَ صَحِيحَةٌ يَقِينًا ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا ، وَلَيْسَ كَمَنْ شَكَّ : هَلْ أَحْدَثَتْ أَمْ لَا فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا الْعَصْرَ جَمْعًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ .

صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ

إِذَا قُلْنَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطَّاهِرِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ فِي زَمَنِ مَحْكُومٍ بِأَنَّهُ طَهَّرَ ، فَصَلَّتْ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ (مُتَحِيرَةٍ) لَهَا حَيْضٌ وَطَهَّرَ فِي الزَّمَنِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ . فَوَجِهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا ، كَمَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ مُطْلَقًا . وَأَصْحُهُمَا : إِنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ عَقِيبَ الظُّهْرِ جَازًا ، وَإِنْ كَانَ عَقِيبَ الْحَيْضِ لَمْ يَجُزْ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي نَفَقَةِ الْمُتَحِيرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُتَحِيرَةِ . وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا ؛ لِأَنَّ جَمَاعَهَا لَيْسَ مَا يُوسَا مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . راجع المجموع ج ٢/٧٧ - ٤٧٨

المُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحِيرَةُ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ (مَسَائِلُ)

← مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحِيرَةِ النَّاسِيَةِ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ ؟

☞ " إِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً لَوَقْتِ الْحَيْضِ ذَاكِرَةً لِعَدَدِهِ فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ :

* أَنْ كُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ حَيْضَهَا تَبَّتْ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ .

* وَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ طَهَّرَهَا تَبَّتْ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِرِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

* وَكُلُّ زَمَانٍ احْتَمَلَ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ أَوْجَبْنَا فِيهِ الْإِحْتِيَاظَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُكْمُهَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ حُكْمُ الْحَائِضِ .
 ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ الْمُحْتَمَلُ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ لَا يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَلَا يَجِبُ الْعُسْلُ .
 وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ وَجَبَ الْعُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا .

فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي . هَذَا أَصْلُ الْفَصْلِ وَتَمْهِيدُ قَاعِدَتِهِ ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ كُلُّ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " . ج ٢/٤٨١

← مسألة : " قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ .
 ↻ الحكم : يُجْعَلُ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛

- ١ - الأربعة الأولى زمنٌ مشكوكٌ فيه لا يحتملُ الانقِطَاعَ، فتتوضأُ فيها لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي .
- ٢ - والخامسُ والسادسُ حيضٌ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أَوَّلِ الْعَشْرَةِ انْتَهَى إِلَى آخِرِ السَّادِسِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى الْعَاشِرِ بَدَأَ مِنَ الْخَامِسِ ، فَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ لِدُخُولِهِمَا فِي التَّقْدِيرَيْنِ .
- ٣ - والسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ ، فَتَغْتَسِلُ فِيهَا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ فَيَكْفِيهَا كُلَّ يَوْمٍ غُسْلٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ (الْوَقْتِ) ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي فَرَائِضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ٤ - وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بَيِّنٌ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٤	من ٥ الى ٦	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
تتوضأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حيضٌ بَيِّنٌ	غسلٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى .

الحكم :

- ١ - فَلَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ بَيِّنٌ ؛ وَهِيَ : الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ .
- ٢ - وَتَتَوَضَّأُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى (وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣) .
- ٣ - وَتَغْتَسِلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (٨ و ٩ و ١٠) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى طَهْرٌ بَيِّنٌ) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٣	من ٤ الى ٧	من ٨ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) ثَمَانِيَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ (الْأُولَى) .

الحكم :

- ١ - فَحَيْضُهَا سِتَّةٌ ؛ أَوَّلُهَا الثَّلَاثُ (وَهِيَ : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) .
- ٢ - (وَتَتَوَضَّأُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي) .
- ٣ - (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ) .
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى طَهْرٌ بَيِّنٌ) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٢	من ٣ الى ٨	من ٩ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
فَرِيضَةٌ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : تِسْعَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ (الْأُولَى) .

الحكم :

- ١ - فَحَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ ، أَوَّلُهَا الثَّانِي (وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) .
- ٢ - وَتَتَوَضَّأُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

٣ - وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي الْعَاشِرِ .

٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى طَهْرٌ بَيِّنٌ) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الأول	من ٢ الى ٩	العاشر	من ١١ الى ٣٠
تَوَضُّأٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) سِتَّةً مِنْ أَحَدِ عَشَرَ (الْأُولَى) .

الحكم :

١ - فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .

٢ - وَتَوَضُّأٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى (وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) .

٣ - وَتَغْتَسِلُ فِي الْخَمْسَةِ الْآخِرَةِ (وَهِيَ : ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

٤ - (وَمَا بَعْدَ الْحَادِي عَشَرَ طَهْرٌ بَيِّنٌ) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١١	من ١٢ الى ٣٠
تَوَضُّأٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةً مِنَ التَّسْعَةِ الْأُولَى .

الحكم :

١ - فَالْخَامِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .

٢ - وَتَوَضُّأٌ لِمَا قَبْلَهُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي : ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

٣ - وَتَغْتَسِلُ لِمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي : ٦ و ٧ و ٨ و ٩) .

٤ - وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٤	الخامس	من ٦ الى ٩	من ١٠ الى ٣٠
تَوَضُّأٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ .

الحكم : فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّنٌ .

- ١ - فَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ (مِنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْ آخِرِ الْعَاشِرِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ ، فَيَكْفِيهَا الْعُسْلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ	مِنَ آخِرِ الْعَاشِرِ حَتَّى آخِرِ الشَّهْرِ
تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُعْتَسِلُ	تُعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشْرَةٌ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَوَّلِ .

الحكم :





- ١ - تَوَضَّأَتْ إِلَى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ (مِنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - ثُمَّ اغْتَسَلَتْ إِلَى آخِرِ الْعِشْرِينَ (مِنْ ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ بَيِّنٌ فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرَةِ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ	مِنَ ١١ إِلَى ٢٠	مِنَ ٢١ إِلَى ٣٠
تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُعْتَسِلُ	تُعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشْرَةٌ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الْأَوَّلَى .



الحكم :

- ١ - فَالْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى تَتَوَضَّأُ (مِنْ ١ إِلَى ٥) .
- ٢ - وَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ حَيْضٌ بَيِّنٌ (وَهِيَ : ٦ وَ ٧ وَ ٨ وَ ٩ وَ ١٠) .
- ٣ - وَالثَّلَاثَةُ تَعْتَسِلُ (مِنْ ١١ إِلَى ١٥) .
- ٤ - وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٥	من ٦ الى ١٠	من ١١ الى ١٥	من ١٦ الى ٣٠
			
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بَيِّنٌ


← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى .
الحكم :

- ١ - فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ٥) .
- ٢ - وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ بَيِّنٌ (من ٦ إلى ١٥) .
- ٣ - وَالرَّابِعَةُ تَغْتَسِلُ (من ١٦ إلى ٢٠) .
- ٤ - وَالْعَشْرَةُ الْأَخِيرَةُ طُهْرٌ بَيِّنٌ (من ٢١ إلى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٥	من ٦ الى ١٥	من ١٦ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
			
تَتَوَضَّأُ	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بَيِّنٌ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشْرَةَ فِي الْعِشْرِينَ الْأَخِيرَةِ .
الحكم :

- ١ - فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى طُهْرٌ بَيِّنٌ (من ١ إلى ١٠) .
- ٢ - وَالثَّانِيَةُ تَتَوَضَّأُ (من ١١ إلى ٢٠) .
- ٣ - وَالثَّلَاثَةُ تَغْتَسِلُ (من ٢١ إلى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ١٠	من ١١ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
		
طُهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَخِيرَةِ .
الحكم :

- ١ - فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى طُهْرٌ بَيِّنٌ (من ١ إلى ١٠) .

- ٢ - وَالْخَمْسَةُ الثَّلَاثَةُ تَتَوَضَّأُ (من ١١ إلى ١٥) .
- ٣ - وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ حَيْضٌ بَيِّقِينَ (من ١٦ إلى ٢٥) .
- ٤ - وَالسَّادِسَةُ تَغْتَسِلُ (من ٢٦ إلى ٣٠) . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٢٥	من ٢٦ إلى ٣٠
<p>طَهْرٌ بَيِّقِينَ</p>	<p>لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي</p>	<p>حَيْضٌ بَيِّقِينَ</p>	<p>تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي إِحْدَى الْعَشْرَاتِ .

↗ الحكم : فَلَا حَيْضَ وَلَا طَهْرَ بَيِّقِينَ .

- ١ - فَتَتَوَضَّأُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَاتِ .
- ٢ - وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشْرَةٍ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

<p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>
<p>وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشْرَةٍ .</p>		

← مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي يَوْمَانِ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى . أَوْ قَالَتْ : ثَلَاثَةٌ . أَوْ

قَالَتْ : أَرْبَعَةٌ . أَوْ قَالَتْ : خَمْسَةٌ . فَلَا حَيْضَ وَلَا طَهْرَ (فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى) .

↗ الحكم :

- ١ - فَتَتَوَضَّأُ مُدَّةَ أَيَّامِهَا .
- ٢ - ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ .
- ٣ - ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ " . ج ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥	من ٣ أو ٤ أو ٥	من ١١ إلى ٣٠
<p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي</p>	<p>تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>طَهْرٌ بَيِّقِينَ</p>

النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مسائل)

← مسألة : " إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ بِأَنَّ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ لَا أَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ طَاهِرًا .

الحكم :

- ١ - فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - وَ (الْعَشْرَةُ) الثَّانِيَةُ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى الْعُسْلِ فِيهِ كُلِّ يَوْمٍ (مِنْ ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - وَالْعَشْرَةُ الْأَخِيرَةُ طُهْرٌ يَبْقِينِ (مِنْ ٢١ إِلَى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ١٠	من ١١ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ يَبْقِينِ

← مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى طَاهِرًا .

الحكم :

- ١ - فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى طُهْرٌ يَبْقِينِ (مِنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - وَ (الْعَشْرَةُ) الثَّانِيَةُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - وَ (الْعَشْرَةُ) الثَّلَاثَةُ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (مِنْ ٢١ إِلَى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ١٠	من ١١ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٣٠
طُهْرٌ يَبْقِينِ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

← مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ أَكُونُ فِي الْيَوْمِ

الْأَوَّلِ طَاهِرًا .

الحكم :

- ١ - فَالْأَوَّلُ طُهْرٌ يَبْقِينِ .

- ٢ - وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .
- ٣ - وَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .
- ٥ - وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الأول	من ٢ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : **←** إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّانِي .

الحكم :






- ١ - فَالْيَوْمَانِ الْأَوْلَانِ (١ و ٢) طَهْرٌ بَيِّنٌ .
- ٢ - وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ) .

١ و ٢	من ٣ الى ٥	٦ و ٧	من ٨ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : **←** إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّلَاثِ .

الحكم :

- ١ - فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى طَهْرٌ (مِنْ ١ إِلَى ٣) .
- ٢ - وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ) .

من ١١ الى ٣٠	من ٩ الى ١٠	من ٦ الى ٨	من ٤ الى ٥	من ٣ الى ١
				
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : **إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّادِسِ .**

الحكم :

- ١ - فَالسُّتَةُ الْأُولَى طَهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ١ إِلَى ٦) .
- ٢ - وَمِنَ السَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَغْتَسِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (انْظُرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :




من ١٧ الى ٣٠	من ٧ الى ١٦	من ١ الى ٦
		
تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : **كَذَا لَوْ قَالَتْ حَيْضِي عَشْرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّابِعِ أَوْ**

الثَّامِنِ أَوْ التَّاسِعِ أَوْ الْعَاشِرِ .

الحكم :

- ١ - فَالْيَوْمَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ طَاهِرًا وَمَا قَبْلَهُ طَهْرٌ .
- ٢ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَتَوَضَّأُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - ثُمَّ تَغْتَسِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) . (فِي الشُّكْلِ اعْتَبَرْنَاهَا طَاهِرًا فِي السَّابِعِ) .

من ١٨ الى ٣٠	من ٨ الى ١٧	من ١ الى ٧
		
تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : **إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْوَحْدِيِّ عَشْرًا طَاهِرًا .**

الحكم :

- ١ - فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهَا لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ .
- ٢ - وَالْوَحْدِيُّ عَشْرًا طَهْرٌ بَيِّنٌ .

٣ - وَبَعْدَهُ تَتَوَضَّأُ إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

٤ - ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١٠ الى ١	١١	من ١٢ الى ٢١	من ٢٢ الى ٣٠

← **مسألة :** إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْخَمْسَةِ الْآخِرَةِ طَاهِرًا ، أَوْ لِي طُهْرٌ صَحِيحٌ غَيْرَهَا .

الحكم : فَيَحْتَمَلُ أَنْ حَيْضَتَهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالْبَاقِي طُهْرٌ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةَ وَالْبَاقِي طُهْرٌ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَامِسَةَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا أَقْلُ الطُّهْرِ سِوَى الْخَمْسَةِ الْآخِرَةِ .

١ - فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ ١ إِلَى ٥) .

٢ - وَالثَّانِيَةُ تَغْتَسِلُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ (مِنْ ٦ إِلَى ١٠) .

٣ - وَالثَّلَاثَةُ طُهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ١١ إِلَى ١٥) .

٤ - وَالرَّابِعَةُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ ١٦ إِلَى ٢٠) .

٥ - وَالْخَامِسَةُ تَغْتَسِلُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ (مِنْ ٢١ إِلَى ٢٥) .

٦ - وَالسَّادِسَةُ طُهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ٢٦ إِلَى ٣٠) . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :


من ١ الى ٥	من ٦ الى ١٠	من ١١ الى ١٥	من ١٦ الى ٢٠	من ٢١ الى ٢٥	من ٢٦ الى ٣٠

← **مسألة :** إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الثَّانِي عَشَرَ طَاهِرًا .

الحكم :

١ - فَالثَّانِي عَشَرَ وَمَا قَبْلَهُ طُهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ١ إِلَى ١٢) .

- ٢ - وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - وَالسَّادِسَ عَشَرَ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَالثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (مِنْ ٢٨ إِلَى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :




من ٢٨ إلى ٣٠	من ١٦ إلى ٢٧	من ١٣ إلى ١٥	من ١ إلى ١٢
			
تغسل لكل فريضة	حيض بيِّن	فريضة وتُصلي	طهر بيِّن

- ← مسألة : لَوْ قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَكُنْتُ فِي السَّادِسِ طَاهِرًا .
- الحكم : فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى (مِنْ ١ إِلَى ٥) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ٦ إلى ٣٠	من ١ إلى ٥
	
طهر بيِّن	حيض بيِّن

- ← مسألة : إِنْ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْخَامِسِ طَاهِرًا، (وَحَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى)
- الحكم :

فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلَيْسَتْ فِي هَاتَيْنِ نَاسِيَةً ، وَإِنْ كَانَ سُؤْلُهَا كَسُؤْلِ نَاسِيَةٍ .

من ١١ إلى ٣٠	من ٦ إلى ١٠	من ١ إلى ٥
		
طهر بيِّن	حيض بيِّن	طهر بيِّن

- ← مسألة : إِنْ قَالَتْ: (حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى) وَكُنْتُ فِي السَّادِسِ حَائِضًا
- الحكم :

- ١ - فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٢ - فَتَعْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ (مِنْ ٧ إِلَى ١٠) .
- ٣ - وَتَتَوَضَّأُ فِي الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ (وَهِيَ : ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥) .
- ٤ - وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَهْرٌ بَيِّنٌ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الأول	من ٢ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة: وَلَوْ قَالَتْ: (حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى) وَكُنْتُ فِي الْخَامِسِ حَائِضًا

الحكم:

- ١ - فَالْخَامِسُ حَيْضٌ .
- ٢ - وَتَتَوَضَّأُ فِي الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ (وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤) .
- ٣ - وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (مِنْ ٦ إِلَى ٩) .
- ٤ - ثُمَّ مَا بَعْدَهُ طَهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ١٠ إِلَى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ الى ٤	الخامس	من ٦ الى ٩	من ١٠ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة: وَإِنْ قَالَتْ: حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَكُنْتُ فِي الثَّانِي طَاهِرًا،

وَفِي الْخَامِسِ حَائِضًا .

الحكم:

- ١ - فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي طَهْرٌ بَيِّنٌ ، وَكَذَا الْعَاشِرُ وَمَا بَعْدَهُ .
- ٢ - وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٣ - وَتَتَوَضَّأُ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ .
- ٤ - وَتَغْتَسِلُ فِي الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ . (ثُمَّ مَا بَعْدَ التَّاسِعِ طَهْرٌ بَيِّنٌ . أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

٢ و ١	٣ و ٤	٥ و ٦ و ٧	٨ و ٩	من ١٠ الى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّنٌ	فَرِيضَةٌ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة: وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ طَاهِرًا فِي طَرَفِي الشَّهْرِ

الحكم :

- ١ - فَلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين .
- ٢ - ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوماً وليلة .
- ٣ - ثم تغتسل لكل فريضة إلى أن يبقى لحظة من آخر الشهر .
- ٤ - ثم اللحظة (الأخيرة من آخر الشهر) مع اللحظة الأولى من الشهر الآتي طهر .

لحظة من أول الشهر	الأول إلا لحظة	بقية الشهر إلا لحظة	لحظة من آخر الشهر
-	بعدها ١ تتوضأ لكل فريضة وتصلي	 تغسل لكل فريضة	- لحظة من أول الشهر طهر بيقين

ج ٢/٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧

النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مَسَائِل)

" إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ .

مسألة : **←** فَإِنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا أَعْلَمُهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَكُونُ حَائِضًا فِي الْعَاشِرِ .

الحكم :

- ١ - فَتَتَوَضَّأُ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ .
- ٢ - وَيَكُونُ الْعَاشِرُ حَيْضًا .
- ٣ - وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ (مِنَ الْحَادِي عَشَرَ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ عَشَرَ .
- ٤ - ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّقِينَ (مِنْ ٢٠ إِلَى ٣٠) . (أَنْظِرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ٩	العاشر	من ١١ إلى آخر ١٩	من ٢٠ إلى ٣٠
 تتوضأ لكل فريضة وتصلي	حَيْضٌ بيقين	 تغسل لكل فريضة	 طهر بيقين

مسألة : **←** فَإِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةَ لَا أَعْلَمُهَا ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي السَّادِسِ .

الحكم :

- ١ - فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ٥) .
- ٢ - وَ (الْخَمْسَةُ) الثَّانِيَةُ حَيْضٌ بَيِّنٌ لِدُخُولِهَا فِي التَّقْدِيرَيْنِ (من ٦ إلى ١٠) .
- ٣ - وَ (الْخَمْسَةُ) الثَّلَاثَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (من ١١ إلى ١٥) .
- ٤ - وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بَيِّنٌ (من ١٦ إلى ٣٠) . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَإِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي الثَّانِي عَشَرَ .

الحكم :

- ١ - فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) طُهْرٌ بَيِّنٌ .
- ٢ - وَمَا بَعْدَهُمَا (مِنْ ٣) إِلَى آخِرِ الْحَادِي عَشَرَ تَتَوَضَّأُ .
- ٣ - وَالثَّانِي عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ (مِنْ الثَّلَاثِ عَشَرَ) إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .
- ٥ - وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ بَيِّنٌ (مِنْ ٢٢ إِلَى ٣٠) . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

١ و ٢	من ٣ إلى ١١	١٢	من ١٣ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٣٠
طُهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ عَشَرَ ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي الثَّانِي عَشَرَ .

الحكم :

- ١ - فَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٢ - وَالْأَحَدَ عَشَرَ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ (مِنْ ١ إِلَى ١١) .
- ٣ - وَمِنَ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

٤ - وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ (من ٢٧ إلى ٣٠) . (انظر الشكل التالي)

من ١ إلى ١١	من ١٢ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٢٦	من ٢٧ إلى ٣٠
تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَوَضَّأَ	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةٌ ، وَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ طَهْرٌ صَحِيحٌ ، وَكُنْتُ فِي الثَّانِي عَشَرَ حَائِضًا .

الحكم :

- ١ - فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) طَهْرٌ بَيِّنٌ .
- ٢ - وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَوَضَّأَ .
- ٣ - وَمِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّنٌ .
- ٤ - وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .
- ٥ - وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةَ طَهْرٌ بَيِّنٌ . (انظر الشكل التالي) :

من ١ إلى ٢	من ٣ إلى ٥	من ٦ إلى ١٢	من ١٣ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَوَضَّأَ	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَائِضًا

الحكم :

- ١ - فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى (من ١ إلى ٥) .
- ٢ - (بَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ مِنْ ٦ إِلَى ٣٠) . (انظر الشكل التالي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ٣٠
حَيْضٌ بَيِّنٌ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : وَإِنْ قَالَتْ : (حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى) ، وَكُنْتُ فِي الْعَاشِرِ

حَائِضًا .

الحكم :

١ - فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ (من ٦ إلى ١٠) .

٢ - (باقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ) . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ١١ إلى ٣٠	من ٦ إلى ١٠	من ٥ إلى ١
		
طَهْرٌ بَيِّنٌ	حَيْضٌ بَيِّنٌ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

وَلَيْسَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَاسِيَةٌ وَإِنْ كَانَ سُؤْلُهَا كَسُؤْلِ النَّاسِيَةِ " . ج ٤٨٧/٢ - ٤٨٨

النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ لِلْعَدَدِ لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)

" وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ لِلْعَدَدِ نَاسِيَةٌ لِلْعَدَدِ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ ابْتِدَائِهِ




بِأَنَّ قَالَتْ :

مسألة : كَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ . ←

الحكم : حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقِينٌ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ وَتَحْصُلُ

فِي طَهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ ، فَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِحَوَازِ انْقِطَاعِ

الدَّمِ . وَمَا بَعْدَهُ طَهْرٌ بَيِّنٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ " ج ٤٩١/٢

من ١٦ إلى ٣٠	من ١٥ إلى ١	الأول
		
طَهْرٌ بَيِّنٌ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	حَيْضٌ بَيِّنٌ

مسألة : " أَمَا إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكُنْتُ

أَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَيَوْمًا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَا

أَدْرِي هَلِ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْآخِرِ ، أَوِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَوْمُ

فِي الْآخِرِ .

الحكم :

١ - فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ (= الثَّلَاثُونَ) طَهْرٌ بَيِّنٌ .

- ٢- وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّقِينَ .
- ٣- وَمِنْ أَوَّلِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . وَتَعْتَسِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ .
- ٤- ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ (لِكُلِّ فَرَضٍ) وَلَا تَعْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ الثَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ .

الأول	من ٢ إلى ١٤	١٦ و ١٥	السابع عشر	من ١٨ إلى ٢٩	الثلاثون
طَهْرٌ بَيِّقِينَ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّقِينَ	أَوَّلُ لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى آخِرِ الثَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَمْ تَغْتَسِلْ	طَهْرٌ بَيِّقِينَ

فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ طَهْرًا بَيِّقِينَ : الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ . وَيَوْمَيْنِ حَيْضًا : وَهُمَا الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ ، وَعَلَيْهَا غُسْلَانِ ، وَلَهَا زَمَانٌ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا تَتَوَضَّأُ فِيهِمَا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَهُمَا مَا بَيْنَ الثَّانِي وَالْخَامِسِ عَشَرَ ، وَمَا بَيْنَ السَّادِسِ عَشَرَ وَالْآخِرِ . فَإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فَائِتَةً فِي أَحَدِ الشُّكَيْنِ لَمْ يُجْزِهَا . فَإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فِي الشُّكَيْنِ جَمِيعًا أَجْزَأَهَا قَطْعًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَهْرٌ بَيِّقِينَ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي " الْإِسْتِذْكَارِ " : فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ انْقِضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ قَضَاءَ مَا فَاتَهَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ شَهْرًا غَيْرَ يَوْمِي الْحَيْضِ وَأَجْزَأَهَا قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا يَوْمًا طَهْرًا مَعَ أَحَدِ الشُّكَيْنِ " ج ٢/٤٩٢-٤٩٣ .

مسألة : " أَمَا إِذَا قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ يَوْمَيْنِ لَا أَعْرِفُ فِي أَيِّهِمَا الْيَوْمَانِ .

الحكم :

- ١- فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) وَالْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طَهْرٌ بَيِّقِينَ .
- ٢- وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّقِينَ ، وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ عَشَرَ * وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ .

٣- وَتَوَضَّأُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) " . ج ٢/٤٩٣

* (فِي الْأَصْلِ : وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّاسِعِ عَشَرَ وَهُوَ خَطَا) .

٢٠ و ٢٩	من ١٨ إلى ٢٨	من ١٤ إلى ١٧	من ٣ إلى ١٣	٢ و ١
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي . تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ	حَيْضٌ بَيِّنٌ . تَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ عَشَرَ	تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ بِثَلَاثَةٍ .

الحكم :

١- فَلَهَا ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِهِ (وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣) وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ (وَهِيَ : ٢٨ و ٢٩

و ٣٠) طَهْرٌ بَيِّنٌ .

٢- وَسِتَّةٌ حَيْضٌ أَوَّلَهَا الثَّلَاثَ عَشَرَ (وَهِيَ : ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) .

٣- وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .

وَهَكَذَا كَلَّمَا زَادَ الْخَلْطُ يَوْمًا زَادَ الْيَقِينُ بِالْحَيْضِ يَوْمَيْنِ فِي الْوَسْطِ ، وَزَادَ يَقِينُ

الطَّهْرِ يَوْمًا فِي كُلِّ طَرَفٍ " ج ٢/٤٩٣ . (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ٢٨ إلى ٣٠	من ١ إلى ٢٧	من ١٣ إلى ١٨	من ٤ إلى ١٢	من ١ إلى ٣
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي تَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ	حَيْضٌ بَيِّنٌ تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنِ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ	تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ مِنْهَا يَوْمٌ .

الحكم :

١- فَالْأَوْلَانِ (١ و ٢) وَالْآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طَهْرٌ بَيِّنٌ .

٢- وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بَيِّنٌ .

٣- فَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ .

وَالْعِشْرِينَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ، فَتَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَطْ " . ج ٢/٤٩٣-٤٩٤ (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الأول	من ٢ إلى ١٤	١٥ و ١٦	من ١٧ إلى ٢٩	الثلاثون
طَهْرٌ بَيِّنٌ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّنٌ	تَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ حَتَّى آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ	طَهْرٌ بَيِّنٌ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَخْلَطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بِجُزْءٍ فَقَطْ .

الحكم : فَلَهَا جُزْءٌ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَجُزْءٌ مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ، وَلَا تَتْرُكُ بِسَبَبِ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ صَلَاةً ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ الْخَامِسِ عَشَرَ لِحُصُولِ الْحَيْضِ فِي آخِرِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَالثَّانِي إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَوَضَّأَ فِيمَا سِوَاهُمَا .

مسألة : وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَقَالَتْ : لَا أَذْرِي هَلْ كُنْتُ أَخْلَطُ بِجُزْءٍ أَمْ بِأَكْثَرِ الْحَكْمِ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَّا فِي الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا هُنَا أَنْ تَعْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى جُزْءٌ مِنَ آخِرِ الشَّهْرِ لِاحْتِمَالِ الْخَلْطِ بِأَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ " ج ٢/٤٩٤ .

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ وَالْكَسْرُ فِي أَوَّلِ حَيْضِي، وَكُنْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ بِيَوْمٍ .

الحكم : فَالْأَوَّلُ وَنِصْفُ الثَّانِي طَهْرٌ ، وَمِنْ نِصْفِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ حَيْضٌ ، وَمَا بَعْدَهُ طَهْرٌ ، وَلَا تَعْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ " ج ٢/٤٩٤ .

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْدَى عَشْرَاتِ الشَّهْرِ .

الحكم : فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّقِينَ . فَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ ثَلَاثًا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشْرَةٍ ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشْرَةٍ ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا مَا دَامَ هَذَا حَالَهَا . فَإِنْ أَرَادَتْ طَوَافًا طَافَتْ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَوْمَانِ فَصَاعِدًا ، أَوْ طَافَتْ فِي يَوْمَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ مِنْ طَرَفَيْ عَشْرَتَيْنِ . وَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ " .
ج ٤٩٤/٢ - ٤٩٥ .




من ٢٤ إلى ٣٠	٢١ إلى ٢٣	من ١٤ إلى ٢٠	١١ إلى ١٣	من ٤ إلى ١٠	١ إلى ٣
تغسل لكل فريضة	تتوضأ لكل فريضة وتُصلي	تغسل لكل فريضة	تتوضأ لكل فريضة وتُصلي	تغسل لكل فريضة	تتوضأ لكل فريضة وتُصلي

مسألة : " وَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعًا مِنْ إِحْدَى عَشْرَاتِ الشَّهْرِ .







الحكم : لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّقِينَ ، وَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشْرَةٍ قَدَرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشْرَةٍ " ج ٤٩٥/٢ .

مسألة : " قَالَتْ كُنْتُ أُحِيضُ خَمْسَةَ مِنَ الشَّهْرِ ؛ ثَلَاثَةً مِنْهَا مِنْ إِحْدَى خَمْسَاتِ الشَّهْرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَلَا أَعْلَمُ هَلِ الْيَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمْ مِنَ الْمُتَأَخَّرَةِ ؟

الحكم : لَيْسَ لَهَا فِي الشَّهْرِ حَيْضٌ مُتَيَقِّنٌ زَمَانُهُ ، وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ وَالْآخِرَانِ مِنَ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّقِينَ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَتَغْتَسِلُ عَشْرَةَ أَغْسَالٍ عَقِبَ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ لَا يُتَّصَرَّفُ فِي غَيْرِهَا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالْيَوْمَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ (حَيْضٌ) ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ السَّابِعِ ، وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّامِنِ ،

من ١ إلى ١٠	من ١١ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٣٠
 <p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الْعَشْرَةِ .</p>	 <p>طَهَّرَ بَيَقِينَ .</p>	 <p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الثَّلَاثِينَ</p>

مسألة : "قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةَ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْهَا السَّادِسُ أَوْ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ الْحَكْم : الْأَوَّلُ طَهَّرَ بَيَقِينَ ، وَمِنَ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ طَهَّرَ أَيْضًا ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ ، وَعَقِبَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ " . ج ٤٩٧/٢ (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الأول	من ٢ إلى ٦	من ٧ إلى ١٠	من ١١ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٢٦	من ٢٧ إلى ٣٠
 <p>طَهَّرَ بَيَقِينَ</p>	 <p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي</p>	 <p>تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	 <p>١ طَهَّرَ بَيَقِينَ</p>	 <p>تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي</p>	 <p>تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>

مسألة : " قَالَتْ : كُنْتُ أَخْلَطُ الْعَشْرَةَ الْأُولَى بِالْوُسْطَى يَوْمَ ، وَالْوُسْطَى بِالْآخِرَةِ يَوْمَ ، وَلَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي .

الحكم : لَهَا اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا حَيْضٌ ؛ وَهِيَ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا سِتَّةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَسِتَّةٌ مِنْ آخِرِهِ طَهَّرَ بَيَقِينَ ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ " . ج ٤٩٧/٢ (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى ٩	من ١٠ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٢٤	من ٢٥ إلى ٣٠
 <p>طَهَّرَ بَيَقِينَ</p>	 <p>فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ</p>	 <p>حَيْضٌ بَيَقِينَ</p>	 <p>تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	 <p>طَهَّرَ بَيَقِينَ</p>

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشْرَةٌ أَخْلَطُ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ بِالثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثَةَ بِالرَّابِعَةِ .

الحكم : لَهَا سَبْعَةُ حَيْضٍ بَيِّقِينَ ؛ وَهِيَ الْعَاشِرُ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَلَهَا مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ ، وَمِنْ أَوَّلِ الْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّقِينَ ، فَتَغْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسِ عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ عَشَرَ " . ج ٤٩٧/٢ (أَنْظِرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

من ٦ إلى ١	من ٧ إلى آخر ٩	من ١٠ إلى آخر ١٦	من ١٧ إلى آخر ١٩	من ٢٠ إلى ٣٠
طَهْرٌ بَيِّقِينَ	فَرِيضَةٌ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بَيِّقِينَ	لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	طَهْرٌ بَيِّقِينَ

← مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَعْلَمُهَا ، وَكَانَ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَصَامَتْ رَمَضَانَ كُلَّهُ .

الحكم : عَلَيْهَا قَضَاءُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ سِتَّةَ مُتَوَالِيَةٍ وَأَجْزَأَهَا ، وَإِنْ أَرَادَتْ تَقْلِيلَ الصَّوْمِ فَأَقْلُ مَا يُجْزِيهَا صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ ؛ فَتَصُومُ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ ، فَيَحْصُلُ ثَلَاثَةُ قِطْعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَبْطُلُ إِلَّا يَوْمٌ " . ج ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ .

← مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَا أَعْلَمُ مَتَى كَانَ يَبْتَدِئُ الدَّمُ ، وَصَامَتْ رَمَضَانَ .

الحكم : فَسَدَ سِتَّةُ أَيَّامٍ لِإِحْتِمَالِ الطَّرَاقِ لَهُ نِصْفُ النَّهَارِ ، فَتَصُومُ لَهُ بَعْدَهُ اثْنَيْ عَشَرَ مُتَتَابِعَةً يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا سِتَّةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . فَإِنْ أَرَادَتْ تَفْرِيقَ الْقَضَاءِ وَتَقْلِيلَ الصَّوْمِ صَامَتْ يَوْمًا وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةَ ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا ، وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةَ . وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً فَتَكُونُ قَدْ صَامَتْ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، يَبْقَى يَوْمَانِ فَتَصُومُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ تَصُومُ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ " . ج ٤٩٨/٢ .

التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقَطُّ

← مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقَطُّ؟

التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقَطُّ هُوَ أَنْ يَتَّقَطَّ دَمُ الْمَرْأَةِ ؛ بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . وَلَيْسَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ بِشَرْطٍ . فَقَدْ تَرَى يَوْمَيْنِ نَقَاءً وَخَمْسَةَ طُهْرًا ... وَهَكَذَا .

الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ

" إِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً . أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا حَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنْقَطِعُ دُمُّهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ (فَتَكُونُ حَائِضًا) .
وَالثَّانِي : يُجَاوِزُهَا (فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً) . ج ٥٠١/٢ "

أَوَّلًا : ذَاتُ التَّقَطُّ الْحَائِضُ

الحال الأول : ذَاتُ التَّقَطُّ الْحَائِضُ الَّتِي لَا يَتَجَاوَزُ دُمُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

اعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ التَّقَطُّ الَّتِي يَنْقَطِعُ دُمُّهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَنَا أَذْكَرُ آرَاءَهُمْ كَمَا أوردَهَا الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

" إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ (دُمُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ ، وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ . وَيُسَمَّى قَوْلَ التَّلْفِيقِ ، وَقَوْلَ اللَّقْطِ

وَالثَّانِي : أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ كِلَاهُمَا حَيْضٌ ، وَيُسَمَّى قَوْلَ السَّحْبِ ، وَقَوْلَ

تَرْكِ التَّلْفِيقِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَصَحِّ مِنْهُمَا ، (وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الإمامُ النَّوَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

آرَاءَ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ) : فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ طُرُقٍ :

أَحَدُهَا : الْقَطْعُ بِالتَّلْفِيقِ .

وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِالسَّحْبِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِهِ .

وَالثَّالِثُ : فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

وَبِالتَّلْفِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَبِالسَّحْبِ أَبُو حَنِيفَةَ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَنَا قَوْلُ السَّحْبِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقَطُّعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، أَوْ يَوْمَيْنِ

وَيَوْمَيْنِ ، أَوْ خَمْسَةَ وَخَمْسَةَ ، أَوْ سِتَّةَ وَسِتَّةَ ، أَوْ سَبْعَةَ وَسَبْعَةَ وَيَوْمًا ، أَوْ يَوْمًا وَعَشْرَةَ ، أَوْ

خَمْسَةَ أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ

سَوَاءٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَفِي أَيَّامِ النِّقَاءِ

الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمِ الْقَوْلَانِ (الْأَوَّلُ : هُوَ طَهْرٌ . وَهُوَ قَوْلُ التَّلْفِيقِ . وَالثَّانِي : هُوَ حَيْضٌ .

وَهُوَ قَوْلُ السَّحْبِ) " . ج ٥٠١/٢ - ٥٠٢ .

← مَا حُكْمُ تَخَلُّلِ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ الدَّمِ الْأَسْوَدَ ؟

✍ " لَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ ، وَقُلْنَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ فَهِيَ

كَتَخَلَّلِ النِّقَاءِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ . وَلَوْ تَخَلَّلَتْ حُمْرَةٌ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ قَطْعًا " . ج ٥٠٢/٢ .

← هَلْ يُعْتَبَرُ النِّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟

✍ " اِعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعُسَلِ

وَالِإِعْتِكَافِ وَالْوِطْءِ وَنَحْوِهَا . وَلَا خِلَافَ أَنَّ النِّقَاءَ لَيْسَ بِطَهْرٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ... قَالَ

الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ : إِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ كُلُّ دَمٍ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا ، وَلَا كُلُّ

نَقَاءٍ طَهْرًا مُسْتَقِلًّا ، بَلِ الدَّمَاءُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَاحِدٌ يُعْرَفُ ، وَالنِّقَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الشَّهْرِ طَهْرٌ

وَاحِدٌ " . ج ٥٠٢/٢ .

ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْحَائِضِ فِي بَدءِ أَمْرِهَا ؟

إِذَا بَدَأَهَا الْحَيْضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ " رَأَتْ النِّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَمِلَتْ عَمَلَ الطَّاهِرَاتِ بِلَا

خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ تَلْفِيقٍ (= أَوْ ذَاتُ تَقَطُّعٍ) لِاحْتِمَالِ دَوَامِ الْإِنْقِطَاعِ .

قَالُوا : فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصُومَ وَتُصَلِّيَ وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَالطَّوَافِ وَالْإِعْتِكَافِ وَاللِّزْوَاجِ وَطَوُّهَا .

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ تَبَيَّنَا أَنَّهَا مُلَفَّقَةٌ .

فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ تَبَيَّنَا صِحَّةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَإِبَاحَةَ الْوِطْءِ وَغَيْرِهَا .
وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ تَبَيَّنَا بَطْلَانَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَعَلْتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَيَجِبُ عَلَيْهَا
قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ الْمَفْعُولَاتِ عَنْ وَاجِبٍ . وَكَذَا لَوْ كَانَتْ صَلَّتْ عَنْ
قَضَاءٍ أَوْ نَذَرَ . وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ (فِي وَقْتِهَا) ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا صَلَاةَ
فِيهِ ... وَتَبَيَّنَ أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ، لَكِنْ لَا إِثْمَ لِلْجَهْلِ ...

وَكَلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ وَجَبَ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ
وَحَلَّ الْوِطْءُ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

فَإِذَا لَمْ يَعُدِ الدَّمُ فَكُلُّهُ مَاضٍ عَلَى الصَّحَّةِ (= صَحِيحٌ) .

وَإِنْ عَادَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الثَّانِي . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ

... هَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ " . ج ٢/٥٠٢ - ٥٠٣

← مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقَطُّعِ الْحَائِضِ ؟

ع " إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي فَرَأَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَلَيْلَتَهُ دَمًا ، وَالثَّانِي وَلَيْلَتَهُ نَقَاءً فَفِيهِ
طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهَا أَبَدًا كَالشَّهْرِ الْأَوَّلِ ؛
فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ نَقَاءٍ ، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَيَطْوُهَا الزَّوْجُ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الْبِنَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ أَوْ بِمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أُثْبِتْنَاهَا بِمَرَّةٍ (وَهُوَ
الْمَذْهَبُ) فَقَدْ عَلِمْنَا التَّقَطُّعَ بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ
(وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ نَقَاءٍ ، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَيَطْوُهَا الزَّوْجُ) .

وَإِنْ لَمْ تُبَيِّنْهَا بِمَرَّةٍ (بَلْ أُبَيِّنْهَا بِمَرَّتَيْنِ) اغْتَسَلْتَ ، وَفَعَلْتَ الْعِبَادَاتِ كَالشَّهْرِ
 الْأَوَّلِ . فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ تَثْبُتُ عَادَةُ التَّقَطُّعِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ بِالْعَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الشَّهْرَيْنِ
 السَّابِقَيْنِ ، وَكَذَا حُكْمُ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ ؛ فَلَا تَغْتَسِلُ فِي النَّقَاءِ ، وَلَا تَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا
 تُوَطِّئُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ .

(وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ تَغْتَسِلُ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ
 الْأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " .

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي
 " الْأَمِّ " عَلَى وَجُوبِ الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ كُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ " . ج ٢/٥٠٣-٥٠٤ . وَالْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ .

← مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

حكم " إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ (- الدَّمِ وَالنَّقَاءِ) يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ بِأَنَّ رَأْتَ نِصْفَ يَوْمٍ
 دَمًا وَنِصْفَهُ نِقَاءً ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ ؛ الصَّحِيحُ الْأَشْهُرُ مِنْهَا
 طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ (- تَطْبِيقُ الْقَوْلَيْنِ) فِي التَّلْفِيقِ ، كَمَا إِذَا بَلَغَ كُلُّ دَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛
 فَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ : حَيْضُهَا أَنْصَافُ الدَّمِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ .

وَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ : حَيْضُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْأَخِيرَ
 لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ دَمِي حَيْضٍ . وَلَا يُحَكَّمُ بِأَنَّ النَّقَاءَ حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ
 دَمِي حَيْضٍ " . ج ٢/٥٠٥ .

← مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَقَطُّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ؟

حكم " إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ (- طَرَفِي الدَّمِ فِي التَّقَطُّعِ) أَقَلَّ الْحَيْضِ دُونَ الْآخِرِ .
 (فِي الْمَسْأَلَةِ) ثَلَاثَةُ طُرُقٍ أَيْضًا .

أَصْحُهَا : طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ (التَّلْفِيقِ أَوْ السَّحْبِ) .

وَالثَّانِي : إِنَّ الَّذِي بَلَغَهُ حَيْضٌ وَبَاقِيَهُ دَمٌ فَسَادٌ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ بَلَغَ الْأَوَّلُ أَقْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ وَمَا سِوَاهُ حَيْضٌ . وَإِنْ بَلَغَ الْآخِرُ الْأَقْلَ فَهُوَ حَيْضٌ دُونَ مَا سِوَاهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ أَقْلَ الْحَيْضِ " . ج ٥٠٥/٢

← مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَقْلَ الْحَيْضِ ؟

✍ " إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ (أَي لَمْ يَبْلُغْ مَا رَأَتْهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَقْلَ الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) بِأَنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا ، وَسَاعَةً نَقَاءً ، ثُمَّ سَاعَةً وَسَاعَةً وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . (فِي الْمَسْأَلَةِ) طَرِيقَانِ (الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ) أَصْحُهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا .

إِنْ قَلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَلَا حَيْضَ لَهَا بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٌ .

وَإِنْ قَلْنَا بِالسَّحْبِ فَوَجْهَانِ ؛

أَصْحُهُمَا لَا حَيْضَ لَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا .

وَالثَّانِي : إِنْ الدَّمَاءُ وَمَا بَيْنَهَا حَيْضٌ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَيْضَ " . ج ٥٠٥/٢

← مَا الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمِينِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا ؟

✍ " فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الدَّمِينِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ أَوْجُهُ ؛

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ قَدْرَ أَقْلِ الْحَيْضِ ، وَلَا يَضُرُّ

نَقْصُ كُلِّ دَمٍ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ " . ج ٥٠٥/٢

فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَقْلَ

الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَانَتْ الدَّمَاءُ وَمَا بَيْنَهَا حَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَا

حَيْضَ لَهَا بَلْ كُلُّهُ دَمٌ فَسَادٌ لَا يُوجِبُ الْعُسْلَ .

← هَلِ الْفَتْرَةُ بَيْنَ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نَقَاءً ؟

✍ لِلْإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ لَا بُدَّ أَنْ نَضْبِطَ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتِي الْفَتْرَةِ وَالنَّقَاءِ ، وَهُوَ كَمَا

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " مِنَ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا ، وَيَكْثُرُ

الإحتياج إليها ، وتقع في الفتاوى كثيرا ، وقد رأيت ذلك ، وقد وجدت ضبطه في أنفن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها ؛ فنص الشافعي ، رحمه الله تعالى ، في " الأم " أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة ؛ فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً ، طال ذلك أم قصر . والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء . فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى ، ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقايلته " . ج ٢/٥٠٦

ثانياً : ذات التقطع المستحاضة

الحال الثاني : ذات التقطع المستحاضة

← ما حكم ذات التقطع المستحاضة ؟

✍ " إذا تقطع الدم ، وجاوز خمسة عشر ، فإذا رأت يوماً وليلة دماً ، ومثله نقاء ، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا . فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر ، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ، ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالإستحاضة ، وهي ذات تقطع . هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض ، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين " . ج ٢/٥٠٦

← كم حالا لذات التقطع المستحاضة ؟

✍ لذات التقطع المستحاضة أربعة أحوال ؛ فتكون :

- ١ - ذات تقطع مستحاضة مميزة .
- ٢ - ذات تقطع مستحاضة معتادة غير مميزة .
- ٣ - مبتدئة ذات تقطع مستحاضة لا تميز لها .
- ٤ - ذات تقطع مستحاضة ناسية .

١ - ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيَّزَةِ

"**الْحَالُ الْأَوَّلُ**": أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً ذَاتَ تَقَطُّعٍ مُمَيَّزَةٍ ؛ (إِلَّا أَنْ التَّمْيِيزَ قَدْ

يَكُونُ مُعْتَبَرًا ، وَيُنْبَنَى عَلَيْهِ حُكْمُهَا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَيُّ حُكْمٍ .

أ - إِنْ كَانَ التَّمْيِيزُ مُعْتَبَرًا . وَتُوضِّحُهُ بِالمَسْأَلَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ (:

← **مسألة** : بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً ، ثُمَّ تَرَى بَعْدَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا كَذَلِكَ أَوْ مُتَّصِلًا دَمًا أَحْمَرَ .

رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً مُتَقَطِّعًا أَوْ مُتَّصِلًا					
الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَهَذِهِ الْمُمَيَّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ الْعَاشِرُ فَمَا بَعْدَهُ طَهْرًا ، وَفِي التَّسْعَةِ الْقَوْلَانِ ؛ إِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

الحكم على قول التلفيق إن رأت يومًا دما أسود ويومًا نقاء وتكررت ذلك ، ثم رأت يومًا دما أحمر ويومًا نقاء وتكررت ذلك متجاوزًا خمسة عشر يومًا متقطعًا أو متصلًا .					
الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
١	٢	٣	٤	٥	٦
١	٢	٣	٤	٥	٦
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ الدَّمِ الْأَسْوَدِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَهِيَ: ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ وَمَا بَيْنَهَا طَهْرٌ تَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ كُلِّ مِنْهَا وَفِي آخِرِ التَّاسِعِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَالتَّسْعَةُ (الأولى) كُلُّهَا حَيْضٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهَا الْعَاشِرُ لِمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ أَنَّ النِّقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ دَمِي حَيْضٍ .

الحكم على قول السحب إن رأت يومًا دما أسود ويومًا نقاء وتكررت ذلك ، ثم رأت يومًا دما أحمر ويومًا نقاء وتكررت ذلك متجاوزًا خمسة عشر يومًا متقطعًا أو متصلًا .					
---	--	--	--	--	--

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
خَيْضُهَا تِسْعَةُ أَيَّامِ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ تَغْتَسِلُ آخِرَهَا وَالْبَاقِي طُهْرٌ				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتْ الْخَامِسَ عَشَرَ أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)

الحكم : فَهِيَ أَيْضًا مُمَيَّزَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَخَيْضُهَا أَيَّامِ السَّوَادِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتْ الْخَامِسَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
خَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ أَيَّامِ السَّوَادِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ			٨	٧	٦
وَهِيَ ٣١ و ٥٧ و ٩١ و ١١٣ و ١٥١ وَمَا بَيْنَهَا مِنْ			دَمٍ أَحْمَرَ طُهْرٌ . وَالْبَاقِي طُهْرٌ		

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حَيْضٌ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّمَ الضَّعِيفَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيَّةِ كَالنَّقَاءِ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الضَّعِيفُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَحَدَّهُ ؛

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتْ الْخَامِسَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
خَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ .			١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَضَابِطُهُ أَنْ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ حَيْضُهَا الدَّمَاءُ الْقَوِيَّةُ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ مَعَ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنَ النَّقَاءِ أَوْ الدَّمِ الضَّعِيفِ . وَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ حَيْضُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْمُتَخَلَّلِ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنَ التَّمْيِيزِ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا كَانَتْ مُبْتَدِئَةً ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنْ مَنِ اجْتَمَعَ لَهَا عَادَةٌ وَتَّمْيِيزٌ تَرُدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ " ج ٢/٥٠٧-٥٠٨ .

ب - (إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ مُعْتَبَرًا)

" فَأَمَّا إِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً أَحْمَرَ وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا يَوْمًا وَيَوْمًا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَةً مُمَيَّزَةً فَلَيْسَتْ مُمَيَّزَةً فِي الْحُكْمِ لِفَقْدِ أَحَدِ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَلَّا يُجَاوِزَ الدَّمُ الْقَوِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعِوَرُهُ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ . (وَيَتِمُّثَلُ حَالُهَا بِالشَّكْلِ التَّالِيِ) :

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَصْحَابُ : فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ نُظِرَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ ، وَصَارَ كَأَنَّ الدَّمَاءَ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً فَهِيَ مُبْتَدِئَةٌ فَتَرُدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَلَا التِّفَاتِ إِلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِ الدَّمَاءِ " . ج ٢/٥٠٨ .

٢ - ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ (مَسَائِل)

" الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ ذَاتُ التَّقَطُّعِ (الْمُسْتَحَاضَةِ) مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ وَهِيَ

حَافِظَةٌ لِعَادَتِهَا وَكَانَتْ عَادَتُهَا أَيَّامُهَا مُتَّصِلَةً لَا تَقَطُّعُ فِيهَا فَتَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا ؛

فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ كُلُّ دَمٍ يَقَعُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ

جَمِيعُهُ حَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ أَيَّامِ الْعَادَةِ نَقَاءً لَمْ يَكُنْ حَيْضًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمِي حَيْضٍ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ فَأَيَّامُ النَّقَاءِ طَهْرٌ ، وَيُلْتَقِطُ لَهَا قَدْرُ عَادَتِهَا . وَفِيمَا يُلْتَقِطُ مِنْهُ

خِلَافٌ مَشْهُورٌ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَجْهَيْنِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ

وَالْجُرْجَانِيُّ قَوْلَيْنِ ؛

أَصْحُهُمَا : يُلْتَقَطُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا يُبَالَى بِمُجَاوَزَةِ الْمَلْقُوطِ مِنْهُ قَدْرَ الْعَادَةِ (فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى فَتَحِيضُ خَمْسَةَ وَكُلُّوَ تَجَاوَزَتْهَا).

وَالثَّانِي : يُلْتَقَطُ مَا أُمِكنَ مِنْ زَمَانِ عَادَتِهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ . وَلَا يُبَالَى بِنَقْصِ قَدْرِ الْحَيْضِ عَنِ الْعَادَةِ " . ج ٥٠٨/٢ (التَّلْفِيقُ = اللَّقْطُ) .

← مسألة : " كَانَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحِيضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى دَمًا وَنَقَاءً .

الحكمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حِيضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ الْأُولَى دَمًا وَنَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ: (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) وَالْبَاقِي طُهْرٌ					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَإِنْ قُلْنَا يُلْقَطُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَحِيضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ ، وَنَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمَانِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ .

الحكمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حِيضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ: (١) و (٣) و (٥) وَنَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمَانِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ .					٣ ٢ ١

وَإِنْ قُلْنَا يُلْقَطُ مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ (وَهُوَ الْأَصْحُ) فَحِيضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ ، وَالتَّاسِعُ ، وَمَا سِوَاهَا طُهْرٌ .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحكمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
٥ ٤ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

مسألة: وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً (فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ).

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادَتُهَا بِالشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	السِتَّةُ الأُولَى

الحكم: فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحَيْضُهَا الخَمْسَةُ الأُولَى ، وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدَهُ طَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيَّ حَيْضٍ . وَيَكُونُ قَدْ نَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمٌ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ)

الحكمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدَهُ طَهْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيَّ حَيْضٍ .					٥٤٣٢١	

وَإِنْ قُلْنَا تُلْفِقُ مِنْ عَادَتِهَا فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحكمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	
حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ (١) وَ(٣) وَ(٥) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١	

وَإِنْ قُلْنَا (تُلْفِقُ) مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرَ .

الحكمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	
حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١	

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةً (فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ).

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
السَّبْعَةُ الْأُولَى						

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
	٥ ٤ ٣ ٢ ١	٧ ٦				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ . (انظر الشكل التالي)

الحكم على قول التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
	٣ ٢ ١	٤				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) فَحَيْضُهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ .

الحكم على قول التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
	٣ ٢ ١	٥ ٤	٧ ٦			

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةً (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ

خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الثَّمَانِيَةُ الْأُولَى						

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى . (انظر الشكل التالي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٧ ٦ حَيْضُهَا السَّعَةَ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَيَكُونُ النَّامِنُ وَمَا بَعْدَهُ طَهْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ الثَّمَانِيَةِ (= الْعَدَدُ الْمَفْرَدُ مِنْهَا . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ (١) و (٣) و (٥) و (٧) وَالْباقِي طَهْرٌ.					٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الْأَفْرَادُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ وَالْباقِي طَهْرٌ			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

← مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا تِسْعَةَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَعَ دُمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عَادَتُهَا بِالشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	التَّسْعَةَ الْأُولَى

الحُكْمُ : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا التَّسْعَةَ الْأُولَى . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٩ ٨ ٧ ٦ حَيْضُهَا التَّسْعَةَ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وَمَا بَعْدَهُ طَهْرٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ التَّسْعَةِ (= الْأَعْدَادُ الْمُفْرَدَةُ مِنْهَا) وَهِيَ خَمْسَةٌ .
 (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلفيق من عاداتها بعد أن تقطع دمها بعد شهر عاداتها يوماً ويوماً وجاوزت خمسة عشر (= استحيضت) .

الخمس (٦)	الخمس (٥)	الخمس (٤)	الخمس (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٥ ٤ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا ، وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) وَالباقِي طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (- الْمَفْرَدُ مِنْهَا) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ . وَالباقِي طَهْرٌ . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلفيق من الإمكان بعد أن تقطع دمها بعد شهر عاداتها يوماً ويوماً وجاوزت خمسة عشر (= استحيضت) .

الخمس (٦)	الخمس (٥)	الخمس (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٨ ٧ ٦ حَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالباقِي طَهْرٌ					٣ ٢ ١

وَنَقَصَ مِنَ الْعَادَةِ يَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُ السَّابِعَ عَشَرَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

← مسألة : وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

الخمس (٦)	الخمس (٥)	الخمس (٤)	الخمس (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عاداتها شهرياً
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	العشرة الأولى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا التَّسْعَةُ الْأُولَى . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمها بعد شهر عاداتها يوماً ويوماً وجاوزت خمسة عشر (= استحيضت) .

الخمس (٦)	الخمس (٥)	الخمس (٤)	الخمس (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٩ ٨ ٧ ٦ حَيْضُهَا التَّسْعَةُ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وَمَا بَعْدَهُ طَهْرٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ التَّسْعَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ . (انظر الشكل التالي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٥ ٤ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الْأَفْرَادُ الثَّمَانِيَّةُ (مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ) . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ)

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وَبَاقِي طَهْرٌ			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

مسألة : **←** وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَحَدَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَاسْتَحَاضَتْ وَتَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	أَحَدَ عَشَرَ الْأَوَّلَى

الحُكْمُ : فَإِنْ سَحَبْنَا فِيهَا حَيْضُهَا . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٤ و ٣ و ٢ و ١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (= الْعَدَدُ الْمَفْرَدُ مِنْهَا . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١	٢	٣	٤	٥	٦
١	٢	٣	٤	٥	٦
٦ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

(وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ) فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (- الْمُفْرَدُ مِنْهَا . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٣) و(١٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا اثْنَيْ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَاسْتَحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
اثْنَا عَشَرَ الْأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَأَحَدَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (- الْعِدَّةُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٦ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

وإلا فأفراد الخمسة عشر (إذا لفقنا من الإمكان وبأقي الشهر طهر . انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلفيق من الإمكان بعد أن تقطع دمه بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاوز خمسة عشر (= استحيضت) .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حيضها ثمانية أيام على قول التلفيق من الإمكان وهي :			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١
(١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) و (١٥) والباقي طهر					

مسألة : وإن كانت عادتها ثلاثة عشر (من أول الشهر فتقطع دمه يوماً ويوماً وجاوز خمسة عشر) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عادتها في الشهر
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	ثلاثة عشر الأولى

الحكم : فإن سحبتنا فهي حيضها . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمه بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاوز خمسة عشر (= استحيضت) .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) والباقي طهر			١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

وإن لقطنا من العادة فأفرادها (- العدد المفرد منها ، وبأقي الشهر طهر . انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلفيق من عادتها بعد أن تقطع دمه بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاوز خمسة عشر (= استحيضت) .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
(١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) والباقي الشهر طهر .			٧ ٦ ٥ ٤		٣ ٢ ١

وإلا فأفرادُ الخمسة عشر (- العدد المفردُ منها إذا لفقنا من الإمكانِ وباقِي الشهرِ طهرٌ .
انظرِ الشكلَ التالي) :

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسَة (٦)	الخمسَة (٥)	الخمسَة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : ١٥ و ١٣ و ١١ و ٩ و ٧ و ٥ و ٣			٨	٧	٦
				٥	٤
					٣
					٢
					١

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ . انظرِ الشكلَ التالي) :

الخمسَة (٦)	الخمسَة (٥)	الخمسَة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	أَرْبَعَةَ عَشَرَ الْأَوَّلَى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظرِ الشكلَ التالي) :

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسَة (٦)	الخمسَة (٥)	الخمسَة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣			١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					

وإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (- الْعَدَدُ الْمَفْرَدُ مِنْهَا وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظرِ الشكلَ التالي)

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسَة (٦)	الخمسَة (٥)	الخمسَة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٧ ٦ ٥ ٤ ٣			٧	٦	٥
١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ					

وإِلا فأفرادُ الخمسة عشر (- العددُ المفردُ منها إذا لفقنا من الإمكانِ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

← مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	خَمْسَةَ عَشَرَ الْأَوَّلَى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فِيهَا حَيْضُهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ . (انظر الشكل التالي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الْأَوَّلَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ .			١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ فَأَفْرَادُهَا الثَّمَانِيَةَ (حَيْضُهَا الْعَدَدُ الْمَفْرَدُ مِنْهَا) . ج ٢ / ٥٠٨

٥٠٩-

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

الْمُعْتَادَةُ ذَاتُ التَّقْطَعِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا

"قَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (السَّحْبِ وَاللَّقْطِ) نَأْمُرُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ أَنْ تَحِيضَ أَيَّامَ الدِّمَاءِ (وَتَعْتَسِلَ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، فَلَا تُكُونُ مُسْتَحَاضَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٠٩/٢ (وَإِذَا تَجَاوَزَ أَمْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَتَدَارِكُ مَا فَعَلْتَهُ مِنْ عِبَادَاتٍ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ) .

٣- الْمُبْتَدئةُ ذَاتُ التَّقْطَعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمَيِّزُ لَهَا

" **الْحَالُ الثَّلَاثُ** : أَنْ تُكُونَ (مُسْتَحَاضَةً) مُبْتَدئةً لَا تَمَيِّزُ لَهَا .

مَا حُكِمَ الْمُبْتَدئةُ ذَاتُ التَّقْطَعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمَيِّزُ لَهَا ؟

فِيهَا الْقَوْلَانِ الْمَعْرُوفَانِ :

أَحَدُهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالثَّانِي : (تُرَدُّ) إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .

فَإِنْ رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ عَادَتْهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا (فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ وَقُلْنَا بِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا

بِرَدِّهَا إِلَى سَبْعٍ فَحِيضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى .

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيْقِ وَبِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيضُهَا : الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ إِنْ لَفَقْنَا مِنْ عَادَتِهَا .

وَإِنْ لَفَقْنَا لَهَا مِنَ الْإِمْكَانِ بِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيضُهَا : الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ

وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ وَالْحَادِي عَشَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيْقِ وَبِرَدِّهَا إِلَى سَبْعٍ فَحِيضُهَا : الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ إِنْ

لَفَقْنَا لَهَا مِنْ عَادَتِهَا .

وإن لفقنا لها من الإمكان بردها إلى سبع فحيضها : الأول والثالث والخامس
والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر .

وإن رددناها إلى يومٍ وليلةٍ فحيضها يومٌ وليلةٌ سواءً سحبتنا أو لقطنا من العادة أو
من الإمكان " . ج ١٠/٢

← مَا حُكْمُ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ ذَاتِ التَّقَطِّعِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَمَيِّزَ لَهَا

فِي أَوَّلِ شَهْرٍ؟

﴿ح﴾ " إِنَّ هَذِهِ (الْمُسْتَحَاضَةُ) الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ حَتَّى جَاوَزَ
خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَرَكَّتِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الدَّمِ كَمَا أَمَرْنَاهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا :
قَضَاءُ صِيَامِ أَيَّامِ الدَّمِ وَصَلَوَاتِهَا بَعْدَ الْمَرَدِّ (- بَعْدَ رَدِّهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ
سَبْعٍ) بِإِخْلَافٍ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَا أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ .

وَأَمَّا صَلَوَاتُ أَيَّامِ النَّقَاءِ وَصِيَامُهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ .
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا ،
وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَقَدْ صَلَّتْ .

وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : لَا يَجِبُ كَالصَّلَاةِ .
إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُطْرَدٌ (- عَلَى هَذَا الشَّكْلِ) فِي جَمِيعِ شُهُورِهَا " . ج ١٠/٢

٤ - الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ

" الْحَالُ الرَّابِعُ (الْمُسْتَحَاضَةُ) النَّاسِيَةُ . وَهِيَ ضَرْبَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتَهَا وَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ ...

الضَّرْبُ الثَّانِي : مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا ، وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ

وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ " . ج ١٠/٢

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ :

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا وَحُكْمُهَا

مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا ؛ وَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ " فِيهَا الْقَوْلَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ . وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا ،

وَالثَّانِي : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزُمُهَا الْإِحْتِيَاظُ . فَعَلَى هَذَا :

فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ احْتِطَاتُ فِي أَزْمِنَةِ الدَّمِّ بِالْأُمُورِ السَّابِقَةِ فِي حَالِ إِطْبَاقِ الدَّمِّ بِلا فَرْقٍ لِاحْتِمَالِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْقِطَاعِ .

وَتَحْتَاطُ فِي أَزْمِنَةِ النَّقَاءِ أَيْضًا إِذْ مَا زَمَانٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَلْزُمُهَا الْعُسْلُ فِي وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ الْعُسْلَ إِئِمَّا تُؤَمَّرُ بِهِ الْمُتَحِيرَةُ الْمُطَبِّقَةُ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ ، وَهَذَا غَيْرُ مُحْتَمَلٍ هُنَا ، وَلَا يَلْزُمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَيْضًا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَجَدُّدِ خُرُوجِ الْحَدَثِ ، وَلَا تَجَدُّدٍ فِي النَّقَاءِ . فَيَكْفِيهَا لَزْمَانِ النَّقَاءِ الْعُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوبِ الدَّمَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِاللَّقْطِ فَعَلَيْهَا الْإِحْتِيَاظُ فِي جَمِيعِ أَزْمِنَةِ الدَّمِّ ، وَعِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ .

وَأَمَّا أَزْمِنَةُ النَّقَاءِ فَهِيَ فِيهَا طَاهِرَةٌ فِي الْوُطْءِ وَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ " . ج ٥١٠/٢ - ٥١١

الضَّرْبُ الثَّانِي :

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ

وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مَسَائِل)

" مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ ، فَتَحْتَاطُ أَيْضًا

عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ وَالسَّحْبِ مَعَ رِعَايَةِ مَا نَذَرُوهُ (فِي الْأَمْثَلَةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ التَّالِيَةِ) :

← مسألة : قَالَتْ : أَضَلَّلْتُ خَمْسَةَ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى ، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا يَوْمًا ،

وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمس (٦)	الخمس (٥)	الخمس (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : إن قلنا بالسحب فالأيوم العاشر طهر ؛ لأنه نقاء ليس بين دمى حيض ، ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع ، وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان .

وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع (لكل فريضة) ؟ وجهان ...
 الثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب : لا يلزمها (الغسل) .

من ١١ إلى ٣٠				١٠	من ٩ إلى ١	
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠	× ٩ ٨ × ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
باقي الشهر طهر بيقين .				طهر	× ٩ ٨ × ٧ ٦ × ٥ ٤ ٣ ٢ ١ تتوضأ لكل فريضة وتصلّي لكتنها تغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع ولا يلزمها الغسل لكل فريضة .	

وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة (- الخمسة المذكورة في المسألة) فالحكم كما ذكرنا على قول السحب ، إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم ، وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة ؛ لأن المنقطع حيض .

من ١٠ إلى ٣٠				من ٩ إلى ١		
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠	٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
باقي الشهر طهر بيقين				١ ٢ ٣ ٤ ٥ فالحكم كما ذكرنا على قول السحب ، إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وتغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة ؛ لأن المنقطع حيض		

وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام (على قول التلفيق من الإمكان) ؛ وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى .

من ١٠ إلى ٣٠					من ١ إلى ٩	
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠	× ٩ ٨ × ٧ ٦	× ٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١	١ ١	١ ١ ١
بَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ					٥ ٤	٣ ٢ ١
					تَنَوُّثًا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُقْتَسَلُ غَفَبًا ٥ و ٧ و ٩	

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَأْخُرِهِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا يَوْمَانِ دَمًا وَهُمَا السَّابِعُ وَالتَّاسِعُ ، فَتَضُمُّ إِلَيْهِمَا الْحَادِي عَشَرَ (وَالثَّالِثَ عَشَرَ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَرْجِعِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ سَهْوًا) وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، فَهِيَ إِذَا حَائِضٌ فِي السَّابِعِ وَالتَّاسِعِ بَيِّنٌ لِدُخُولِهِمَا فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ " .

من ١٦ إلى ٣٠	من ٧ إلى ١٥	من ١ إلى ٦
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧	٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
بَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ	٧ و ٩ حَيْضٌ بَيِّنٌ فَتَضُمُّ إِلَيْهِمَا (١١) و (١٣) و (١٥)	طَهْرٌ بَيِّنٌ

هَذَا الَّذِي قَدَمْتَاهُ هُوَ فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَمِثْلُهُ نَقَاءٌ . ج ١١/٢٥

ذَاتُ التَّقَطُّعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نَقَاءً وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ

" إِذَا انْقَطَعَ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً

رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ .

فَإِنْ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا أَسْوَدًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ

وَالْخَامِسَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَى نِصْفَ السَّادِسِ دَمًا أَحْمَرَ وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ كَذَلِكَ السَّابِعَ وَمَا

بَعْدَهُ ، وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

كَانَتْ أَنْصَافُ السَّوَادِ حَيْضًا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ الْقَوْلَانِ (فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ

هِيَ حَيْضٌ ، وَعَلَى قَوْلِ اللَّقْطِ هِيَ طَهْرٌ) ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالنَّقَاءِ طَهْرٌ .

وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي غَيْرِهِ أَنْ يَتَّصِلَ الدَّمُ يَوْمًا

وَلَيْلَةً " . ج ١١/٢٥ - ٥١٢

مَسَائِلُ لِتَوْضِيحِ مَا سَبَقَ :

" إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ .

← مسألة : فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَرَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى						

الحكم : إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفَ مِنَ الْأَوَّلِ . (= نصف يوم دم ونصفه نقاء)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٤)	الخمسة (٦)
** * * * *					
١ ٢ ٣ ٤ -	حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَاقِيَ الشَّهْرِ طَهْرًا .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمَانِ وَنِصْفٌ ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ فِي الْخَمْسَةِ .

الْحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٤)	الخمسة (٦)
** * * * *					
- - - - -	حَيْضُهَا يَوْمَانِ وَنِصْفٌ ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ " . ج ٢ /

٥١٢ . (يُمَثَّلُ هَذَا الرَّمْزُ) = نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً . انظُرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .	** * * * *	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٤)	الخمسة (٦)
** * * * *					
- - - - -	= ٥ أَيَّامٍ حَيْضُهَا أَنْصَافُ الدَّمِ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ				

وَأِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَهِيَ كَمَنْ عَادَتْهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .
وَأِنْ قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ سَحَبْنَا أَوْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَلَا حَيْضَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَحْصُلُ لَهَا أَقْلُ الْحَيْضِ .

فَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ لَقَطْنَا لَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛

فَإِنْ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ الْآخَرَ مَعَ اللَّيْلَةِ نَقَاءً لَفَقْنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَأِنْ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً دَمًا وَنِصْفَهُمَا نَقَاءً لَفَقْنَا مِنْ يَوْمَيْنِ .

هَكَذَا قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ... " . ج ١٢/٢٠٥

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُبْتَدِئَةِ

مسألة : " رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ . ←

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْثَلَاثَةُ الْأُولَى حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِ الْإِمْكَانِ . وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ دَمٌ فَسَادٌ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَيْضًا مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَمَا بَيْنَهُمَا لِمُجَاوَزَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَيْضًا ثَانِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقْلُ طَهْرٍ (وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) . وَهَكَذَا .

الحكمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى (١ و ٢ و ٣) ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِ الْإِمْكَانِ . وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ دَمٌ فَسَادٌ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

مسألة : لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتْ النَّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ دَمًا . ←

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ أو
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ أو
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ أو
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	أو
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	أو

الحكم : فالأوّل حَيْضٌ ، وَالْآخِرُ دَمٌ فَسَادٍ . وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا . ج ٥١٢/٢

مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ حَيْضٌ . وَمَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ دَمًا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ رَأَتْ النِّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١		١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

الحكم : فالأوّل دَمٌ فَسَادٍ . وَالثَّانِي حَيْضٌ لَوْ قُوعِهِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ ، وَلَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ إِلَيْهِ لِمُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحكمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ دَمًا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ رَأَتْ النِّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١		١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ حَيْضٌ

مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ هُوَ دَمٌ فَسَادٍ

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا ، ثُمَّ تَمَّامَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

الحكم : فَالِدَمَانِ جَمِيعًا دَمٌ فَسَادٍ ، وَلَا حَيْضَ لَهَا بِلاَ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ لَا يَسْتَقِلُّ ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَمُّهُ إِلَى الْآخِرِ لِمُجَاوِزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ . (انظر الشكل التالي) :

الحكمُ بعد أن رأت نصف يومٍ دمًا ، ثم تَمَّامَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

فَالِدَمَانِ جَمِيعًا دَمٌ فَسَادٌ وَلَا حَيْضَ لَهَا بِلاَ خِلَافٍ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ لَا يَسْتَقِلُّ وَلَا يُمَكِّنُ ضَمُّهُ إِلَى الْآخِرِ لِمُجَاوِزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ يَوْمًا بِلاَ لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، فَقَدْ رَأَتْ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ (الْأُولَى) يَوْمَيْنِ دَمًا ؛ فِي أَوَّلِهَا يَوْمًا (بِلاَ لَيْلَةٍ دَمًا) وَفِي آخِرِهَا يَوْمًا (بِلاَ لَيْلَةٍ دَمًا) .

رَأَتْ الْمُبْتَدِئَةَ يَوْمًا بِلاَ لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ،					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

الحكم : فَإِنْ قُلْنَا لَا تُلْفَقُ فَحَيْضُهَا الدَّمُ الثَّانِي . وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَدَمٌ فَسَادٍ . وَإِنْ لَفَقْنَا مِنْ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَيْضًا الثَّانِي . وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَدَمٌ فَسَادٍ ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ (الْأَوَّلِ) مَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ حَيْضًا . (انظر الشكل التالي)

الحكمُ بعد أن رأت المُبتدئة يومًا بلا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ،					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ حَيْضُهَا الدَّمُ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ وَالتَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ : الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ .

وإن لفقنا في مدة الإمكان وهي الخمسة عشر (الأولى) ، فإن قلنا : المبتدئة تُردُّ إلى يومٍ وليلةٍ حيضناها اليوم الأول (بدون ليلته) ، ومن الخامس عشر مقدار ليلةٍ فيتمُّ لها يومٌ وليلةٌ .

وإن قلنا : تُردُّ إلى ستٍ أو سبعٍ فحيضها الأول من الخامس عشر بليته ؛ لأنه الممكِن ، ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فسادٍ " . ج ٥١٢/٢ - ٥١٣

مسائل في المعتادة

← مسألة : " إذا كانت عادتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله ، فرأت في شهر يومين دما ، ثم ستة نقاء ، ثم يومين دما ، وانقطع ، واستمر الطهر .

عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
العشرة الأولى						

الحكم : إن سحبتنا فالعشرة حيض . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن رأت في شهر يومين دما ، ثم ستة نقاء ، ثم يومين دما ، وانقطع ، واستمر الطهر						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	١	١	١	١	١
١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦
حيضها عشرة أيام الأولى على قول السحب وباقي الشهر طهر .						

وإن لفقنا فحيضها أربعة أيام ؛ وهي أيام الدم . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلبيق بعد أن رأت في شهر يومين دما ، ثم ستة نقاء ، ثم يومين دما ، وانقطع ، واستمر الطهر						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	١	١	١	١	١
١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦	١٠٩٨٧٦
حيضها أربعة أيام على قول التلبيق من العادة أو الإمكان وهي : (١) و (٢) و (٩) و (١٠) ، والباقي طهر .						

← مسألة : ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ، ثم أربعة نقاء ، ثم ثلاثة دما .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الخمسـة الأولى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشْرَةَ حَيْضٌ . (انظرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ نَقَاءٍ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا .						
الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		١ ١	
حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

وَأِنْ لَفَقْنَا فَحَيْضُهَا سِتَّةَ الدَّمِ . (انظرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ نَقَاءٍ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا .						
الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		١ ١	
حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) و(٨) و(٩) و(١٠) وَالبَاقِي طَهْرٌ .				٦ ٥ ٤	٣ ٢ ١	

← مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءٍ ، ثُمَّ الْعَاشِرُ دَمًا .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	الخمسـة (٢)	الخمسـة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الخمسـة الأولى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشْرَةَ حَيْضٌ . (انظرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءٍ ، ثُمَّ الْعَاشِرَ دَمًا .						
الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	الخمسـة (٤)	الخمسـة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		١ ١ ١ ١	
حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

وَأِنْ لَفَقْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ الدَّمِ .

(انظرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءٍ ، ثُمَّ الْعَاشِرَ دَمًا .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١ ١	١ ■ ■ ■ ■	
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ . وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(١٠) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ .				٥	٤ ٣ ٢ ١	

← مسألة: (لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا) فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةَ نَقَاءٍ وَيَوْمَيْنِ دَمًا .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الْخَمْسَةَ الْأُولَى
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■	

الحُكْمُ : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشْرَةَ حَيْضٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةَ نَقَاءٍ ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ■	
حَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ .				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	

وَالْأُفْقَالَةُ الدَّمِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ مِنَ الْإِمْكَانِ .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةَ نَقَاءٍ ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ■	
حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ الْإِمْكَانِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ .				٣ ٢	١	

وَأَيُّهَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا جَاوَزَ التَّقَطُّعَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا

يَضُرُّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِئِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥١٣/٢

مَسَائِلُ فِي نِهَائِيَةِ مِنَ الْحُسْنِ

← مسألة : " لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِيَهُ طَهْرٌ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتْ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخَمْسَةُ الْأُولَى		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ قُلْنَا : لَا تُلْفَقُ فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ أَوْلَاهَا الثَّانِي وَآخِرُهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحكمُ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتْ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١

وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفَقْنَا فَحَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ (أَيَّامٍ) الدَّمِ . هَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى السَّادِسَ عَشَرَ .

الحكمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتْ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١

أَوْ الْإِمْتِكَانِ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمَزْدُوجَةِ وَهِيَ : ٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

← فَإِنْ جَاوَزَ (الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً عَلَى الْمَذْهَبِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١

فَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمَانِ ؛ الثَّانِي وَالرَّابِعُ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ دَمٌ سِوَاهُمَا . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا : (٢) و(٤) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (٢) و(٤) و(٦) و(٨) و(١٠) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٢ ١

وَإِنْ سَحَبْنَا فَهَلِ الْإِعْتِبَارُ بَعْدَ الْعَادَةِ (أَيْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ) أَمْ بِزَمَانِهَا (أَيْ بِدَائِعِهَا مِنْ

أَوَّلِ الشَّهْرِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْأَصْحَابُ ؛

أَحَدُهُمَا : الْإِعْتِبَارُ بِزَمَانِهَا ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ، وَلَا يُمَكِّنُ

ضَمُّ الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُمَا نَقَاءٌ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيضَتْ) .

الخمسـة (٦)	الخمسـة (٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى .					٣ ٢ ١

وَالثَّانِي : الْإِعْتِبَارُ بِعَدَدِهَا ، وَلَا تُبَالِي بِمُجَاوِزَةِ الزَّمَانِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا خَمْسَةً ؛
 وَهِيَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الحكمة على قول السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا عَدَدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَهُوَ خَمْسَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيضَتْ)	١٠٩٨٧٦	١٥١٤١٣١٢١١	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٌ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا عَدَدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَهُوَ خَمْسَةٌ أَيَّامٌ وَهِيَ : (٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَ(٦) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .	٥	٤ ٣ ٢ ١			

فَحَصَلَ فِي حَيْضِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ .

وَالثَّانِي : ثَلَاثَةٌ .

وَالثَّلَاثُ : خَمْسَةٌ .

وَفِي زَمَنِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : أَنَّهُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّمَانِي وَالْعَاشِرُ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ .

← مسألة : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : فَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَحَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا ،

وَرَأَتْ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالِدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّانِي وَالرَّابِعَ فَقَطْ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ دَمٌ سِوَاهُمَا . (أَنْظِرِ الشُّكْلَ التَّالِيَّ) :

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا، وَرَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالِدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .
انظُرِ إِلَى شَكْلِ شَهْرِ عَادَتِهَا الَّذِي حَاضَتْ فِي أَوَّلِهِ كَالْمُعْتَادِ ثُمَّ تَقَطَّعَ دَمُهَا ابْتِدَاءً مِنْ آخِرِ يَوْمٍ فِيهِ :

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱

ثُمَّ رَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالِدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱
حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ ، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ . فَعَلَى هَذَا :
أَحَدَهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْحَيْضِ الْيَوْمَ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةَ . يُلْفَقُ لَهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ أَيَّامُ الدَّمَاءِ آخِرُهَا الثَّامِنُ .

أَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا، وَرَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالِدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ				٥ ٤	٣ ٢

أَوَّلُ الْحَيْضِ الْيَوْمِ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةَ وَهُوَ هُنَا الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ تَلْفِيقِهَا وَيُلْفَقُ لَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ أَيَّامِ الدَّمَاءِ وَهِيَ: (٢) و (٤) و (٦) و (٨)		
--	--	--

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ (- أَوَّلُ الْحَيْضِ) الْيَوْمَ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ . إِنْ لَفَقْنَا لَهَا خَمْسَةَ آخِرُهَا الْعَاشِرُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ،

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■

وَرَأَتْ السَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي آخِرُهَا الْعَاشِرُ				٥ ٤ ٣	٢ ١

وَإِنْ سَحَبْنَا بُنْيَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛

أَلْوَجْهَ الْأَوَّلِ : إِنْ قُلْنَا : الْإِعْتِبَارُ بِزَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ وَهِيَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ،

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■

وَرَأَتْ السَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٣٠	١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ				٣ ٢ ١	

الْوَجْهِ الثَّانِي : وَإِنْ قُلْنَا : الْإِعْتِبَارُ بِعَدَدِ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ أَوَّلُهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١

٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٣)	الخمسة (٣)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
٥ ٤ ٣ ٢	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَوَّلُهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ				

فَحَصَلَ فِي قَدْرِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ .

وَالثَّانِي : ثَلَاثَةٌ .

وَالثَّلَاثُ : خَمْسَةٌ .

وَفِي زَمَنِ خَمْسَةِ أَوْجُهُ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ ؛ الثَّانِي وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : خَمْسَةُ أَيَّامِ الدَّمَاءِ أَوَّلُهَا الَّذِي سَبَقَ عَادَتِهَا ، وَآخِرُهَا الثَّامِنُ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلُهَا الثَّانِي ، وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ أَوَّلُهَا الدَّمُ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي نَهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٥١٣-٥١٤

اِنْتِقَالُ الْعَادَةِ بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأْخُرٍ مَعَ التَّقَطُّعِ

" إِذَا انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأْخُرٍ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُّهَا . ففِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَقَ وَالْأَصْحَابِ فِي مُرَاعَاةِ الْأَوَّلِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَالِ إِطْبَاقِ الدَّمِ . يَعُودُ الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ .

مِثَالُ التَّقَدُّمِ

مسألة : كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَرَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ دَمًا ، وَالْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ نَقَاءً ، وَتَقَطَّعَ دَمُّهَا هَكَذَا ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةُ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَيْضُهَا أَيَّامُهَا الْقَدِيمَةَ ، وَمَا قَبْلَهَا اسْتِحَاضَةٌ .
فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا الْيَوْمَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ .

أَلْحَكُمُ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ خَمْسَتِهَا الْمُعْتَادَةَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فِي الثَّلَاثِينَ مِنْهُ ، وَرَأَتْ بَعْدَهُ نَقَاءً ، وَتَقَطَّعَ دَمُّهَا هَكَذَا ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَقَ وَهِيَ : (٢) و(٣) و(٤) وَالْبَاقِي طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا فَالثَّانِي وَالرَّابِعُ .

أَلْحَكُمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَقَ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ،					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
وَرَأَتْ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .					

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١
حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ . وَهُمَا الثَّانِي وَ الرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ					٢ ١

وَقَالَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ : تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ . فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ أَوَّلَهَا يَوْمُ الثَّلَاثِينَ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١

١

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ . أَوَّلَهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحْضَاتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ					٥ ٤ ٣ ٢

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمُ الثَّلَاثِينَ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتْ التَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالِدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالتَّقَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، وَالِدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١

١

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١	١ ■ ١ ■ ١
حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوَّلَهَا الثَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحْضَاتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحْضَاتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢

وَأِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ ضَمَمْنَا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالثَّامِنَ . (وَقَدْ صَارَ طَهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الْإِسْتِحَاضَةِ فِي صُورَةِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ) .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاصَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتْ نَقَاءً فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالذَّمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالذَّمَّ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ

الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

١

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوْلَاهَا الثَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحَاضَتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمَ الثَّامِنُ مِنَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

مِثَالُ التَّأَخُّرِ

مسألة : أَنْ تَرَى فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا (بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الْخَمْسَةَ الْأُولَى	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَعِنْدَ أَبِي إِسْحَقَ الْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ فِي صُورَةِ التَّقْدِيمِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ أَوْلَاهَا الثَّانِي .

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
٤ ٣ ٢ ١	٥	حَيْضُهَا خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ وَهِيَ : ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .		

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَالثَّانِي وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسُ ؛ لِأَنَّ السَّادِسَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فَبِالتَّأَخُّرِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا وَصَارَ الثَّانِي أَوْلَهَا ، وَالسَّادِسُ آخِرَهَا .

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي ذِمًّا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ ذِمًّا ، وَاسْتَمَرَ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .					
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■	■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■
حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْلَهَا الثَّانِي عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ بَعْدَ اسْتِحْضَائِهَا وَهِيَ : الثَّانِي وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسُ .			٣	٢	١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ضَمَمْنَا إِلَيْهَا الثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ ، وَقَدْ صَارَ طَهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الْاسْتِحْضَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ ...

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي ذِمًّا ، وَالثَّلَاثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ ذِمًّا ، وَاسْتَمَرَ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .					
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■	■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■
حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحْضَائِهَا وَهِيَ : (٢) وَ(٤) وَ(٦) وَ(٨) وَ(١٠) .			٥	٤	٣

مِثَالُ عَدَمِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ

← مسألة : وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمِ الدَّمُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَأَخَّرَ لَكِنْ تَقَطَّعَ هُوَ وَالنَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشُّهُورِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	الْخَمْسَةَ الْأُولَى

الحكم : لَمْ يَعُدَّ خِلَافُ أَبِي إِسْحَاقَ بَلْ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ ، وَالسَّادِسُ كَالدَّمَاءِ بَعْدَهُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ الدَّمُ وَالتَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الْأُولَى :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السُّحْبِ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ الدَّمُ وَالتَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ (- مِنَ الْإِمْكَانِ) ضَمَمْنَا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالتَّاسِعَ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَعَ الدَّمُ وَالتَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا وَهِيَ : (١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٩) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

هَذَا بَيَانُ حَيْضِهَا .

بَيَانُ طَهْرِ مَنْ تَقَطَعَ دَمُهَا

أَمَّا قَدْرُ طَهْرِهَا إِلَى اسْتِنْفَافِ حَيْضَةٍ أُخْرَى فَيُنْظَرُ :

إِنْ كَانَ التَّقَطُّعُ بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ فَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى .

وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِقْ فَابْتِدَاؤُهَا أَقْرَبُ ثَوْبِ الدَّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ ؛ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . فَإِنْ

اسْتَوَيَا فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فَابْتِدَاءُ حَيْضِهَا النَّوْبَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ .

ثُمَّ قَدْ يَتَّفَقُ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي بَعْضِ أَدْوَارِ الاسْتِحَاضَةِ دُونَ بَعْضٍ . وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ

ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ نَوْبَةَ دَمٍ وَنَوْبَةَ نَقَاءٍ وَتَطْلُبَ عَدَدًا صَحِيحًا يَحْصُلُ مِنْ مَضْرُوبِ مَجْمُوعِ

النُّوْبَتَيْنِ فِيهِ مِقْدَارُ دَوْرِهَا ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ فَاعْلَمْ انْطِبَاقَ الدَّمِ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْهُ فِي

عَدَدِ يَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَى دَوْرِهَا زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ، وَاجْعَلْ حَيْضُهَا الثَّانِي أَقْرَبَ الدَّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ، فَإِنْ اسْتَوَى طَرَفَا الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَلَا عِتْبَارُ بِالزَّائِدِ.

مثالُهُ : عَادَتْهَا خَمْسَةٌ مِنْ ثَلَاثِينَ . وَتَقَطَّعَ يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخَمْسَةُ الْأُولَى						

الحكم : فَنَوْبَةُ الدَّمِ يَوْمٌ وَنَوْبَةُ النَّقَاءِ مِثْلُهُ ، وَتَجِدُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَعْلَمُ انْطِبَاقَ الدَّمِ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبَدًا مَا دَامَ التَّقَطُّعُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ . ج ٥١٦/٢ (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الدَّوْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي بَعْدَ عَادَتِهَا					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
الدَّوْرُ الَّذِي بَعْدَهُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
الدَّوْرُ الثَّلَاثُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

وَهَكَذَا يَنْطَبِقُ الدَّمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَكُلِّ دَوْرٍ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبَدًا .

الْقَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ لِذَلِكَ : نَوْبَةُ الدَّمِ ١ + نَوْبَةُ النَّقَاءِ ٢ - نَأْخُذُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي ٢ يَبْلُغُ (مِقْدَارَ دَوْرِهَا وَهُوَ) ٣٠ وَهُوَ ١٥ .

$$(نَوْبَةُ الدَّمِ + نَوْبَةُ النَّقَاءِ) \times العَدَدُ الْمُفْتَرَضِ = دَوْرُهَا الشُّهُرِيُّ$$

$$(١ + ٢) \times ١٥ = ٣٠ دَوْرُهَا$$

مسألة : " وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَتَقَطَّعَ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	الخُمْسَةُ الْأُولَى
-------	-------	-------	-------	-------	-----------	----------------------

الحكم : فَلَا تَجِدُ عَدَدًا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِيهِ ثَلَاثِينَ ، فَاطْلُبْ مَا يُقَرِّبُ الْحَاصِلَ مِنَ الضَّرْبِ فِيهِ مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَهُنَا عَدَدَانِ سَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ ، أَحَدُهُمَا يَحْصُلُ مِنْهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَالْآخَرُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ (٢٨ - ٧ × ٤) ، (٣٢ - ٨ × ٤) فَاسْتَوَى طَرَفًا الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ (٣٢ يَزِيدُ يَوْمَيْنِ عَنْ عَادَتِهَا وَ ٢٨ يَنْقُصُ يَوْمَيْنِ عَنْ عَادَتِهَا) ، فَخُذْ بِالزِّيَادَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةَ الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثِينَ ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ خِلَافُ أَبِي إِسْحَقَ لِتَأَخُّرِ الْحَيْضِ عَنْ أَوَّلِ الدَّوْرِ فَحَيْضُهَا عِنْدَهُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فَقَطُّ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيْقِ جَمِيعًا .

نَوْبَةُ الدَّمِّ + نَوْبَةُ النَّقَاءِ × الْعَدَدُ الْمُفْتَرَضُ = دَوْرَهَا .	
٢ + ٢ × ٧ = ٢٨	وَهُوَ أَقْلُ مِنْ ٣٠ يَوْمَيْنِ . فَضَرْبُ ب ٨
٢ + ٢ × ٨ = ٣٢	يَزِيدُ عَنْ ٣٠ يَوْمَيْنِ فَتَجْعَلُ دَوْرَهَا ٣٢

(حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَارَظَ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
حَيْضُهَا خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا فَتَرُدُّ إِلَيْهِ . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .						

(فِي الدَّوْرِ الثَّانِي) عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ أَوْلَهَا الثَّلَاثُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَارَظَ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
■	■	■	■	■	■	■
حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ خَمْسَةَ مُتَوَالِيَةٍ وَهِيَ :						

(الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع) . وباقِي الشهر طَهْرٌ .

ثم في الدَّورِ الثَّالِثِ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوَمَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ هِيَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ لِأَنَّ الدَّمُ يَنْطَبِقُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

(حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . انظرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوَمَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

إِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي لِأَنَّ السَّابِعَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فَيَأْتِيهِمْ فَالْتَأَخُّرُ اتَّقَلَّتْ عَادَتُهَا وَصَارَ الثَّالِثُ أَوَّلَهَا وَالسَّابِعُ آخِرَهَا) .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوَمَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوَمَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ كَحَيْضِهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ لِتَطَابُقِ الدَّمِ وَالتَّقَاءِ وَهِيَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .					٣ ٢ ١

ح (حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا التَّاسِعُ).

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	

حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا الَّذِي اسْتَحَاضَتْ فِيهِ وَهِيَ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

ح وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي) فَحَيْضُهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (يَعْنِي مِنَ السَّبْعَةِ الْأُولَى وَهِيَ : ٣ و ٤ و ٧) مَعَ الثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	
حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .			٥	٤٣	٢١	

ح ثُمَّ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِيَّ) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَتَقَاوُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	

حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيحِ مِنَ الْعَادَةِ كَالدَّوْرِ الْأَوَّلِ لِانْطِبَاقِ خَالِ الدَّمِ وَالتَّقَاءِ عَلَيْهِ . وَهِيَ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

فَلَا يَبْقَى خِلَافٌ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ يَتَأَخَّرُ الدَّمُ وَيَعُودُ الْخِلَافُ . وَعَلَى هَذَا أَبَدًا . ج ١٧/٢٥

← مسألة : وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَرَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ
------------	------------	------------	------------	------------	------------	--------------------------

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الخُمْسَةُ الْأُولَى
-------	-------	-------	-------	-------	--	----------------------

الحكم : فَمَجْمُوعُ النَّوْبَتَيْنِ سَبْعَةٌ . وَلَا تَجِدُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَ السَّبْعَةَ فِيهِ بَلَّغَ ثَلَاثِينَ فَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ لَتَبْلُغَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ (٧ × ٤ = ٢٨) ، وَاجْعَلْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ ، وَلَا تَضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ (٧ × ٥ = ٣٥) ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الدَّوْرِ . ثُمَّ إِذَا صَارَ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ ؛ فَعَلَى قِيَاسِ أَبِي إِسْحَاقَ مَا قَبَلَ الدَّوْرَ اسْتِحَاضَةً . وَحَيْضُهَا الْيَوْمَ الْأَوَّلُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ وَالسَّحْبِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا يَخْفَى " . ج ٢/٥١٧

الْحُكْمُ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا ثَلَاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيْقِ مِنَ الْعَادَةِ						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
الْحَيْضَةُ الْأُولَى بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيْقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) وَتَطْهَرُ (٢٥) وَتَبْدَأُ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَيْضًا فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضَةً ثَانِيَةً						

الْحُكْمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا ثَلَاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيْقِ مِنَ الْعَادَةِ . وَفِيهِ بَقِيَّةُ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَيْضَةُ ثَالِثَةٌ تَبْدَأُ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
الْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيْقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : (٢٩) و(٣٠) وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَتَطْهَرُ (٢٥) يَوْمًا .						

ثُمَّ تَبْدَأُ حَيْضَتَهَا الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ تَقَطُّعِ دَمِهَا ثَلَاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً وَاسْتِحَاضَتِهَا فِي (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَتَطْهَرُ بَعْدَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا .						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
وَتَبْدَأُ حَيْضَتَهَا الرَّابِعَةَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهَرُ بَعْدَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَهَكَذَا أَبَدًا .						

← مسألة : " وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةَ سِتَّةَ ، وَجَاوَزَ)

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	الخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ حَيْضُهَا السِتَّةُ الْأُولَى بِإِلَّا خِلَافٍ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةَ سِتَّةَ ، وَجَاوَزَ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .							
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١		
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	
حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامِ الْأُولَى فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ اسْتِحَاضَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ .						٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَأَمَّا الدَّوْرُ الثَّانِي فَيَأْتِيهَا تَرَى سِتَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ نَقَاءً ، وَهِيَ أَيَّامُ عَادَتِهَا ؛ فَعِنْدَ أَبِي

إِسْحَاقَ لَا حَيْضَ لَهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ أَصْلًا .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَيْرُهُ ؛

أَصْحُهُمَا : حَيْضُهَا السِتَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ جَمِيعًا .

الْحُكْمُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةَ سِتَّةَ ، وَجَاوَزَ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .						
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامِ الثَّانِيَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ بَدَأَ فِي (٧) وَتَمَّتْ فِي (١٢) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .				٦	٥	٤ ٣ ٢ ١

وَالثَّانِي : حَيْضُهَا السِتَّةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الدَّوْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا فَارَقَتْ مَحَلَّهَا فَقَدْ تَتَقَدَّمُ

وَقَدْ تَتَأَخَّرُ ، وَالسِتَّةُ الْأَخِيرَةُ صَادَفَتْ زَمَانَ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَضَى قَبْلَهَا طَهْرٌ كَامِلٌ فَوَجِبَ

جَعْلُهَا حَيْضًا ، وَيَجِيءُ هَذَا الْوَجْهَ حَيْثُ خَلَّتْ جَمِيعُ أَيَّامِ الْعَادَةِ عَنِ الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصِ الدَّمُ الْمَوْجُودُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَهَذَا كُلُّهُ (أَيْضًا)

فِي مَنْ كَانَ لَهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ عَادَةٌ غَيْرُ مُتَقَطَّعَةٍ " . ج ٢/١٧٧-١٨٠

مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطَّعَةً فَاسْتَحِيضَتْ مَعَ التَّقَطُّعِ

" مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطَّعَةً ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ مَعَ التَّقَطُّعِ فَيُنْظَرُ : إِنْ كَانَ التَّقَطُّعُ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالْتَّقَطُّعِ قَبْلَهَا فَمَرَدُّهَا قَدْرُ حَيْضِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ . مِثَالُهُ :

← مسألة : كَانَتْ تَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ وَالتَّقَطُّعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : إِنْ سَحَبْنَا كَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ عَشْرَةَ ، وَكَذَا بَعْدَهَا .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ وَكَانَ تَقَطُّعُ دَمِهَا ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى صُورَةِ حَيْضِهَا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ مِنْ (١) إِلَى (١٠) .				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَفَقْنَا كَانَ حَيْضُهَا سِتَّةً يَتَوَسَّطُ بَيْنَ نِصْفَيْهَا أَرْبَعَةَ (طَهْرٌ) ، وَكَذَا الْآنَ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ وَكَانَ تَقَطُّعُ دَمِهَا ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى صُورَةِ حَيْضِهَا .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■
حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَهِيَ ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ وَالْبَاقِي طَهْرٌ				١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

← مسألة : وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقَطُّعُ بِأَنْ تَقَطُّعَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ يَوْمًا يَوْمًا ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ .					
الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■	■ ■ ■ ■ ■

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا الْآنَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا جُمِلَتْ الدَّمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي

زَمَنِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وَالباقِي طَاهِرٌ .				٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالتَّاسِعُ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا فِي أَيَّامٍ حَيْضِهَا

الْقَدِيمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ دَمٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حَيْضُهَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : (١) و (٣) و (٩) لِأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِأَيَّامٍ عَادَتِهَا . فَبِئْسَ عَادَتِهَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فِي (٥) و (٧) فَتَسْقُطُ مِنَ الْحِسَابِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				٣	٢ ١

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ضَمَمْنَا إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْخَامِسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ

عَشَرَ تَكْمِيلًا لِقَدْرِ حَيْضِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ج ١٨/٢

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٦ حَيْضُهَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دُمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و (١١) ، وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				٥ ٤	٣ ٢ ١

النَّفَاسُ

← مَا هُوَ دَمُ النَّفَاسِ ؟

دَمُ النَّفَاسِ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ . راجع

المجموع ج ٢/٥١٨-٥١٩-٥٢٠

← مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نُفِسَتْ ؟

﴿ إِذَا نُفِسَتْ الْمَرْأَةُ فَلَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفًا فِي بَعْضِهَا ؛

أَحَدَهَا : أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَكُونُ بُلُوغًا . فَإِنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ ، وَالْحَيْضُ قَدْ يَكُونُ بُلُوغًا .

الثَّانِي : لَا يَكُونُ النَّفَاسُ اسْتِبْرَاءً .

الثَّلَاثَ : لَا يُحْسَبُ النَّفَاسُ مِنْ عِدَّةِ الْإِبْلَاءِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا قَطَعَهَا بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ وَلَا يَقْطَعُ .

الرَّابِعَ : لَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ بِالْحَيْضِ ، وَفِي انْقِطَاعِهِ بِالنَّفَاسِ وَجْهَانِ . وَمَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَكِينِ الزَّوْجِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطُؤُهَا وَطَلَاقُهَا ، وَيُكْرَهُ عُبُورُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا إِذَا لَمْ تُحَرِّمْنَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهَا الْغُسْلُ وَقِضَاءُ الصَّوْمِ ، وَتَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْغُسْلِ .

وَتَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ . وَتَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

ج ٢/٥١٩-٥٢٠

← متى يُعتبرُ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الحَامِلِ نَفَاسًا ؟

الحكم " الدَّمُ الخَارِجُ بَعْدَ الوِلَادَةِ نَفَاسٌ بِلا خِلَافٍ .

وَفِي الخَارِجِ مَعَ الوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛

الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمهُورِ المُصَنِّفِينَ وَبِهِ قَطَعَ جُمهُورُ أَصْحَابِنَا المُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ ، بَلْ لَهُ حُكْمُ الدَّمِ الخَارِجِ قَبْلَ الوِلَادَةِ . وَسَنَذَكُرُ حُكْمَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَاحْتِجَّ لَهُ الأَصْحَابُ بِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ (- مُؤَلَّفُ "المُهَذَّبِ" مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ جَمِيعُ الوَلَدِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الحَامِلِ ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ رَجْعُهَا ، فَصَارَ كالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ فِي حَالِ الحَمَلِ) . قَالَ الرُّوْيَانِيُّ : وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْتِدَاءَ السِّتِينَ يَكُونُ عَقِبَ انْفِصَالِ الوَلَدِ . فَلَوْ جَعَلْنَاهُ نَفَاسًا لَزَادَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ نَفَاسٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ .

وَالثَّلَاثُ : لَهُ حُكْمُ الدَّمِ الخَارِجِ بَيْنَ التَّوَامِينِ . حَكَاهُ البَغَوِيُّ . وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

وَإِذَا قُلْنَا : هُوَ نَفَاسٌ . فَلَهُ فَوَائِدُ :

* مِنْهَا وَجُوبُ العُسْلِيِّ إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَهُ وَقُلْنَا لَا يَجِبُ العُسْلِيُّ بِخُرُوجِ الوَلَدِ .

* وَمِنْهَا بَطْلَانُ الصَّوْمِ إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَهُ أَصْلًا ، أَوْ وُلِدَتْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ

وَكَانَ الدَّمُ المُتَعَقَّبُ لِلوَلَدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

* وَمِنْهَا مَنَعُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ الوِلَادَةُ مُسْتَوْعِبَةً لِجَمِيعِ الوَقْتِ ، أَوْ كَانَتِ

الحَامِلُ مَجْنُونَةً وَأَفَاقَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ وَأَتَصَلَّتِ الوِلَادَةُ بِالجُنُونِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تُوجَدِ الوِلَادَةُ لَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ .

وَأَمَّا الدَّمُ الخَارِجُ قَبْلَ الوِلَادَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ المُصَنِّفُ وَجُمهُورُ الأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقِ

كُلَّهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ لَهُ حُكْمُ دَمِ الحَامِلِ " . ج ٢٠/٥٢١-٥٢١

← مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؟

✍ " إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ انْقِطَاعِهِ فَوَجَّهَانَ ؛

أَصْحَهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ حَيْضٌ إِنْ قُلْنَا : الْحَامِلُ تَحِيضٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ
وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ سَوَاءٌ قُلْنَا : الْحَامِلُ تَحِيضٌ أَمْ لَا ... هَكَذَا حَكَى الْأَصْحَابُ
هَذَا الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى طَرِيقَانِ ؛
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ .

وَالثَّانِي : عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي دَمِ الْحَامِلِ .
ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْوِلَادَةِ أَمْ لَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ " . ج ٢/٥٢٢

← مَا حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلُقِ؟

✍ " قَطَعَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ مَا يَبْدُو عِنْدَ الطَّلُقِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ ... وَكَمَا لَا يُجْعَلُ نَفَاسًا
لَا يُجْعَلُ حَيْضًا " . ج ٢/٥٢١

← مَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ النَّفَاسِ؟

✍ " فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ النَّفَاسِ أَوْجُهُ ؛

الْأَصَحُّ يُحْسَبُ مِنَ الدَّمِ الْبَادِي مِنَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ .
وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا : أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَابْتِدَاءُ
النَّفَاسِ يُحْسَبُ مِنْ خُرُوجِ الْوَلَدِ لَا مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ " . ج ٢/٥٢١

← هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ؟

✍ " لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْوِلَادَةَ بِلَا دَمٍ تُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَهَلْ
يَصِحُّ غُسْلُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ أَمْ لَا بَدُّ مِنْ تَأْخِيرِهِ سَاعَةً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ...

الصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِصِحَّةِ غُسْلِهَا . وَكَيْفَ نَمْنَعُ صِحَّتَهُ بِسَبَبِ النَّفَاسِ وَلَا دَمَ هُنَا ؟ ج ٢/٥٢٣

← مَا أَكْثَرَ دَمَ النَّفَاسِ وَأَقْلَهُ وَأَغْلَبَهُ ؟

﴿ مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتُونَ (يَوْمًا) .

وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ . وَمَعْنَاهُ : لَا يَتَّقِدُ بِسَاعَةٍ ، وَلَا يَنْصِفُ سَاعَةً مَثَلًا ، وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُجَرَّدَ مَجَّةٍ ؛ أَي دَفْعَةٍ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ غَالِبَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَأْخَذُهُ الْعَادَةُ وَالْوُجُودُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٥٢٢-٥٢٣

← مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِينِ فَأَكْثَرَ ؟

﴿ " إِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ . فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ...

صَحَّحَ ابْنُ الْقَاصِّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ كَوْنَهُ مِنَ الْأَوَّلِ (= زَمَانُهُ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ وَوَلَدِ) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ . وَأَصْحُ الرَّوَّائِيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ دَاوُودَ ...

(وَعَلَى هَذَا) فَالْمُدَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا نَفَاسَانِ يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ . وَلَا يُبَالَى بِزِيَادَةِ مَجْمُوعِهِمَا عَلَى سِتِّينَ ؛ حَتَّى لَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِتِّينَ يَوْمًا دَمًا وَبَعْدَ الثَّانِي سِتِّينَ كَانَا نَفَاسَيْنِ كَامِلَيْنِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فِي بَطْنٍ وَرَأَتْ عَلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ سِتِّينَ فَالْجَمِيعُ نَفَاسٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفَاسٍ مُسْتَقِلٌّ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ .

← مَا شَرَطُ كَوْنِهِمَا تَوَامِينِ؟

﴿ " وَشَرَطُ كَوْنِهِمَا تَوَامِينِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُمَا حَمْلَانِ وَنَفَاسَانِ بِلَا خِلَافٍ . وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوَامِينٌ " . ج ٢/٥٢٦ - ٥٢٧

تَقَطُّعُ دَمِ النَّفَاسِ

" قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا تَقَطَّعَ * دَمُ النَّفَسَاءِ فَتَارَةً يَتَجَاوَزُ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا وَتَارَةً لَا

يَتَجَاوَزُهَا . * فِي الْأَصْلِ : انْقَطَعَ . وَهُوَ خَطَأٌ .

أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا

فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهَا (أَي لَمْ يَتَجَاوَزْ دَمُ النَّفَسَاءِ سِتِّينَ يَوْمًا) ، نُظِرَ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّةَ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلَ الطُّهْرِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَوْقَاتُ الدَّمِ نَفَاسٌ . وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ قَوْلَا التَّلْفِيْقِ ؛

أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ نَفَاسٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ .

مِثَالُ هَذَا : أَنْ تَرَى سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً نَقَاءً ، أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ عَشْرَةَ

أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (نَقَاءً) وَأَرْبَعَةَ (دَمًا) ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ التَّقْدِيرَاتِ .

أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مُدَّةَ النَّقَاءِ أَقْلَ الطُّهْرِ ؛ بِأَنْ رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا عَقِبَ

الْوِلَادَةِ ، ثُمَّ رَأَتْ النَّقَاءَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، فَفِي

الدَّمِ الْعَائِدِ وَجْهَانِ ؛

أَصْحُهُمَا : أَنَّ الْأَوَّلَ نَفَاسٌ ، وَالْعَائِدُ حَيْضٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا دَمَانِ

تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ كَامِلٌ ، فَلَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَدَمَيِ الْحَيْضِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الدَّمَيْنِ نَفَاسٌ لَوْ قُوعِهِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا دُونَ

خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ الْقَوْلَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طُهْرٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَفَاسٌ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَجْهَهَا أَنَّ النَّفَاءَ الْمُتَخَلَّلَ طَهْرٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُسْتَشْنَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تُجْعَلَ الْمُدَّةُ الْكَامِلَةُ فِي الطَّهْرِ نَفَاسًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ نَاقِصَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ طَهْرًا وَحَدَّهَا ، فَتَبِعَتِ الدَّمَ .
 أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ النَّفَاءِ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنَّ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِنَّهُ نَفَاسٌ فَهَذَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ إِنَّهُ حَيْضٌ فَهَذَا وَجْهَانِ ؛
 أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ الْكَامِلَ قَطَعَ حُكْمَ النَّفَاسِ . وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُرْجَانِيُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ زُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، وَأَمَّا جَعْلُهُ نَفَاسًا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ فَإِنَّ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِنَّ الْعَائِدَ نَفَاسٌ فَكَذَا هُنَا . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ حَيْضٌ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ ؛ قَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ ، فَيَنْظُرُ : أُمْتِدَّةٌ هِيَ أَمْ مُعْتَادَةٌ أَمْ مُمَيِّزَةٌ ؟ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا .

أَمَّا إِذَا وُلِدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا حَتَّى مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ، فَهَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ نَفَاسٌ ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَيْضٌ فَلَا نَفَاسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَصْلًا .

أَمَّا إِذَا وُلِدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا ، ثُمَّ رَأَتْهُ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ ، فَهَلْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ النَّفَاسِ مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ أَمْ مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَصَحُّهُمَا : مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَقَطَّعَ دَمُهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْمًا " . ج ٢/٥٢٨-٥٢٩

ثَانِيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقَطُّعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا

" إِنْ جَاوَزَهَا (- جَاوَزَ تَقَطُّعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا) نُظِرَ :

إِنْ بَلَغَ زَمَنُ النَّقَاءِ فِي السِّتِّينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ جَاوَزَ الْعَائِدُ فَالْعَائِدُ حَيْضٌ بِلا خِلَافٍ ، وَالنَّقَاءُ قَبْلَهُ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فَهَلْ تُرَدُّ إِلَى أَقَلِّ النَّفَاسِ أَمْ غَالِيهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ .

وَفِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا يُرَاعَى التَّلْفِيقُ ؛

فَإِنْ سَحَبْنَا فَالِدَّمَاءُ فِي أَيَّامِ الْمَرَدِّ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ نَفَاسٌ .

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَلَا يَخْفَى حُكْمًا (أَيَّامُ الدَّمَاءِ نَفَاسٌ ، وَأَيَّامُ النَّقَاءِ طَهْرٌ) .

وَهَلْ يُلْفَقُ مِنَ الْعَادَةِ أَمْ مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ السِّتِّينَ ؟

فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ فِي فَصْلِ التَّلْفِيقِ " . ج ٢٩/٢٠٥

مسألة : فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ .

" قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ فَرَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : إِذَا

قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

الحكم : طَلَّقَتْ بِالْوَضْعِ .

وَكَمِ الْقَدْرُ الَّذِي يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ؟ يُبْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ

السَّابِقَيْنِ فِي الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَ الطُّهْرِ الْكَامِلِ فِي السِّتِّينَ ؛

فَإِنْ جَعَلْنَاهُ حَيْضًا فَأَقْلُ مَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَانِ ؛

لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِلِحْظَةٍ وَتَرَى الدَّمَ فِي اللَّحْظَةِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ

تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ،
ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : وَبَنَى ابْنُ سُرَيْجٍ هَذَا عَلَى مَا إِذَا رَأَتْ النَّفَاسَ .
فَإِنْ لَمْ تَرَهُ أَصْلًا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِسَبْعَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً وَاحِدَةً .
هَذَا إِذَا قُلْنَا : الدَّمُ الْعَائِدُ حَيْضٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نَفَاسٌ ، فَأَقْلُ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا عِدَّتُهَا اثْنَانِ وَتَسْعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ؛
لَأَنَّ السَّتِينَ لَا يَحْصُلُ فِيهَا دَمٌ يُحْسَبُ حَيْضًا ، فَلَا يَتَّصَرُّ فِيهَا إِلَّا طَهْرٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ
بَعْدَ السَّتِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ
عَشَرَ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " ج ٢/٥٢٩

اسْتِحَاضَةُ النَّفْسَاءِ

" إِذَا عَبَرَ دَمُ النَّفْسَاءِ السَّتِينَ فِيهِ طَرِيقَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ كَالْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ
مُمَيِّزَةً ، أَوْ الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، أَوْ الْأَقْلُ أَوْ الْغَالِبُ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ
مُمَيِّزَةٍ . وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (أَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي قَالَ : لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ ،
فَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْإِشْكَالِ) . وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
وَأِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ " . ج ٢/٥٣٠

← مَا حُكِمَ الْمُعْتَادَةُ غَيْرَ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نَفَاسِهَا السَّتِينَ ؟

✍ " قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ وَذَكَرَتْ عَادَتَهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنفَسُ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَثَلًا .

رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَكَانَ نَفَاسُهَا أَرْبَعِينَ .
وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْعَادَةِ ؟

فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، بَلْ تَصِيرُ مُعْتَادَةً بِمَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ " . ج ٢/٥٣٠

← مَا حُكْمُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ فِي النَّفَسِ إِذَا اسْتَحْيَضَتْ ؟

✍ " إِذَا رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فِي النَّفَسِ (وَيُمْكِنُ) ... أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ أَيْضًا
فِيحُكْمُ لَهَا بِالطُّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي
الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ " . ج ٢/٥٣٠-٥٣١

← هَلْ يُقَدَّمُ تَمْيِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحْيَضَتْ فِي نَفْسِهَا ؟

✍ " فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي مِثْلِهِ فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ تَقْلِيمُ التَّمْيِيزِ " . ج ٢/٥٣١

← الْمُبْتَدِئَةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نَفْسِهَا السِّتِينَ

✍ إِذَا اسْتَحْيَضَتْ النَّفْسَاءُ وَكَانَتْ " مُبْتَدِئَةً فِي الْحَيْضِ ، فَيَجْعَلُ لَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَوْرُ
الْمُبْتَدِئَةِ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي قَدْرِ دَوْرِ الْمُبْتَدِئَةِ ، وَيَكُونُ الطُّهْرُ
مُتَّصِلًا بِالْأَرْبَعِينَ ، وَالْحَيْضُ بَعْدَهُ " . ج ٢/٥٣١

← ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النَّفَسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِينَ

✍ " فَلَوْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِرَارًا وَهِيَ ذَاتُ جَفَافٍ (- لَا يَعْقُبُ وَلَا دَتَّهَا دَمُ نَفَسِ) ،
ثُمَّ وَلَدَتْ مَرَّةً وَنَفَسَتْ ، وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِينَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لِأَنَّهُ قَوْلُ : عَدَمُ النَّفَسِ عَادَةٌ لَهَا ، بَلْ هِيَ مُبْتَدِئَةٌ فِي النَّفَسِ كَالَّتِي

لَمْ تَلِدْ قَطُّ " . ج ٢/٥٣١

← الْمُبْتَدِئَةُ فِي النَّفَسِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِينَ

✍ " أَمَّا الْمُبْتَدِئَةُ فِي النَّفَسِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِينَ وَهِيَ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ فَفِيهَا

الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي الْحَيْضِ ؛

أَصْحَهُمَا : الرَّدُّ إِلَى أَقَلِّ النَّفَسِ وَهُوَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ نَحْوُ مَجَّةٍ .

وَالثَّانِي : الرَّدُّ إِلَى غَالِبِهِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ " . ج ٥٣١/٢

← الْمُبْتَدئةُ الْمُمَيَّزةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نَفْسِهَا

﴿ " أَمَّا الْمُبْتَدئةُ الْمُمَيَّزةُ فَتُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ " .

ج ٥٣١/٢

← حَالُ النَّفَسَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ

﴿ " الْمُعْتَادَةُ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ فَفِيهَا الْخِلَافُ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ فِي الْحَيْضِ ؛ فَبِهَا قَوْلٌ هِيَ كَالْمُبْتَدئةِ ، فَتُرَدُّ إِلَى لَحْظَةِ فِي قَوْلٍ ، وَإِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ : تُؤَمَّرُ بِالِاحْتِيَاظِ .

وَرَجَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُنَا الرَّدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدئةِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مَعْلُومٌ ، وَتَعْيِينُ أَوَّلِ الْهَلَالِ لِلْحَيْضِ تَحْكُمُ لَا أَصْلَ لَهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : فَإِذَا قُلْنَا بِالِاحْتِيَاظِ ؛ فَإِنَّ كَانَتْ مُبْتَدئةً فِي الْحَيْضِ وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا مَجْهُولٌ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُبْتَدئةَ إِذَا جَهِلَتْ ابْتِدَاءَ دَمِهَا كَانَتْ كَالْمُتَحَيِّرَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا اسْتَمَرَّتْ أَيْضًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ أَبَدًا . وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِعَادَةِ الْحَيْضِ فَقَدْ التَّبَسَّ عَلَيَّهَا الدَّوْرُ لِلتَّبَاسِ آخِرِ النَّفَاسِ ، فَهِيَ كَمَنْ نَسِيَ وَقْتَ الْحَيْضِ دُونَ قَدْرِهِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٣٠/٢-٥٣١

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ

" الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُمَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ . فَإِذَا اتَّصَلَتْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِالْوِلَادَةِ ، وَلَمْ تُجَاوِزِ السِّتِينَ ، فَإِنَّ وَافَقَ عَادَتَهَا فَنَفَاسٌ ، وَإِلَّا فَفِيهِ الْخِلَافُ كَمَا فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ نَفَاسٌ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : هُوَ نَفَاسٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ شَاهِدَةٌ لِلنَّفَاسِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ شَاهِدٌ فِي الدَّمِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ . قَالَ : وَسِوَاءَ الْمُبْتَدئةِ وَغَيْرِهَا " . ج ٥٣١/٢-٥٣٢

مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي اسْتِحَاضَةِ النَّفْسَاءِ

← المسألة الأولى : " إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ . فَإِنَّ شَهْرَهَا عِشْرُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا الدَّمَّ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَاتَّصَلَ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : كَانَ حَيْضُهَا وَطَهْرُهَا عَلَى عَادَتِهَا . فَتَكُونُ نَفْسَاءً فِي مُدَّةِ الْعِشْرِينَ ، وَطَاهِرًا فِي مُدَّةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَحَائِضًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا .

← المسألة الثانية : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرَ عِشْرِينَ فَإِنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا وَانْقَطَعَ ، وَطَهَّرَتْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : فَإِنَّ حَيْضَهَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ بَلْ هِيَ فِي الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا ، وَلَكِنْ زَادَ طَهْرُهَا فَصَارَ شَهْرَيْنِ بَعْدَمَا كَانَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَتَكُونُ نَفْسَاءً فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَطَاهِرًا فِي الشَّهْرَيْنِ بَعْدَهَا وَحَائِضًا فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا " . ج ٥٣٢/٢

← هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النَّفْسَاءِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ كَامِلَ الْخَلْقَةِ حَيًّا ؟

الحكم : " لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ النَّفْسَاءِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ كَامِلَ الْخَلْقَةِ ، وَلَا حَيًّا ، بَلْ لَوْ وَضَعَتْ مَيْتًا أَوْ لَحْمًا تَصَوَّرَ فِيهِ صُورَةَ آدَمِيِّ ، أَوْ لَمْ يَتَّصُرْ وَقَالَ الْقَوَابِلُ : إِنَّهُ لَحْمُ آدَمِيِّ ثَبَتَ حُكْمُ النَّفْسَاءِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : ضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ مَا تُنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ ، وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٍ " . ج ٥٣٢/٢

← مَتَى يَجُوزُ وَطْءُ النَّفْسَاءِ ؟

الحكم : " إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ وَاغْتَسَلَتْ جَازَ وَطْؤُهَا ، كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي وَطْئِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَلَا يَحْرُمُ . دَلِيلُنَا أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَكَذَا فِي الْوُطْءِ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَلِلزَّوْجِ الْوُطْءِ .
قَالَ صَاحِبُ "الشَّامِلِ" وَ"الْبَحْرِ" : إِذَا انْقَطَعَ عَقِبُ الْوِلَادَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَيُبَاحُ الْوُطْءُ عَقِبَ الْغُسْلِ . قَالَ : فَإِنْ خَافَتْ عَوْدَ الدَّمِ اسْتَحَبَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْوُطْءِ احْتِيَاظًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٥٣٢-٥٣٣

المُستَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ

← مَاذَا تَفْعَلُ الْمُستَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ ؟

عَمْرُو " إِذَا أَرَادَتِ الْمُستَحَاضَةُ الصَّلَاةَ ، وَتَعْنِي بِالْمُستَحَاضَةِ الَّتِي يَجْرِي دَمُهَا مُسْتَمِرًّا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، لَزِمَهَا الْإِحْتِيَاظُ فِي طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَّمُ ، وَتَحْشُوهُ بِقُطْنَةٍ وَخِرْقَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ وَتَقْلِيلًا لَهَا . فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِذَلِكَ وَحْدَهُ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ ؛ وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى صُورَةِ التَّكَّةِ ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرْفَيْنِ فَتُدْخِلُهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا وَتَشُدُّ الطَّرْفَيْنِ فِي الْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدَهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ سُرَّتَيْهَا ، وَالْآخَرَ خَلْفَهَا ، وَتُحْكِمُ ذَلِكَ الشَّدَّ وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِصَاقًا جَيِّدًا . وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِنْفَارًا لِمُشَابَهَتِهِ لِحَامِ الدَّابَّةِ وَتَفْرِهَا . وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّعْصِيبَ . (وَيَكْفِي بَدَلَ كُلِّ هَذَا أَنْ تَلْبَسَ مَا يُسَمَّى بِالْكَيْلُوتِ النِّسَائِي حَيْثُ تَخْتَارُ مِنْ أَصْنَافِهِ مَا يُلَاقِمُ حَالَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهَا مِنْ قُطْنٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ) .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَشْوِ وَالشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ وَاجِبٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِلَافِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدِهِمَا : أَنْ تَتَأَذَى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقُهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ، فَلَا يَلْزُمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .
الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً ، فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ نَهَارًا وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدِّ وَالتَّلْجُمِ " .

ج ٥٣٣/٢ - ٥٣٤

← متى يَتِمُّ الشَّدُّ وَالتَّلْجُمُ ؟

﴿ ﴾ " قَالُوا : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلْجُمِ عَلَى الوُضُوءِ ، وَتَتَوَضَّأُ عَقِبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ
إِمْهَالٍ . فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخْرَتِ الوُضُوءَ ، وَطَالَ الزَّمَانُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ ، فَفِي صِحَّةِ
وُضُوءِهَا وَجِهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : لَا يُجْزئُهَا ذَلِكَ " . ج ٥٣٤ / ٢ ، وَرَاجِعْ أَيْضًا بَابَ التَّيْمُمِ فِي كِتَابِ المَجْمُوعِ .

← هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيطٍ ؟

﴿ ﴾ " إِذَا اسْتَوْتَقَتْ بِالشَّدِّ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ
طَهَارَتُهَا وَلَا صَلَاتُهَا ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَضِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النِّوَافِلِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا وَالتَّعَدُّرِ
الِاخْتِرَازِ عَنِ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَّتَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : [إِذَا
أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي] فَهَذَا مَعَ حَدِيثِ
حَمْنَةَ دَلِيلٌ لِجَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَيَنْضَمُ إِلَيْهِ المَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ " . ج ٥٣٤ / ٢

← هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا ؟

﴿ ﴾ " إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ أَوْ زَالَتِ العِصَابَةُ عَنِ مَوْضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ
خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طَهْرُهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ
فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحْ (- تُصَلِّ) نَافِلَةً لِتَقْصِيرِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٣٤ / ٢

← هَلْ تُجَدِّدُ غَسْلَ الفَرْجِ وَالتَّعْصِيبِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؟

﴿ح﴾ "أَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوُهُ وَشِدَّةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيَنْظَرُ : إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُّ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ بِلا خِلاَفٍ . نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَثُرَتْ وَأَمَكْنَ تَقْلِيلُهَا وَالِاحْتِرَازُ عَنْهَا فَوَجَبَ التَّجْدِيدُ ... وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُّ فَوَجَّهَانَ ؛ أَصَحُّهُمَا : وَجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِهَا . قَالَ الْبَعْرِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْخِلاَفُ جَارٍ فِيمَا إِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَاحْتِاجَتْ إِلَى وَضُوءٍ آخَرَ بِأَنْ خَرَجَ مِنْهَا رِيحٌ فَيَلْزِمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . وَفِي تَجْدِيدِ الْإِحْتِيَاطِ بِالشَّدِّ الْخِلاَفُ .

وَلَوْ انْتَقَضَ وَضُوءُهَا بِالْبَوْلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ بِلا خِلاَفٍ ؛ لِظُهُورِ النَّجَاسَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٥٣٤-٥٣٥

← كَمْ فَرِيضَةٌ تَسْتَبِيحُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟

﴿ح﴾ " مَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاهُ كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةً ... وَتَسْتَبِيحُ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ بِطَهَارَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَتَسْتَبِيحُ مَا شَاءَتْ مِنْهَا بِطَهَارَةٍ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا " . ج ٢/٥٣٥
" وَتَبْقَى هَذِهِ الْإِسْتِبَاحَةُ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَوَجَّهَانَ ؛ الْأَصْحَحُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا " . ج ٢/٥٣٨

← أَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟

﴿ح﴾ " مَذْهَبُنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا . وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ " .
ج ٢/٥٣٥-٥٣٦

← أَيَّرْتَفَعُ حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي؟

﴿ في مسألة ارتفاع حدث المستحاضة بالوضوء وعدمه ثلاثة طرق؛ أشهرها :
"الثالث : وهو الصحيح دليلاً : لا يرتفع شيء من حدثها لكن تسيح الصلاة وغيرها مع
الحدث للضرورة . وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجه :
أصحها : تجب نية استباحة الصلاة " . ج ٢/٥٣٦-٥٣٧ فتقول في نيتها : نويت
استباحة الصلاة .

← هَلْ يَصِحُّ وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا؟

﴿ " مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها . ووقت (الفريضة)
المؤداة معروف (من صبح أو ظهر ... الخ) ، ووقت (الصلاة) المقضية بتذكرها " . ج ٢/
٥٣٧ فإذا تذكرتها يكون قد حان وقتها بالنسبة لها .

← مَتَى تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأخِيرُ؟

﴿ " ينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها (الوضوء). فإن أخرت ففيها أربعة أوجه
الصحيح منها : أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة
والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة (- معرفتها) والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي
في تحصيل ستره تُصَلِّي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز .
وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها ...

المبادرة ووقتها

فإن قلنا : تجب المبادرة . فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر
بالبدار (- الإسراع) . وقال آخرون : ولو تخلل فصل يسير لم يضرب . قال (إمام الحرمين):

وَضَبَطُهُ عَلَى التَّقْرِيْبِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الزَّمَنِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ فِي
السَّفَرِ " . ج ٢/٥٣٧-٥٣٨

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ وُضُوئِهَا وَصَلَاتِهَا بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهُ
إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ؛ أَي ثَلَاثَ دَقَائِقَ تَقْرِيْبًا .

← مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شُفِيَتْ ؟

✍ " إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَانْقَطَعَ دَمُهَا انْقِطَاعًا مُحَقَّقًا حَصَلَ مَعَهُ بُرُؤُهَا وَشِفَاؤُهَا
مِنْ عِلَّتِهَا وَزَالَتْ اسْتِحَاضَتُهَا . نُظِرَ ؛

إِنْ حَصَلَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ صَلَاتِهَا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهَا صَاحِبَةً ،
وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا . فَلَا تَسْتَبِيحُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَافِلَةً .

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا ، وَلَمْ تَسْتَبِحْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا غَيْرَهَا . هَذَا
هُوَ الْمَذْهَبُ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْإِنْقِطَاعُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ ؛

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ : بَطْلَانُ صَلَاتِهَا وَطَهَارَتِهَا " . ج ٢/٥٣٨-٥٣٩

← مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ ؟

✍ " إِذَا تَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ تَعْتَادُ الْإِنْقِطَاعَ وَالْعَوْدَ ، أَوْ لَا تَعْتَادُ لَكِنْ
أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَيَنْظُرُ : إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِنْقِطَاعِ يَسِيرَةً لَا تَسْعُ
الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرَتْ لَهَا ، فَلَهَا الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلَا تَأْثِيرَ
لِهَذَا الْإِنْقِطَاعِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُ الدَّمِ عَلَى قُرْبٍ ، فَلَا يُمَكِّنُهَا إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِلا
حَدَثٍ .

فَلَوْ امْتَدَّ الْإِنْقِطَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا ، أَوْ خِلَافَ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ ، تَبَيَّنَ بَطْلَانُ
طَهَارَتِهَا ، وَوَجِبَ قِضَاءُ الصَّلَاةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الْإِنْقِطَاعِ تَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ فَيَلْزِمُهَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ لَتَمَكِّنَهَا مِنْهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ .

فَلَوْ عَادَ الدَّمُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِيهِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا : لَا يَجِبُ .

فَلَوْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ الْفِرَاقِ وَجَبَ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ الشُّرُوعِ كَانَتْ شَاكَّةً فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا عَرَفْتَ عَوْدَ الدَّمِ " . ج ٢/٣٩٥

← مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي أَيْعُودُ أَمْ لَا؟

" إِذَا انْقَطَعَ (دَمُهَا) وَهِيَ لَا تَدْرِي : أَيْعُودُ أَمْ لَا ؟ وَأَخْبَرَهَا بِهِ مَنْ تَثَقُّ بِمَعْرِفَتِهِ . فَتَوَمَّرُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ شِفَاءٌ ، وَالْأَصْلُ دَوَامُ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ .

فَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فَوْجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ انْقِطَاعٌ يُعْنِي عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ .

وَلَوْ خَالَفَتْ أَمْرَنَا أَوَّلًا وَشَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنْ لَمْ يَعُدِ الدَّمُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا لِظُهُورِ الشِّفَاءِ . وَكَذَا إِنْ عَادَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِتَفْرِيطِهَا .

فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ (مِنْ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ) فِيهِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، لَكِنَّ الْأَصْحَحُ هُنَا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ مُتْرَدِّدَةً .

وَعَلَى هَذَا لَوْ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَشَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فَهُوَ حَدِيثٌ جَدِيدٌ ؛ فَيَلْزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ ، وَتَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٣٩٥-٥٤٠

مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ

← مسألة : " قَالَ الْمُتَوَلَّى : لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ فِي حَالِ ، وَيَسِيلُ فِي حَالِ .
الحكم : لَزِمَهَا الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فِي وَقْتِ انْقِطَاعِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ،
فَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي حَالِ سَيْلَانِهِ .

← مسألة : فَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو الْانْقِطَاعَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُهُ ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ
تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ ؟

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي التِّيْمُّمِ .
← مسألة : تَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا انْقِطَاعًا يُوجِبُ بَطْلَانَ الطَّهَارَةِ ، فَتَوَضَّأَتْ بَعْدَ

ذَلِكَ وَدَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَعَادَ الدَّمُ ؛
الحكم : بَطُلَ وَضُوءُهَا وَلَزِمَهَا اسْتِنْفَاؤُهُ . وَهَلْ يَجِبُ اسْتِنْفَاؤُ الصَّلَاةِ أَمْ يَجُوزُ

الْبِنَاءُ ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ؛ الصَّحِيحُ وَجُوبُ الْاسْتِنْفَاؤِ " . ج ٤٢/٢

← هل تُعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ ؟
الحكم : " إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ ،

وَصَلَّتْ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا . وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَلْحَقَنَاهُ بِهَا ؛ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ ، وَمَنْ بِهِ
حَدَثٌ دَائِمٌ ، وَجَرِحَ سَائِلٌ وَنَحْوَهُمْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ " . ج ٤٢/٢

← هل يَحِلُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ ؟
الحكم : " يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَّرَ . وَلَا كَرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ

كَانَ الدَّمُ (يَسِيلُ) . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَإِذَا
تَوَضَّأَتْ اسْتَبَاحَتْ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلَهُ ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَعَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ

وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَى الطَّاهِرِ . وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا . قَالَ أَصْحَابُنَا :
وَجَامِعُ الْقَوْلِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ بِلَا خِلَافٍ " .

ج ٤٢/٢

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ

" مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ "

إِحْدَاهَا لَا تُكْرَهُ مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ وَمُعَاشَرَتُهَا وَقُبُلَتُهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ . وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الصَّنَائِعِ وَلَا مِنَ الطَّبْخِ وَالْعَجْنِ وَالْخَبْزِ وَإِدْخَالِ يَدِهَا فِي الْمَائِعَاتِ . وَلَا يَجْتَنِبُ الزَّوْجُ مُضَاجَعَتَهَا إِذَا سَتَرَتْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَسُؤْرُهَا (- مَا بَقِيَ مِنْ شَرَابِهَا) وَعَرَفُهَا طَاهِرَانِ . وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا . وَدَلَّاهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ ... وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهُرْنَ ﴾ . (البقرة ٢٢٢) فَالْمُرَادُ بِهِ اعْتِرَالُ وَطْئُهُنَّ ، وَمَنْعُ قُرْبَانِ وَطْئِهِنَّ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : [اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ] . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَعْنَاهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِيَةُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَهَا بِخِضَابٍ يَبْقَى أَثَرُهُ فِي يَدِهَا بَعْدَ غَسَلِهِ .

الثَّلَاثَةُ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ .

الرَّابِعَةُ عَلَامَةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَوُجُودِ الطُّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ ، وَخُرُوجُ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ . فَإِذَا انْقَطَعَ طَهَّرَتْ سَوَاءً خَرَجَتْ بَعْدَهُ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ أَمْ لَا ... (أَمَّا) قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ : (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ) ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضِهَا لَزِمَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْحَالِ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ تُدْرِكُهَا . وَلَا يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتْرَكَ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا تَمْتَنِعَ مِنَ الْوُطْءِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الطَّاهِرِ " . ج ٢/٥٤٣



مؤلف الكتاب

منير بن حسين العجوز .

من مواليد ٩ كانون الأوّل ١٩٤٢ م في بيروت .

درّس في الكليّة الشرعيّة في بيروت وحاز على الثّانويّة الشرعيّة سنة ١٩٦١ م .

نال شهادة الثّانويّة العامّة المصريّة سنة ١٩٦٣ م .

درّس في كليّة الآداب قسم اللّغة العربيّة وآدابها في جامعة بيروت العربيّة ونال شهادة

البكالوريوس في اللّغة العربيّة وآدابها سنة ١٩٦٧ م .

درّس في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة في الجامعة اللبنانيّة - الفرع الأوّل - ونال شهادة

دبلوم الدّراسات العليا في اللّغة العربيّة وآدابها سنة ١٩٩٢ م .

درّس اللّغة العربيّة وآدابها في ثانويّات جمعيّة المقاصد الخيريّة الإسلاميّة في بيروت من سنة

١٩٦٥م حتّى سنة ٢٠٠٦ م .

فهرس موضوعات "أحكام الطهارة عند النساء" بحسب ترتيبها في الكتاب

١٣ ما حكم وطء الحائض؟	٧ كِتَابُ الْحَيْضِ
١٤ ما حكم مباشرة الحائض فوق الإزار وبين السرة الركبة؟	٧ ما معنى الحيض في اللغة؟
١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة	٧ ما معنى الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؟
١٦ ما حكم طلاق الحائض؟	٧ صفة دم الحيض
١٦ ما يرتفع تحريمه فور طهر المرأة وقبل اغتسالها؟	٨ ما يقال عن المرأة في حال حيضها؟
١٦ ما الذي لا يرتفع تحريمه فور طهر المرأة إلا بعد اغتسالها؟	٨ من يحيض من الكائنات غير المرأة؟
١٧ مسائل متفرقة متعلقة بالوطء	٨ صعوبة باب الحيض
١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل	٩ أنواع النساء بالنسبة للدم الذي يخرج من الرحم
١٩ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟	٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل؟
١٩ أصغر جدة رآها الشافعي رحمه الله تعالى	١٠ ما يحرم على الحائض فعله؟
١٩ هل يتوقف الحيض عند المرأة في سن معينة؟	١٠ ما معنى يحرم على الحائض الطهارة؟
١٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسع سنين؟	١٠ أتصح طهارة الحائض المستنونة كالغسل للإحرام؟
٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان؟	١١ ما حكم الصلاة بالنسبة للحائض؟
٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن ينزل منها المني؟	١١ هل على الحائض وضوء وذكر في أوقات الصلاة؟
٢٠ ما أقل أيام الحيض؟	١١ هل يحرم على الحائض سجود التلاوة والشكر والجنابة؟
٢٠ ما أكثر أيام الحيض؟	١١ ما حكم صوم الحائض؟
٢٠ ما غالب أيام الحيض؟	١١ ما حكم طواف الحائض والركعتين بعده؟
٢٠ ما أقل طهر فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟	١٢ ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟
	١٢ ما حكم حمل الحائض للمصحف؟
	١٣ ما حكم عبور الحائض في المسجد ولبثها فيه؟

٣١ صفة التمييز	٢١ مَا غَالِبُ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟
٣١ مَتَى يُحْكَمُ بِالْتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِئَةِ ؟	٢١ امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
مسائل	٢١ الدم الذي تراه الحامل
٣٥ مَا الْحُكْمُ إِنْ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ؟	٢١ هل الدَّمُ الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا ؟
٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَدْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ؟	٢٢ فصل في الصفرة والكدرة
٣٦ الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ ٤٥ - الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ ؟	٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة ؟
٤٥ مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ ؟ مسائل	٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض ؟
٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ فِي شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ؟	٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة
٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ؟	٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة
٤٨ مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ ؟	٢٦ الاستحاضة
٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالطَّهْرِ بِمِ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟	٢٦ كيف تتصرف المبتدئة إذا رأت الدَّمُ في أوَّلِ أمرها ؟
٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ	٢٧ ١- المبتدئة المستحاضة غير المميَّزة
٤٩ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالْتَّمْيِيزِ (مسائل)	٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميَّزة ؟
٥٤ مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطَّهْرِ وَرَمَانِهِ ؟	٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع ؟
٥٤ بم يثبت الطهر ؟	٢٨ مَنْ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّوَاتِي تَقِيسُ الْمُبْتَدِئَةَ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا ؟
٥٧ انْتِقَالُ الْعَادَةِ	٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها ؟
٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَقْدَمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ ؟ مسائل	٣٠ ٢- المبتدئة المستحاضة المميَّزة
	٣٠ مَنْ هِيَ الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟
	٣٠ تفسير معنى الاحتدم والقاني
	٣٠ بِمَاذَا يُعْرَفُ تَغْيِيرُ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؟

٦٣ بيان قدر الظهر	٨٦ في طهارة المتخيرة
٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة (مسائل)	٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل؟
٧١ المستحاضة ذات العادات	٨٧ في صلاتها المكتوبة
٧١ أولا : أحكام المستحاضة ذات العادات	٨٨ صوم المتخيرة المختاطة
المنتظمات مسائل	٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتخيرة المختاطة وما
٧٢ كيف ترد صاحبة العادات المنتظمات بعد الاستحاضة؟	عليها من قضاء
٧٥ ما حكمها إذا نسيت عادةً المقدمة على استحاضتها؟	٩٣ كيف تقضي المتخيرة المختاطة صوم يوم واحد؟
٧٦ أحكام المستحاضة ذات العادات غير المنتظمات	٩٦ كيف تقضي المتخيرة المختاطة صوم يومين فأكثر؟
٧٦ ٤- المعتادة المميزة المستحاضة	٩٨ قضاء صلاة المتخيرة المختاطة
٧٦ من هي المعتادة المميزة؟ (مسائل)	٩٨ كيف تقضي المتخيرة المختاطة صلاة فائتة؟
٨١ ٥- الناسية المستحاضة المميزة	٩٩ ما الفرق في الإمهال بين الصوم والصلاة؟
٨١ من هي الناسية المستحاضة المميزة؟	١٠٠ كيف تقضي المتخيرة المختاطة صلوات فائتة؟
٨١ ٦- المستحاضة الناسية غير المميزة	١٠٢ طواف المتخيرة المختاطة
٨١ من هي المستحاضة الناسية غير المميزة؟	١٠٢ كيف تطوف المتخيرة المختاطة؟
٨١ ما حكم المتخيرة؟	١٠٣ مسائل متفرقة في المتخيرة المختاطة
٨٤ في وطء المتخيرة	١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة بمتخيرة؟
٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف	١٠٣ هل يصح اقتداء متخيرة بمتخيرة؟
٨٥ قراءة المتخيرة المختاطة للقرآن ومس المصحف وحمله	١٠٣ هل يلزم المتخيرة كفارة الجماع في نهار رمضان؟
٨٥ دخول المتخيرة المختاطة المسجد والطواف	١٠٣ هل يلزم المتخيرة فدية لإفطارها في رمضان لإرضاع ولدها؟
٨٦ في عدة المتخيرة المختاطة	١٠٣ في شك المتخيرة عند قضاء صوم يوم
	١٠٤ جمع المتخيرة بين صلاتين في السفر

١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ
الطَّرَفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

١٣٣ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ
فَقَطَّ أَقْلَ الْحَيْضِ

١٣٣ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُ
الطَّرَفَيْنِ أَقْلَ الْحَيْضِ ؟

١٣٣ مَا الْقَدْرُ الْمُغْتَبَرُ مِنَ الدَّمِ لِجَعْلِهِ مَا
بَيْنَهُمَا حَيْضًا ؟

١٣٣ هَلِ الْفَتْرَةُ بَيْنَ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ يُغْتَبَرُ نَقَاءً ؟
١٣٤ ثَانِيًا : ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٤ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

١٣٤ كَمْ خَالًا لِذَاتِ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

١٣٥ ١- ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيَّزَةِ

١٣٧ ٢- ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ
الْمُمَيَّزَةِ (مَسَائِل)

١٤٨ الْمُعْتَادَةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا

١٤٨ ٣- الْمُبْتَدِئَةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا
تُمَيَّزُ لَهَا

١٤٨ مَا حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ
الَّتِي لَا تُمَيَّزُ لَهَا ؟

١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَاةِ وَصِيَامِ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقَطِّعِ
الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمَيَّزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ؟

١٤٩ ٤- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ

١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا
وَحُكْمُهَا

١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنِ
مَشْكُوكٍ فِيهِ

١٠٤ فِي نَفَقَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا

١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَّةُ لَوْ قَتِ الْحَيْضُ
الذَّاكِرَةَ لِلْعَدَدِ

١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَّةِ لَوْ قَتِ
الْحَيْضُ الذَّاكِرَةَ لِلْعَدَدِ ؟ مَسَائِل

١١١ النَّاسِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينًا طَهْرَهَا فِي وَقْتِ
مِنَ الشَّهْرِ

١١٧ النَّاسِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينًا حَيْضِهَا فِي وَقْتِ
مِنَ الشَّهْرِ (مَسَائِل)

١٢٠ النَّاسِيَّةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ النَّاسِيَّةِ
لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)

١٢٩ التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقَطُّعُ

١٢٩ مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقَطُّعُ ؟

١٢٩ الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْحَيْضِ
وَالِاسْتِحَاضَةِ

١٢٩ أَوَّلًا : ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْحَائِضِ

١٣٠ مَا حُكْمُ تَخَلُّلِ صُفْرَةٍ أَوْ كَذْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ
الدَّمِ الْأَسْوَدَ ؟

١٣٠ هَلْ يُغْتَبَرُ النِّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا
فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟

١٣٠ ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْحَائِضِ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا

١٣١ مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقَطِّعِ
الْحَائِضِ ؟

١٨٥ ثانياً : إذا جاوزَ تقطعُ الدَّمِ ستينَ يوماً	١٥٠ المستحاضة التي نسيَتَ قدرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مسائل)
١٨٦ اسْتِحَاضَةُ النِّفْسَاءِ	١٥٢ ذَاتُ التَّقْطِيعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نِقَاءً وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ
١٨٦ مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا عَبَّرَ دَمٌ نِفَاسِهَا السَّتِينَ ؟	١٥٤ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُبْتَدِئَةِ
١٨٧ مَا حُكْمُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا اسْتَحِيضَتْ ؟	١٥٧ مَسَائِلُ فِي الْمُعْتَادَةِ
١٨٧ هَلْ يُقَدِّمُ تَمْيِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحِيضَتْ فِي نِفَاسِهَا ؟	١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَائِيَةِ مَنْ الْحُسْنِ
١٨٧ الْمُبْتَدِئَةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَّرَ دَمٌ نِفَاسِهَا السَّتِينَ	١٦٦ انْتِقَالُ الْعَادَةِ بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ مَعَ التَّقْطِيعِ
١٨٧ ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ	١٧٠ بَيَانُ طَهْرِ مَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا
١٨٧ الْمُبْتَدِئَةُ فِي النِّفَاسِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ	١٧٧ مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطَّعَةً فَاسْتَحِيضَتْ مَعَ التَّقْطِيعِ
١٨٨ الْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نِفَاسِهَا	١٧٩ النِّفَاسُ
١٨٨ حَالُ النِّفْسَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ	١٧٩ مَا هُوَ دَمُ النِّفَاسِ ؟
١٨٨ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي زَمَنِ النِّفَاسِ	١٧٩ مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نَفَسَتْ ؟
١٨٩ مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي اسْتِحَاضَةِ النِّفْسَاءِ	١٨٠ مَتَى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَامِلِ نِفَاسًا ؟
١٨٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النِّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخَلْقَةِ حَيًّا ؟	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟
١٨٩ مَتَى يَجُوزُ وَطْءُ النِّفْسَاءِ ؟	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلُقِ ؟
١٩٠ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ	١٨١ مَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ النِّفَاسِ ؟
١٩٠ مَاذَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ ؟	١٨١ هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ؟
١٩١ مَتَى يَتِمُّ الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ ؟	١٨٢ مَا أَكْثَرُ دَمِ النِّفَاسِ وَأَقْلَبُهُ ؟
	١٨٢ مَا مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِينَ فَأَكْثَرَ ؟
	١٨٢ مَا شَرْطُ كَوْنِهِمَا تَوَامِينَ ؟
	١٨٣ تَقْطِيعُ دَمِ النِّفَاسِ
	١٨٣ أَوْلَا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقْطِيعُ سِتِينَ يَوْمًا

<p>١٩٦ هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ؟</p> <p>١٩٧ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ</p>	<p>١٩١ هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلَا تَفْرِيطٍ؟</p> <p>١٩١ هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا؟</p> <p>١٩٢ هَلْ تَجِدُّ غَسْلَ الْفَرْجِ وَالتَّغْصِيبَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؟</p> <p>١٩٢ كَمْ فَرِيضَةٌ تَسْتَبِيحُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟</p> <p>١٩٢ أَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغَسْلَ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟</p> <p>١٩٣ أَيُرْتَفَعُ حَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي؟</p> <p>١٩٣ هَلْ يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا؟</p> <p>١٩٣ مَتَى تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأخِيرُ؟</p> <p>١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شَفِيَتْ؟</p> <p>١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ اغْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ؟</p> <p>١٩٥ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لَا تَذَرِي أَيْعُودُ أَمْ لَا؟</p> <p>١٩٦ مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ</p> <p>١٩٦ هَلْ تَعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ؟</p>
--	--

فهرس عناوين كتاب " أحكام الطهارة عند النساء " بحسب الأحرف الأبجدية

٤	١٩
ابتداء : راجع : بدء - أحمر : راجع : همر احوال :	مَا أَقَلَّ سِنٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ بِهِ الْأُنْثَى ؟
راجع : حال - اختلف : راجع : خلف - أدوار :	ب
راجع : دور - أسود : راجع : سود - اصطلاح :	١٣٠ ذات التقطع الحائض في بدء أمرها
راجع : صلح - أصغر : راجع : صغر - إرضاع :	١٤٨ المعتادة ذات التقطع المستحاضة في بدء أمرها
راجع : رضع - أرادت : راجع : راد - اغتسال :	١٨١ متى يكون ابتداء النفاس ؟
راجع : غسل - أكثر : راجع : كثير - أقل :	٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل ؟
راجع : قل - إقتداء : راجع : قدوة - إمكان : راجع :	١٤ ماحكم مباشرة الحائض فوق الإزار وبين السرة والركبة
كان - إمهال : راجع : مهل - انتقال : راجع : نقل	١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة
- انقطع : راجع : قطع - انقطاع : راجع : قطع -	٢٣ مسائل في الصفرة والكدره عند المبتدئة
أنواع : راجع : نوع - أوقات : راجع : وقت -	٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمرها ؟
أيام : راجع : يوم - أوجب : راجع : وجب - أيرتفع :	٢٧ ١- المبتدئة المستحاضة غير المميزة
راجع : رفع -	٢٨ من هن النساء اللواتي تقيس المبتدئة عليهن نفسها
١٣٢ ما حكم ذات التقطع إذا بلغ أحد الطرفين فقط	٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها ؟
أقل الحيض	٢٩ ٢- المبتدئة المستحاضة المميزة
١٣٣ ماحكم ذات التقطع إذا لم يبلغ أحد الطرفين أقل الحيض	٢٩ من هي المبتدئة المستحاضة المميزة ؟
١٦٦ انتقال العادة بتقدم أو تأخر مع التقطع	٣١ متى يحكم بالمتميز عند المستحاضة المبتدئة ؟ (مسائل)
٥٧ هل تستقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص	٣٦ المبتدئة المستحاضة المميزة في أحوال ثلاثة
(مسائل)	١٤٨ ٣- المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا تتميز لها
١٩٣ متى تصلي المستحاضة بعد الوضوء؟ وهل يجوز	١٤٨ ما حكم المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا
لها التأخير؟	تميز لها ؟
١٤ ماحكم مباشرة الحائض فوق الإزار وبين السرة والركبة	١٥٤ مسائل متفرقة في المبتدئة
١٣٠ ذات التقطع الحائض في بدء أمرها	١٤٩ ما حكم صلاة وصيام المبتدئة ذات التقطع
١٤٨ المعتادة ذات التقطع المستحاضة في بدء أمرها	المستحاضة التي لا تتميز لها في أول شهر؟
٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمرها؟	٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميزة ؟
١٤٩ ما حكم صلاة وصيام المبتدئة ذات التقطع	١٨٧ المبتدئة في الحيض إذا عبر دم نفاسها الستين
المستحاضة التي لا تتميز لها في أول شهر؟	١٨٧ المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين

<p>نقص - تنوي : راجع : نوى - توضيح : راجع : وضوح - ١٩ مَا حُكِمَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةَ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ؟ ١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةِ ١٩١ مَتَى يَتِمُّ الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ ؟ ١٨٢ مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ تَوَآمِنُ فَأَكْثَرَ ؟ ١٨٢ مَا شَرَطُ كَوْنِهِمَا تَوَآمِنَ ؟</p>	<p>١٨٨ المَبْتَدئةُ المُمَيَّزةُ المُسْتَحَاضَةُ فِي نَفَاسِهَا ١٩١ هَلْ تُبْطَلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيطِ ١٩١ هَلْ تُبْطَلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا ١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطَعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطَعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَقَطِ أَقَلَّ الحَيْضِ ؟ ١٣٣ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطَعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَقَلَّ الحَيْضِ ؟ ١٩٢ كَمْ فَرِيضَةٌ تُسْتَبِيحُ المُسْتَحَاضَةُ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ ؟ ٦٣ بَيَانُ قَدْرِ الطَّهْرِ ١٧٠ بَيَانُ طَهْرِ مَنْ تَقْطَعُ دَمَهَا</p>
<p>ث ١٣١ مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقْطَعِ الحَائِضِ ٤٨ ثُبُوتُ العَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالطَّهْرِ ٤٨ ثُبُوتُ العَادَةِ بِمَرَّةٍ ٤٩ ثُبُوتُ العَادَةِ بِالتَّمْيِيزِ (مَسَائِلُ) ٤٨ بِمِ تَثْبُتُ العَادَةُ ؟ ٥٤ بِمِ يَثْبُتُ الطَّهْرُ ؟ ٣٦ المَبْتَدئةُ المُسْتَحَاضَةُ المُمَيَّزةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ</p>	<p>ت تَبْطَلُ : رَاجِعُ : بَطُلٌ - تَأَخَّرَ : رَاجِعُ : آخِرٌ - تَتَصَرَّفُ : رَاجِعُ : صَرَفٌ - تَثَبَّتْ : رَاجِعُ : ثَبَّتَ - تَحِيضٌ : رَاجِعُ : حَاضٌ - تَحْتَارُ : رَاجِعُ : خَارٌ - تَحْلُلُ : رَاجِعُ : خَلَّلَ - تَدْرِي : رَاجِعُ : دَرَى - تَرَاهُ : رَاجِعُ : رَأَى - تَرَدُّ : رَاجِعُ : رَادٌ - تَزِيدُ : رَاجِعُ : زَادٌ - تَسْتَبِيحُ : رَاجِعُ : بَاحٌ - تَطُوفٌ : رَاجِعُ : طَافَ - تَطْوَعُ : رَاجِعُ : طَاعٌ - تَعْصِبُ : رَاجِعُ : عَصَبٌ - تَغْتَسِلُ : رَاجِعُ : غَسَلَ - تَغْيِرُ : رَاجِعُ : غَيَّرَ - تَفْرِيطُ : رَاجِعُ : فَرَطٌ تَفْسِيرُ : رَاجِعُ : فَسَّرَ - تَفْعَلُ : رَاجِعُ : فَعَّلَ - تَقْصِيرُ : رَاجِعُ : قَصَرَ - تَقْطَعُ : رَاجِعُ : قَطَعَ - تَقْيِسُ : رَاجِعُ : قَاسَ - تَقْضِي : رَاجِعُ : قَضَى - تَلْجَمُ : رَاجِعُ : لَجِمَ - تَلْخِيصُ : رَاجِعُ : لَخَّصَ - تَلْزَمُ : رَاجِعُ : لَزِمَ - تَلْفِيْقُ : رَاجِعُ : لَفَّقَ - تَمْيِيزُ : رَاجِعُ : مَازَ - تَنْتَقِلُ : رَاجِعُ : نَقَلَ - تَنْقُصُ : رَاجِعُ :</p>
<p>ج ١٩ أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَأَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ١٩٢ هَلْ تَجِدُّ غَسْلَ الفُرْجِ وَالتَّعْصِيبَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ١٣٣ مَا القَدْرُ المُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا ؟ ١٠٤ جَمْعُ المُتَحَيِّرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ المُتَحَيِّرَةَ كَفَارَةُ الجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ ١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةِ ١٨٥ ثَانِيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقَطُّعَ الدَّمِ سِتِينَ يَوْمًا ١٨٧ المَبْتَدئةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرُ المُمَيَّزةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ ١٨٧ ذَاتُ الجَفَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ ١٨٣ أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقْطَعُ سِتِينَ يَوْمًا</p>	<p>تَبْطَلُ : رَاجِعُ : بَطُلٌ - تَأَخَّرَ : رَاجِعُ : آخِرٌ - تَتَصَرَّفُ : رَاجِعُ : صَرَفٌ - تَثَبَّتْ : رَاجِعُ : ثَبَّتَ - تَحِيضٌ : رَاجِعُ : حَاضٌ - تَحْتَارُ : رَاجِعُ : خَارٌ - تَحْلُلُ : رَاجِعُ : خَلَّلَ - تَدْرِي : رَاجِعُ : دَرَى - تَرَاهُ : رَاجِعُ : رَأَى - تَرَدُّ : رَاجِعُ : رَادٌ - تَزِيدُ : رَاجِعُ : زَادٌ - تَسْتَبِيحُ : رَاجِعُ : بَاحٌ - تَطُوفٌ : رَاجِعُ : طَافَ - تَطْوَعُ : رَاجِعُ : طَاعٌ - تَعْصِبُ : رَاجِعُ : عَصَبٌ - تَغْتَسِلُ : رَاجِعُ : غَسَلَ - تَغْيِرُ : رَاجِعُ : غَيَّرَ - تَفْرِيطُ : رَاجِعُ : فَرَطٌ تَفْسِيرُ : رَاجِعُ : فَسَّرَ - تَفْعَلُ : رَاجِعُ : فَعَّلَ - تَقْصِيرُ : رَاجِعُ : قَصَرَ - تَقْطَعُ : رَاجِعُ : قَطَعَ - تَقْيِسُ : رَاجِعُ : قَاسَ - تَقْضِي : رَاجِعُ : قَضَى - تَلْجَمُ : رَاجِعُ : لَجِمَ - تَلْخِيصُ : رَاجِعُ : لَخَّصَ - تَلْزَمُ : رَاجِعُ : لَزِمَ - تَلْفِيْقُ : رَاجِعُ : لَفَّقَ - تَمْيِيزُ : رَاجِعُ : مَازَ - تَنْتَقِلُ : رَاجِعُ : نَقَلَ - تَنْقُصُ : رَاجِعُ :</p>

١٢٩ المرأة ذات التلقيق بين الحيض والاستحاضة	٣٥ ما الحكم إن انقطع الضعيف قبل مجاوزة الخمسة عشر
١٨٧ ما حكم حيض المعتادة في النفاس إذا استحيضت؟	١٨٩ متى يجوز وطء النساء؟
١٩ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟	١٩٣ متى تصلي المستحاضة بعد الوضوء؟ وهل يجوز لها التأخير؟
٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر	
٨ من يحيض من الكائنات غير المرأة؟	
١٢ ما حكم حمل الحائض للمصحف؟	
١٣ ما حكم عبور الحائض في المسجد ولثها فيه؟	
١٣ ما حكم وطء الحائض؟	
١٤ ما حكم مباشرة الحائض فوق الإزار وبين السرة والركبة	
١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة	
١٦ ما حكم طلاق الحائض؟	
١٢٩ أولاً: ذات التقطع الحائض	
١٣٠ ذات التقطع الحائض في بدء أمرها	
٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان	
١١ هل على الحائض وضوء وذكر في أوقات الصلاة؟	
١٠ أتصح طهارة الحائض المسنونة كالعسل للإحرام؟	
١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل	
١١ هل يحرم على الحائض سجود التلاوة والشكر والجنائز	
١٠ ما يحرم على الحائض فعله؟	
١٠ ما معنى يحرم على الحائض الطهارة؟	
١٣١ ما حكم الشهر الثاني لذات التقطع الحائض	
١١ ما حكم الصلاة بالنسبة للحائض؟	
١١ ما حكم صوم الحائض؟	
١١ ما حكم طواف الحائض والركعتين بعده؟	
١٢ ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟	
٢٦ الاستحاضة	
٧٢ كيف تردصاحبة العادات المنتظمت بعد الاستحاضة	
٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة في شهر الاستحاضة؟	
	ح
	٧ كتاب الحيض
	١٨٧ المبتدئة في الحيض إذا عبر دم نفاسها الستين
	٧ ما معنى الحيض في اللغة؟
	٢٢ ما تفعل إذا رأيت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض؟
	١٣٣ ما القدر المعتبر من الدمين لجعل ما بينهما حيضاً؟
	١٣٣ هل الفترة بين دفعات الحيض تعتبر نقاء؟
	١٩٧ مسائل تتعلق بباب الحيض
	٧ صفة دم الحيض
	٨ صعوبة باب الحيض
	١٩ هل يتوقف الحيض عند المرأة في سن معينة؟
	٢٠ ما أقل أيام الحيض؟
	٢٠ ما أكثر أيام الحيض؟
	٢٠ ما غالب أيام الحيض؟
	٢١ هل الدم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا؟
	٨ ما يقال عن المرأة في حال حيضها؟
	٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع؟
	١١٧ الناسية إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر (مسائل)
	٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها؟
	٢٠ ما أقل طهر فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟
	٢١ ما غالب الطهر الفاصل بين حيضتين؟
	٧ ما معنى الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؟

٧٦	أحكامُ <u>المستحاضة</u> ذاتِ العَادَاتِ غَيْرِ الْمُتَنظِمَاتِ	٤٧	مَا تَعْمَلُ الْمُتَعَادَةُ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الْإِسْتِحَاظَةِ
٧١	أحكامُ <u>المستحاضة</u> ذاتِ العَادَاتِ الْمُتَنظِمَاتِ (مسائل)	١٨٩	مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي <u>اسْتِحَاظَةِ</u> النَّفْسَاءِ
٣١	مَتَى يُحْكَمُ بِالْتَمْيِيزِ عِنْدَ <u>المستحاضة</u> الْمُتَبَدِّلَةِ؟ (مسائل)	١٨٦	<u>اسْتِحَاظَةِ</u> النَّفْسَاءِ
٤٨	مَا حُكْمُ الْمُتَعَادَةِ <u>المستحاضة</u> إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ	٧٥	مَا حُكْمُهَا إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى <u>اسْتِحَاظَتِهَا</u>
١٩٤	مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ <u>المستحاضة</u> إِذَا شُفِيَتْ؟	١٨٧	هَلْ يُقَدَّمُ تَمْيِيزُ الْمُتَعَادَةِ أَمْ عَادَتَهَا إِذَا <u>اسْتَحْيَضَتْ</u> فِي نَفْسِهَا؟
٢٧	١- المبتدئة <u>المستحاضة</u> غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ	١٧٧	مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُنْقَطِعَةٌ فَاسْتَحْيَضَتْ مَعَ التَّقَطِّعِ
٢٧	مَا حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ <u>المستحاضة</u> غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ	١٣٤	ثَانِيًا : ذَاتُ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u>
١٩٣	أَيُرْفَعُ حَدَثُ <u>المستحاضة</u> بِالْوُضُوءِ؟ وَكَيْفَ تَتَوَيَّأُ؟	٤٥	٣- الْمُتَعَادَةُ <u>المستحاضة</u> غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ
١٤٩	٤- <u>المستحاضة</u> النَّاسِيَةِ	٧٦	٤- الْمُتَعَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ <u>المستحاضة</u>
١٥٠	<u>المستحاضة</u> الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا وَحُكْمُهَا	٤٥	مَنْ هِيَ الْمُتَعَادَةُ <u>المستحاضة</u> غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ؟
١٥٠	<u>المستحاضة</u> الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتِهَا أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مسائل)	٦٣	<u>المستحاضة</u> الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مسائل)
١٩٠	مَاذَا تَعْمَلُ <u>المستحاضة</u> إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ؟	٧١	<u>المستحاضة</u> ذَاتِ الْعَادَاتِ
١٩٣	مَتَى تَصَلِّي <u>المستحاضة</u> بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأخِيرُ؟	١٩٢	أَيُجِبُّ عَلَى <u>المستحاضة</u> الْعُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟
١٩٢	كَمْ فَرِيضَةٌ تَسْتَبِيحُ <u>المستحاضة</u> بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ؟	٨١	٥- النَّاسِيَةُ <u>المستحاضة</u> الْمُمَيَّزَةُ
١٩٠	<u>المستحاضة</u> إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ	٨١	مَنْ هِيَ النَّاسِيَةُ <u>المستحاضة</u> الْمُمَيَّزَةُ؟
١٣٧	٢- ذَاتُ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> الْمُتَعَادَةُ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ (مسائل)	٨٨	٦- <u>المستحاضة</u> النَّاسِيَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ
١٤٨	المُعَادَةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> فِي بَدَأِ أَمْرِهَا	٨٨	مَنْ هِيَ <u>المستحاضة</u> النَّاسِيَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ؟
١٤٨	٣- الْمُتَبَدِّلَةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> الَّتِي لَا تَمْيِيزُ لَهَا	١٨٨	الْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيَّزَةُ <u>المستحاضة</u> فِي نَفْسِهَا
١٤٨	مَا حُكْمُ الْمُتَبَدِّلَةِ ذَاتِ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> الَّتِي لَا تَمْيِيزُ لَهَا؟	١٨٨	حَالُ النَّفْسَاءِ <u>المستحاضة</u> النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَسِ
١٩٦	هَلْ تَعِيدُ <u>المستحاضة</u> الصَّلَاةَ؟	١٩٣	هَلْ يَصِحُّ وُضُوءُ <u>المستحاضة</u> لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا؟
١٣٥	١- ذَاتُ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> الْمُمَيَّزَةِ	١٩٦	هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْتَحَاظَةِ مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ؟
١٩٦	مَسْأَلَتَانِ فِي انْقِطَاعِ دَمِ <u>المستحاضة</u>	١٠٤	<u>المستحاضة</u> الْمُتَحَيَّرَةُ النَّاسِيَةِ وَقْتُ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ
٢٩	٢- المبتدئة <u>المستحاضة</u> الْمُمَيَّزَةِ	١٤٩	مَا حُكْمُ صَلَاةِ وَصِيَامِ الْمُتَبَدِّلَةِ ذَاتِ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> الَّتِي لَا تَمْيِيزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ؟
		١٣٤	مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u> ؟
		١٣٤	كَمْ حَالًا لِذَاتِ التَّقَطِّعِ <u>المستحاضة</u>

٢٩ مَنْ هِيَ الْمُتَبَدُّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟	١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيَّرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمٍ يَوْمٍ
٣٦ الْمُتَبَدُّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ	١٠٣ هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِمُتَحَيَّرَةٍ ؟
١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيَّرَةَ فِدْيَةٌ لِإِفْطَارِهَا فِي رَمَضَانَ	١٠٣ هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَحَيَّرَةٍ بِمُتَحَيَّرَةٍ ؟
لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا ؟	١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يُبَلِّغْ وَاحِدًا مِنَ
٨٥ قِرَاءَةِ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ لِلْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ	الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟
٨٨ صَوْمِ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ	١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَقَطْ
٨٥ دُخُولِ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافَ	أَقْلَ الْحَيْضِ ؟
٨٩ تَلْخِيصِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ وَمَا عَلَيْهَا	١٣٣ حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يُبَلِّغْ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَقْلَ
مِنْ قَضَاءِ	الْحَيْضِ
٩٣ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟	٣٥ مَا الْحُكْمُ إِنْ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةِ عَشْرَ
٩٦ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَكَثْرَ	٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَدْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ
٨٤ فِي عِدَّةِ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ	١٩٥ مَا حُكْمُ طَهَارَةٍ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلا تَدْرِي أَيَعُودُ أَمْ لَا ؟
١٠٤ فِي نَفَقَةِ الْمُتَحَيَّرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلُقِ ؟
١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيَّرَةَ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟	١٧٩ مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نَفَسَتْ ؟
٨١ مَا حُكْمُ الْمُتَحَيَّرَةِ ؟	١٨٦ مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا عَبَّرَ دَمٌ نَفَاسَهَا السَّتِينَ
٨٤ فِي وَطْءِ الْمُتَحَيَّرَةِ	١٣٠ مَا حُكْمُ تَخَلُّلِ صُفْرَةٍ أَوْ كَدْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ؟
٨٦ فِي طَهَارَةِ الْمُتَحَيَّرَةِ	١٨٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلًا
٩٨ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ	الْخَلِيقَةَ حَيًّا ؟
٩٨ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَلَاةَ فَائِثَةٍ ؟	١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةَ لِأَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ
١٠٠ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَلَوَاتِ فَائِثَةٍ ؟	١٦ مَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيْمُهُ فَوْرَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا
١٠٢ طَوَافُ الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ	١٦ مَا الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيْمُهُ فَوْرَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا
١٠٢ كَيْفَ تَطُوفُ الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ ؟	٣٠ تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُحْتَدِمِ وَالْقَانِي
١٠٣ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ	١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَائِيَةِ مِنَ الْحُسْنِ
١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحَيَّرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ	٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ
١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيَّرَةِ النَّاسِيَةِ لَوَقْتِ الْحَيْضِ	وَحَمْلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ
الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ ؟ مَعَ مَسَائِلَ	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟
١٠٤ جَمْعُ الْمُتَحَيَّرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ	٩ مَا يَقُولُ الْفَقْهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟

<p>١٧٩ ما هو <u>دَمُ</u> النفاس ؟</p>	<p>٢١ الدم الذي تراه <u>الحامل</u></p>
<p>١٨٢ ما أكثر <u>دَمِ</u> النفاس وأقله وأغلبه ؟</p>	<p>١٨٠ متى يُعتبر <u>الدم الخارج من الحامل</u> نفاساً ؟</p>
<p>١٨٦ ما حكم <u>المُعْتَادَةِ</u> غَيْرِ <u>المُمَيَّزَةِ</u> إِذَا عَرَّ <u>دَمٌ</u> نَفَاسِهَا <u>السَّتِينَ</u></p>	<p>١٩٤ ما <u>حُكْمُ</u> طَهَارَةٍ مَنِ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ <u>الدَّمِ</u> ؟</p>
<p>١٨٧ <u>المُبْتَدِئَةُ</u> فِي <u>الْحَيْضِ</u> إِذَا عَرَّ <u>دَمٌ</u> نَفَاسِهَا <u>السَّتِينَ</u></p>	<p>خ</p>
<p>١٣٠ ما حكم <u>تَخَلُّلِ</u> صُفْرَةٍ أَوْ كَذْرَةٍ أَوْ <u>دَمِ</u> أَحْمَرَ <u>الدَّمِ</u> <u>الْأَسْوَدَ</u></p>	<p>١٨٠ متى يُعتبر <u>الدم الخارج من الحامل</u> نفاساً ؟</p>
<p>١٨٠ متى يُعتبر <u>الدم الخارج من الحامل</u> نفاساً ؟</p>	<p>١٩١ هل تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ <u>دَمُهَا</u> بِلا تَفْرِيطٍ</p>
<p>١٨١ ما <u>حُكْمُ</u> <u>الدَّمِ</u> الَّذِي تَرَاهُ <u>الحَامِلُ</u> قَبْلَ <u>الْوِلَادَةِ</u> ؟</p>	<p>١٩١ هل تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ <u>الدَّمُ</u> لِتَقْصِيرِهَا</p>
<p>١٨١ ما <u>حُكْمُ</u> <u>الدَّمِ</u> عِنْدَ <u>الطَّلُقِ</u> ؟</p>	<p>٩ أَنْوَاعُ <u>النِّسَاءِ</u> بِالنِّسْبَةِ <u>لِلدَّمِ</u> الَّذِي <u>يَخْرُجُ</u> مِنَ <u>الرَّحِمِ</u></p>
<p>١٣٠ هل يُعتبر <u>النقاء</u> بين أيام <u>الدَّمِ</u> طهراً كاملاً في انقضاء العدة</p>	<p>١٠٤ صَلاةٌ طَاهِرٌ <u>خَلْفَ</u> مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ</p>
<p>٩ أَنْوَاعُ <u>النِّسَاءِ</u> بِالنِّسْبَةِ <u>لِلدَّمِ</u> الَّذِي <u>يَخْرُجُ</u> مِنَ <u>الرَّحِمِ</u></p>	<p>٣٥ مَا <u>الحُكْمُ</u> لَوْ <u>اختلف</u> أَيَّامُ <u>السَّوَادِ</u> فِي <u>الأذْوَارِ</u> <u>المُخْتَلِفَةِ</u> ؟</p>
<p>٩ ما يَقُولُ <u>الفُقَهَاءُ</u> فِي <u>الدَّمِ</u> الَّذِي تَرَاهُ <u>الحَامِلُ</u> ؟</p>	<p>٢٨ هل <u>تختار</u> ما نشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع</p>
<p>١٩ ما <u>حُكْمُ</u> <u>الدَّمِ</u> الَّذِي تَرَاهُ <u>الصَّغِيرَةُ</u> لِأَقْلٍ مِنْ <u>تِسْعِ</u> <u>سِنِينَ</u> ؟</p>	<p>٣٥ مَا <u>الحُكْمُ</u> إِنْ انْقَطَعَ <u>الضَّعِيفُ</u> قَبْلَ <u>مُجَاوَزَةِ</u> <u>الخَمْسَةِ</u> <u>عَشْرَ</u></p>
<p>٢١ <u>الدم</u> الذي تراه <u>الحامل</u></p>	<p>٢١ امْرَأَةٌ <u>تَحِيضُ</u> أَقْلَ مِنْ <u>يَوْمٍ</u> وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ <u>خَمْسَةِ</u> <u>عَشْرَ</u></p>
<p>٢١ هل <u>الدم</u> الذي تراه <u>الحامل</u> يعتبر حيضاً أم لا ؟</p>	<p>١٨٩ هل يُشْتَرَطُ فِي <u>حُكْمِ</u> <u>النَّفَاسِ</u> أَنْ <u>يَكُونَ</u> <u>الْوَلَدُ</u> <u>كَامِلِ</u></p>
<p>٢٢ ما تفعل إذا رأيت <u>الدم</u> أَوْ صُفْرَةً أَوْ كَذْرَةً فِي زَمَنٍ</p>	<p><u>الْخَلْقَةِ</u> <u>حَيًّا</u> ؟</p>
<p>إمكان الحيض ؟</p>	<p>١٣٠ ما <u>حُكْمُ</u> <u>تَخَلُّلِ</u> صُفْرَةٍ أَوْ كَذْرَةٍ أَوْ <u>دَمِ</u> أَحْمَرَ <u>الدَّمِ</u> <u>الْأَسْوَدَ</u></p>
<p>٢٦ كيف تتصرف <u>المتبدئة</u> إذا رأيت <u>الدم</u> في أول أمرها ؟</p>	<p>د</p>
<p>١٩١ هل تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ <u>الدَّمُ</u> لِتَقْصِيرِهَا ؟</p>	<p>٨٥ <u>دخول</u> <u>المتحيرة</u> <u>المختاطة</u> <u>المسجد</u> <u>والطواف</u></p>
<p>١٩٤ ما <u>حُكْمُ</u> طَهَارَةٍ مَنِ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ <u>الدَّمِ</u> ؟</p>	<p>٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا <u>القرآن</u> وَدُخُولِهَا <u>المسجد</u> وَمَسِّ <u>المصحف</u></p>
<p>١٨٥ ثانياً : إذا <u>جَاوَزَ</u> <u>تَقَطُّعَ</u> <u>الدَّمِ</u> <u>سِتِينَ</u> <u>يَوْمًا</u></p>	<p>وَحَمَلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ</p>
<p>١٧٠ بيان <u>طهر</u> من <u>تقطع دمها</u></p>	<p>١٣٣ هل <u>الفترة</u> بين <u>دفعات</u> <u>الحيض</u> يُعتبر <u>نقاء</u> ؟</p>
<p>١٣٣ ما <u>القدر</u> <u>المعتبر</u> من <u>الدمين</u> ليُجْعَلَ مابينهما <u>حيضاً</u> ؟</p>	<p>١٨١ هل <u>يَصِحُّ</u> <u>غُسْلُ</u> مَنْ لَمْ تَرَ <u>دَمًا</u> بَعْدَ <u>الْوِلَادَةِ</u> ؟</p>
<p>١٩١ هل تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ <u>دَمُهَا</u> بِلا تَفْرِيطٍ</p>	<p>١٥٢ ذَاتُ <u>التقطع</u> إِذَا رَأَتْ <u>نِصْفَ</u> <u>يَوْمٍ</u> <u>دَمًا</u> وَنِصْفَ <u>يَوْمٍ</u></p>
<p>١٩٥ ما <u>حُكْمُ</u> طَهَارَةٍ مَنِ انْقَطَعَ <u>دَمُهَا</u> وَهِيَ لَا تَدْرِي أَيَعُودُ أَمْ لَا</p>	<p><u>نَقَاءً</u> وَهِيَ <u>مُمَيَّزَةٌ</u></p>
<p>١٨٧ ذَاتُ <u>الجفاف</u> فِي <u>النَّفَاسِ</u> إِذَا <u>وَلَدَتْ</u> وَجَاوَزَ <u>دَمُهَا</u></p>	<p>٧ صِفَةُ <u>دَمِ</u> <u>الْحَيْضِ</u></p>
<p><u>السَّتِينَ</u></p> <p>١٨٧ <u>المُبْتَدِئَةُ</u> فِي <u>النَّفَاسِ</u> غَيْرِ <u>المُمَيَّزَةِ</u> إِذَا <u>جَاوَزَ</u> <u>دَمُهَا</u> <u>السَّتِينَ</u></p>	<p>١٨٣ <u>تقطع</u> <u>دَمِ</u> <u>النَّفَاسِ</u></p> <p>١٩٦ <u>مَسَائِلُ</u> فِي <u>انْقِطَاعِ</u> <u>دَمِ</u> <u>المُسْتَحَاضَةِ</u></p>

<p>٨٩ تلخيص صوم <u>رمضان</u> للتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء ١٠٣ هل يلزم التحيرة كفارة الجماع في نهار <u>رمضان</u> ؟ ١٠٣ هل يلزم التحيرة فدية لإفطارها في <u>رمضان</u> <u>لإرضاع ولدها</u> ؟</p>	<p>٤٨ مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ ٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السُّوَادِيِّ فِي الْأَذْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ؟</p>
<p>١٩٠ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ ١٩٠ مَاذَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ ؟ ٧٢ كَيْفَ تُرَدُّ صَاحِبَةُ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظَمَاتِ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ ؟ ١٩٣ أَيُتْرَفَعُ حَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي؟ ١٦ مَا يُرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَوْزَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا ١٦ مَا الَّذِي لَا يُرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَوْزَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا</p>	<p>ذ ١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ (مَسَائِلُ) ١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحِيرَةُ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ ١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحِيرَةِ النَّاسِيَةِ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ ؟ مَعَ مَسَائِلِ ١١ هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟ ١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مَسَائِلُ) ١٨ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلِ</p>
<p>ز ٢٢ مَا تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ السِّدْمَ أَوْ صَفْرَةَ أَوْ كِدْرَةَ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ ؟ ١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ١٨٨ الصَّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ ٥٤ مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطَّهْرِ وَزَمَانِهِ ؟ ٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَقْدَمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ وَتَقْصُرُ ؟ (مَسَائِلُ)</p>	<p>ر ١٩ أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَأَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٢٢ مَا تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ السِّدْمَ أَوْ صَفْرَةَ أَوْ كِدْرَةَ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ ٢٦ كَيْفَ تَتَصَرَّفُ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا ؟ ١٥٢ ذَاتُ السَّقَطِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نَقَاءً وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ ٩ مَا يَقُولُ الْفَقِيهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟ ١٨١ هَلْ يَصِحُّ غَسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ؟ ١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟ ١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ٢١ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ٢١ هَلِ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يَعْتَبَرُ حَيْضًا أَمْ لَا ؟ ٩ أَنْوَاعُ النَّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ١١ مَا حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ؟ ١٤ مَا حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَبَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ١٥ حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ</p>
<p>س ٢٨ هَلْ تَخْتَارُ مَا تَشَاءُ إِنْ قَلْنَا إِنْ حَيْضُهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ؟ ١٨٣ أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا ١٨٥ ثَانِيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقَطُّعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا ١٨٧ الْمُبْتَدِئَةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَّرَ دَمٌ نِفَاسِيَهَا السِّتِّينَ ١٨٦ مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا عَبَّرَ دَمٌ نِفَاسِيَهَا السِّتِّينَ ١٨٧ ذَاتُ الْجَنَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وُلِدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ ١٨٧ الْمُبْتَدِئَةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ ١٠٣ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ</p>	<p>س ٩ مَا يَقُولُ الْفَقِيهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟ ١٨١ هَلْ يَصِحُّ غَسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ؟ ١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟ ١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ٢١ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ٢١ هَلِ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يَعْتَبَرُ حَيْضًا أَمْ لَا ؟ ٩ أَنْوَاعُ النَّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ١١ مَا حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ؟ ١٤ مَا حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَبَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ١٥ حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ</p>

وَحَمَلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ	١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَائِيَةِ مِنَ الْحُسْنِ
٨٥ دخول المتحيرة المختاطة المسجد والطواف	١٧ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطْءِ
١٤ مَا حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَتَيْنِ السَّرْوَةِ وَالرَّكْبَةِ	١٨٩ مَسَائِلُ ثَلَاثٌ مَشْهُورَاتٌ فِي اسْتِحَاظَةِ النِّفْسَاءِ
١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة	١٩٧ مَسَائِلُ تَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ
١٠٤ جَمْعُ الْمُتَحَيِّرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ	١٩٦ مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاظَةِ
٢٠ مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ بِهِ الْأُنْثَى ؟	١٥٤ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُبْتَدَةِ
١٩ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ ؟	١٥٧ مَسَائِلُ فِي الْمُعْتَادَةِ
١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ	٢٣ مسائل في الصفرة والكدره عند المبتدئة
٢٠ هَلْ يَقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ؟	٢٤ مسائل في الصفرة والكدره عند المعتادة
٢٠ مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا الْمَنِي ؟	٣١ مَتَى يُحْكَمُ بِالْتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاظَةِ الْمُبْتَدَةِ؟ (مسائل)
١٠ أَتَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمُسْتَوْتَةِ كَالْعُسَلِ لِلْإِحْرَامِ ؟	٤٩ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالْتَّمْيِيزِ (مسائل)
٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَذْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ	٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ (مسائل)؟
١٣٠ حُكْمُ تَخَلُّلِ صُفْرَةٍ أَوْ كَدْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ الدَّمِ الْأَسْوَدَ	٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة (مسائل)
ش	٧١ أَوْلَا: أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاظَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُتَنظِّمَاتِ (مسائل)
١٩ أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَأَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى	٧٦ مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟ (مسائل)
١٩١ مَتَى يَتِمُّ الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ ؟	١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ حَيْضَهَا فِي وَقْتٍ مِنْ
١٨٢ مَا شَرْطُ كَوْنِهِمَا تَوَآمِينَ ؟	الشَّهْرِ (مسائل)
١٨٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلًا	١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً
الْخَلْقَةَ حَيًّا ؟	لِلْعَدَدِ (مسائل)
١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاظَةِ إِذَا شَفِيَتْ ؟	١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لَوْ قَتِ الْحَيْضُ
١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ النَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةِ	الذَّاكِرَةَ لِلْعَدَدِ ؟ (مسائل)
١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمٍ يَوْمٍ	١٣٧ ٢- ذَاتِ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاظَةِ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ (مسائل)
١٠٤ صَلَاةٌ طَاهِرٌ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ	١٥٠ الْمُسْتَحَاظَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا
١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ الْمُبْتَدَةِ ذَاتِ التَّقَطُّعِ	أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مسائل)
المُسْتَحَاظَةُ الَّتِي لَا تَمَيِّزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ؟	١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ النَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةِ
٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرِ الْمَيَّزَةِ فِي شَهْرِ الْاسْتِحَاظَةِ ؟	١٣ مَا حُكْمُ غِيُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَلِبَثِّهَا فِيهِ ؟
٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرِ الْمَيَّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الْاسْتِحَاظَةِ ؟	٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٢ فصل في الصفرة والكدرة	١٣١ مَا حُكِمَ الشَّهْرُ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقَطِّعِ الْحَائِضِ ؟
٢٢ مَا الْمَقْصُودُ بِالصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ ؟	١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينُ طَهْرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ
١٨٨ الصَّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ	١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينُ حَيْضَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مسائل)
٢٢ مَا تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَوْ صَفْرَةً أَوْ كَدْرَةً فِي زَمَنِ	٤٨ مَا حُكْمُ الْمُعَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشَّهُورِ ؟
إمكان الحيض ؟	٤٨ ثبُوتُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالطَّهْرِ
٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة	١٨٩ مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي اسْتِحَاضَةِ النَّفْسَاءِ
٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة	١٩٢ أَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلَ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟
١٣٠ مَا حُكْمُ تَخَلُّلِ صَفْرَةٍ أَوْ كَدْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ الدَّمَ الْأَسْوَدَ	٢٨ هَلْ تَخْتَارُ مَا تَشَاءُ إِنْ قَلْنَا إِنْ حَيْضُهَا سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ؟
١٩٠ مَاذَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ ؟	ص
١٩٦ هَلْ تَعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ ؟	٧٢ كَيْفَ تَرَدُّ صَاحِبَةُ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ بَعْدَ الْاسْتِحَاضَةِ
٩٨ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْطِاطَةِ	١٠ أَتَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمُسْتَوْتَةِ كَالْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ؟
١٩٢ أَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلَ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟	١٠٣ هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِمُتَحَيِّرَةٍ ؟
٩٩ مَا الْفَرْقُ فِي الْإِمْتِهَالِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ؟	١٠٣ هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَحَيِّرَةٍ بِمُتَحَيِّرَةٍ ؟
١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَاةِ وَصِيَامِ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقَطِّعِ	١٨١ هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ؟
المستحاضة التي لا تُمَيِّزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ؟	١٩٣ هَلْ يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ؟
٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ	١٢ مَا حُكْمُ حَمْلِ الْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ ؟
وَحَمْلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ	٨٥ قِرَاءَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْطِاطَةِ الْقُرْآنَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ
٩٨ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةُ صَلَاةَ فَائِتَةٍ ؟	٢٦ كَيْفَ تَتَصَرَّفُ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا ؟
١١ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنَّسِيَةِ لِلْحَائِضِ ؟	٧ مَا مَعْنَى الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ؟
١١ هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟	٨ صُعُوبَةُ بَابِ الْحَيْضِ
١٩٠ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ	١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ؟
٨٧ هَلْ تَلْزِمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ ؟	١٩ أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَأَاهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ	٣١ صِفَةُ التَّمْيِيزِ
١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شَفِيَتْ ؟	٧ صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ
٨٧ فِي صَلَاتِهَا الْمَكْتُوبَةِ	
١٠٤ جَمْعُ الْمُتَحَيِّرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ	
١٠٠ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةُ صَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ ؟	
١٩٣ مَتَى تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأَخِيرُ ؟	

١٩٥ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي
أَيُّوُدُ أَمْ لَا ؟

١٩١ هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيطٍ ؟

١٩١ هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا ؟

٥٤ مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطَّهْرِ وَزَمَانُهُ ؟

١٣٠ هَلْ يُعْتَبَرُ النِّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟

١٦ مَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ فَوْزَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا ؟

١٦ مَا الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ فَوْزَ طَهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا

١٨ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

٢٠ مَا أَقْلُ طَهْرِ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟ وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

٥٤ بِمِ يَثْبُتُ الطَّهْرُ ؟

٢٠ مَا غَالِبُ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟

٦٣ بَيَانُ قَدْرِ الطَّهْرِ

١٧٠ بَيَانُ طَهْرِ مَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا

٢٩ مَا حُكْمُ حَيْضِ هَذِهِ الْمُبْتَدِئَةِ وَحُكْمُ طَهْرِهَا ؟

١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينًا طَهْرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ

١١ مَا حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ ؟

٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

وَحَمْلِهِ وَتَطْوَعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ

٨٥ دُخُولِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةَ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافِ

١٠٢ طَوَافُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةَ

١٠٢ كَيْفَ تَطْوَفُ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةَ ؟

ع

٥٧ انْتِقَالُ الْعَادَةِ

٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ

٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالْتَّمِيزِ (مَسَائِل)

٦٣ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مَسَائِل)

١١ مَا حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِضِ ؟

٨٨ صَوْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةَ

٨٩ تَلْخِيسُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةَ وَمَا عَلَيْهَا

مِنْ قِضَاءِ

١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِنْدَ قِضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

٩٣ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

٩٦ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؟

ض

٣٠. تَمَازُذُ يُعْرَفُ تَغْيِيرُ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؟

٣٥ مَا الْحُكْمُ إِنْ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ

الْخَمْسَةِ عَشَرَ

ط

١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً

١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ فَقَطْ

أَقْلَ الْحَيْضِ

١٣٣ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ أَقْلَ

الْحَيْضِ ؟

١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلُقِ ؟

١٦ مَا حُكْمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ ؟

١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكٍ فِيهِ

١٩٦ هَلْ يَجِلُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَجِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ ؟

١٠ مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّهَارَةَ ؟

١٠ أَنْصَحَ طَهَارَةَ الْحَائِضِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَالْعَسَلِ لِلإِحْرَامِ ؟

٨٦ فِي طَهَارَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ

١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شُفِيَتْ ؟

١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ ؟

٤٨ مَا حُكِمَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي

بَعْضِ الشُّهُورِ

١٨٦ مَا حُكِمَ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا عَبِرَ دَمٌ نِفَاسِيهَا السَّتِينَ

١٨٧ الْمُبْتَدَةِ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبِرَ دَمٌ نِفَاسِيهَا السَّتِينَ

١٣ مَا حُكِمَ عُبُورُ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَبِثَهَا فِيهِ ؟

٧٦ ٤- الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ

١٨٧ مَا حُكِمَ حَيْضُ الْمُعْتَادَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا اسْتَحْيَضَتْ

١٩٤ مَا حُكِمَ طَهَارَةُ مَنْ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ ؟

١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةَ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ

١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةَ لِوَقْتِ الْحَيْضِ

الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ ؟ مَعَ مَسَائِلَ

١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَّاكِرَةً لِوَقْتِ نَّاسِيَةَ لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)

٨٤ فِي عِدَّةِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْتَاطَةِ

٥٤ مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطَّهْرِ وَزَمَانَهُ ؟

١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ طَهْرَهَا فِي وَقْتِ مِنْ الشُّهُورِ

١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ حَيْضَهَا فِي وَقْتِ مِنْ الشُّهُورِ (مَسَائِل)

٣٠ بِمَاذَا يُعْرَفُ تَغْيِيرُ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؟

١٣٣ مَا الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الدَّمِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا ؟

٢١ هل الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا أَمْ لَا ؟

١٨٠ مَتَى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ الْحَامِلِ نِفَاسًا ؟

١٣٠ هَلْ يُعْتَبَرُ النِّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ ؟

١٣٣ هَلْ الْفِتْرَةُ بَيْنَ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نِقَاءً ؟

٨٧ هَلْ تَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ ؟

١٨ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تُغْتَسِلِ

٣٠ تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُحْتَدِمِ وَالْقَانِي

٧ مَا مَعْنَى الْحَيْضِ فِي اللُّغَةِ ؟

٧ مَا مَعْنَى الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ؟

١٧٧ مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطَّةٌ فَاسْتَحْيَضَتْ مَعَ التَّقْطِيعِ

٥٧ هَلْ تَسْتَقِلُّ العَادَةُ فَتَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ

وَتَنْقُصُ (مَسَائِل)

١٦٦ إِنْتِقَالُ العَادَةِ بِتَقَدُّمِ أَوْ تَأَخَّرِ مَعَ التَّقْطِيعِ

٤٨ ثُبُوتُ العَادَةِ الشُّهُرِيَّةِ وَالطَّهْرِ

٤٨ بِمَ تَثْبُتُ العَادَةُ ؟

١٥٠ المُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتَهَا وَحَكْمَهَا

١٥٠ المُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا

أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مَسَائِل)

٧٥ مَا حُكْمُهَا إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا الْمُقَدَّمَةَ عَلَى اسْتِحَاضَتِهَا

١٨٧ هَلْ يُقَدَّمُ تَمْيِيزُ العَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحْيَضَتْ فِي

نِفَاسِهَا

١٨٨ حَالُ النِّفَاسِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةَ لِعَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ

٧١ أَوَّلًا : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ العَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ (مَسَائِل)

٧٢ كَيْفَ تَرَدَّدَ صَاحِبَةُ العَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ بَعْدَ

الْإِسْتِحَاضَةِ ؟

٧١ المُسْتَحَاضَةُ ذَاتِ العَادَاتِ

٧٦ أَحْكَامُ المُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ العَادَاتِ غَيْرِ الْمُنْتَظِمَاتِ

١٥٧ مَسَائِلُ فِي العَادَةِ

١٣٧ ٢- ذَاتِ التَّقْطِيعِ المُسْتَحَاضَةُ العَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ (مَسَائِل)

٢٤ مَسَائِلُ فِي الصَّفْرَةِ وَالكِدْرَةِ عِنْدَ العَادَةِ

١٤٨ العَادَةُ ذَاتِ التَّقْطِيعِ المُسْتَحَاضَةِ فِي بَدءِ أَمْرِهَا

٧٦ مَنْ هِيَ العَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟ (مَسَائِل)

٤٥ ٣- العَادَةُ المُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ

٤٥ مَنْ هِيَ العَادَةُ المُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ ؟ (مَسَائِل)

٤٧ مَا تَفْعَلُ العَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ فِي شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ ؟

٤٧ مَا تَفْعَلُ العَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ بَعْدَ شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ ؟

<p>١٣٣ هل الفترة بين دفعات الحيض يُعتبر نقاء؟</p> <p>٩٩ ما الفرق في الإمهال بين الصوم والصلاة؟</p> <p>١٥٤ مسائل مُتفرقة في المبتدئة</p> <p>١٧ مسائل مُتفرقة متعلقة بالوطء</p> <p>١٠٣ مسائل مُتفرقة في التحيرة المختاطة</p> <p>١٩٢ هل تجدد غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة</p> <p>١٩٢ كم فريضة تسبيح المستحاضة بوضوء واحد؟</p> <p>١٩٣ هل يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم التحيرة فدية لإفطارها في رمضان لإرضاع ولدها</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج دُمها بلا تفریط</p> <p>١٠٤ في نفقة التحيرة وفسخ نكاحها</p> <p>٣٠ تفسير معنى المحتدم والقاني</p> <p>١٠ ما يحرم على الحائض فعله؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض</p> <p>٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة في شهر الاستحاضة؟</p> <p>٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟</p> <p>١٩٠ ماذا تفعل المستحاضة إذا أرادت الصلاة؟</p> <p>٧ ما معنى الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؟</p> <p>٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل؟</p>	<p>١٠ ما معنى يحرم على الحائض الطهارة؟</p> <p>١٩٥ ما حكم طهارة من انقطع دمها وهي لا تدري أعود أم لا؟</p> <p>١٧ مسائل مُتفرقة متعلقة بالوطء</p> <p>١٩٧ مسائل تتعلق بباب الحيض</p> <p>١٩٢ هل تجدد غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة</p> <p>١٩ هل يتوقف الحيض عند المرأة في سن معينة</p> <p>١٩٦ هل تعيد المستحاضة الصلاة؟</p>
<p>غ</p> <p>١٩٢ هل تجدد غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة</p> <p>١٨١ هل يصح غسل من لم تر دما بعد الولادة؟</p> <p>١٩٢ أيجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات؟</p> <p>٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل؟</p> <p>١٠ أتصح طهارة الحائض المستنوية كالغسل للإحرام؟</p> <p>١٦ ما يرتفع تحريمه فور طهر المرأة وقبل اغتسالها؟</p> <p>١٦ ما الذي لا يرتفع تحريمه فور طهر المرأة إلا بعد اغتسالها</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل</p> <p>١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟</p> <p>٢٠ ما غالب أيام الحيض؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر الفاصل بين حيضتين؟</p> <p>٣٠ بماذا يعرف تغير القوة والضعف؟</p>	<p>غ</p> <p>١٩٢ هل تجدد غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة</p> <p>١٨١ هل يصح غسل من لم تر دما بعد الولادة؟</p> <p>١٩٢ أيجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات؟</p> <p>٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل؟</p> <p>١٠ أتصح طهارة الحائض المستنوية كالغسل للإحرام؟</p> <p>١٦ ما يرتفع تحريمه فور طهر المرأة وقبل اغتسالها؟</p> <p>١٦ ما الذي لا يرتفع تحريمه فور طهر المرأة إلا بعد اغتسالها</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل</p> <p>١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟</p> <p>٢٠ ما غالب أيام الحيض؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر الفاصل بين حيضتين؟</p> <p>٣٠ بماذا يعرف تغير القوة والضعف؟</p>
<p>ق</p> <p>١٠٤ ما القاعدة في حق التحيرة الناسية لوقت الحيض الذكيرة للعدد؟ مع مسائل</p> <p>٣٠ تفسير معنى المحتدم والقاني</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة بمتحيرة؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة؟</p>	<p>ف</p> <p>٩٨ كيف تقضي التحيرة المختاطة صلاة فائتة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضي التحيرة المختاطة صلوات فائتة؟</p> <p>٥٤ ما فائدة معرفة الطهر وزمانه؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر الفاصل بين حيضتين؟</p>

١٣٢ ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطِعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَقَطْ أَقْلَ الحَيْضِ ؟

١٣٤ ثانياً : ذَاتُ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٤ ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

١٣٣ ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطِعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَقْلَ الحَيْضِ

١٣٤ كَمْ خَالاً لِدَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

١٣٥ ١- ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيَّزَةِ

١٣٧ ٢- ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ (مَسَائِل)

١٤٨ الْمُعْتَادَةِ ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي بَدَءِ أَمْرِهَا

١٤٨ ٣- الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمَيَّزُ لَهَا

١٤٨ مَا حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقْطِعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمَيَّزُ لَهَا

١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَاةِ وَصِيَامِ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقْطِعِ

الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمَيَّزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرِ؟

١٥٢ ذَاتُ التَّقْطِعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ

نِقَاءً وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ

١٧٧ مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطِّعَةً فَاسْتَحِضَتْ مَعَ التَّقْطِعِ

١٨٣ تَقْطِعِ دَمِ النَّفَاسِ

١٨٣ أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ التَّقْطِعِ سِتِينَ يَوْمًا

١٢٩ التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقْطِعِ

١٢٩ مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أَوْ التَّقْطِعِ ؟

١٢٩ أَوَّلًا : ذَاتُ التَّقْطِعِ الْحَائِضِ

١٣٠ ذَاتُ التَّقْطِعِ الْحَائِضِ فِي بَدَءِ أَمْرِهَا

١٨٣ ثَانِيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقْطِعِ الدَّمِ سِتِينَ يَوْمًا

١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ ؟

١٩٦ مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٩٥ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي

أَيَعُودُ أَمْ لَا ؟

١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا
أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مَسَائِل)

١٣٣ مَا الْقَدْرُ الْمُغْتَبَرُ مِنَ الدَّمِ لِجُعَلِ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا؟

١٢ مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ ؟

٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسَّ

الْمُصْحَفِ وَحَمَلِهِ وَطَوَّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَّافٍ

٨٥ قِرَاءَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ لِلْقُرْآنِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلَهُ

١٧٠ بَيَانَ طَهْرٍ مِنْ تَقْطِعِ دَمِهَا

٦٣ بَيَانَ قَدْرِ الطَّهْرِ

١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتَهَا وَحَكْمُهَا

٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَقْدَمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ؟ (مَسَائِل)

١٦٦ انْتِقَالَ الْعَادَةِ بِتَقْدَمٍ أَوْ تَأَخَّرَ مَعَ التَّقْطِعِ

٧٥ مَا حُكْمُهَا إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى اسْتِحَاضَتِهَا

١٨٧ هَلْ يُقَدِّمُ تَمَيُّزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحِضَتْ فِي نَفْسِهَا

٢٢ مَا الْمَقْصُودُ بِالصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؟

١٩١ هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا ؟

٩٨ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ

١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

٨٩ تَلْخِيصُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحَيِّرَةِ الْمُخْطِاطَةَ وَمَا عَلَيْهَا

مِنْ قَضَاءِ

٩٨ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَلَاةَ فَائِتَةٍ ؟

١٠٠ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَلَوَاتِ فَائِتَةٍ ؟

٩٣ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

٩٦ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخْطِاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؟

١٣١ مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقْطِعِ الْحَائِضِ ؟

١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطِعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة؟	٣٥ ما الحكم إن انقطع الضعيف قبل مجاوزة الخمسة عشر
٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن	٤٨ ما حكم المعتادة المستحاضة إن انقطع دمها في بعض الشهور
إمكان الحيض؟	١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟
٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المتدنة	١٩ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟
٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة	١٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسع سنين
١٠٣ هل يلزم المتحيرة كفارة الجماع في نهار رمضان؟	٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن ينزل منها المنى؟
١٣٠ هل يعتبر النقاء بين أيام الدم طهراً كاملاً في انقضاء العدة؟	٢٠ ما أقل أيام الحيض؟
٨ من يحيض من الكائنات غير المرأة؟	٢٠ ما أقل طهر فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟
١٧٧ من كان لها عادة متقطعة فاستحيضت مع التقطع	٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر
١٨ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان	٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع؟
١٢٠ النسيبة إن كانت ذاكراً للوقت ناسية للعقد (مسائل)	٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان
١٨١ متى يكون ابتداء النفاس؟	٨ ما يقال عن المرأة في حال حيضها؟
١٩ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟	٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل؟
٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن ينزل منها المنى؟	٣٠ بماذا يعرف تغير القوة والضعف؟
١٨٩ هل يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كاملاً	٢٨ من هن النساء اللواتي تقيس المتدنة عليهن نفسها
الحلقة حياً؟	ك
١٨٢ ما شرط كونهما توأمين؟	٧ كتاب الحيض
ل	٨٧ في صلاحها المكتوبة
١٣ ما حكم عبور الحائض في المسجد ولبنها فيه؟	١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟
١٩١ متى يتم الشد والتلجم؟	٢٠ ما أكثر أيام الحيض؟
٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحررة المحتاطة وما	٢٠ ما أقل طهر فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟
عليها من قضاء	٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر
٧ ما معنى الحيض في اللغة؟	٩٦ كيف تقضي المتحررة المحتاطة صوم يومين فأكثر
٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل؟	١٨٢ ما مدة النفاس إذا ولدت توأمين فأكثر؟
١٠٣ هل يلزم المتحيرة كفارة الجماع في نهار رمضان؟	١٣٠ ما حكم تحلل صفرة أو كدرة أو دم أحمر الدم الأسود
١٠٣ هل يلزم المتحيرة فدية لإفطارها في رمضان	٢٢ فصل في الصفرة والكدرة
لإرضاع ولدها	١٨٨ الصفرة والكدرة في زمن النفاس

- ١٦ ما يَرْتَفِعُ تَحْرِيْمُهُ فَوَرَّ طَهْرُ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا
- ١٦ مَا الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيْمُهُ فَوَرَّ طَهْرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا
- ٢٠ هَلْ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ أَمَّا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ
- ٢٠ مَا أَقْلَ سِنِّ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا الْمَنِيَّ ؟
- ٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ
- ٨٥ قِرَاءَةُ الْمُتَحَرِّرَةِ الْمُخْطَاةِ لِلْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ
- ٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ
- ٣٦ الْمُبْتَدئةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ
- ٧٦ ٤- الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ
- ٧٦ مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟ (مَسَائِلُ)
- ١٣٥ ١- ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ
- ١٨٨ الْمُبْتَدئةُ الْمُمَيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نَفْسِهَا
- ٨١ ٥- النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ
- ٨١ مَنْ هِيَ النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟
- ١٥٢ ذَاتُ التَّقَطُّعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نِقَاءً وَهِيَ مُمَيَّزَةُ
- ٢٩ ٢- الْمُبْتَدئةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ
- ٢٩ مَنْ هِيَ الْمُبْتَدئةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟
- ٨١ ٦- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ
- ٨١ مَنْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ ؟
- ٢٧ ١- الْمُبْتَدئةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ
- ٢٧ مَا حُكْمُ الْمُبْتَدئةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ ؟
- ٤٥ ٣- الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ
- ٤٥ مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ ؟
- ٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ فِي شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ؟
- ٤٧ مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ؟

- ١٢٩ التَّلْفِيْقُ أَوْ التَّقَطُّعُ
- ١٢٩ مَا هُوَ التَّلْفِيْقُ أَوْ التَّقَطُّعُ ؟
- ١٢٩ الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيْقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ
- ١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً
- ٢١ امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ

م

- مبادرة : راجع : بدر - مباشرة : راجع : باشر -
- مبتدئة : راجع : بدأ - متحررة : راجع : حار -
- متعلقة : راجع : علق - متفرقة : راجع : فرق -
- متقدمة : راجع : قدم - محتدم : راجع : حدم -
- مجاوزه : راجع : جاوز - مذاهب : راجع : ذهب -
- مسائل : راجع : سأل - مستحاضة : راجع : حيض - مسنونة : راجع : سن - مشكوك : راجع : شك - مصحف : راجع : صحف - معتادة : راجع : عاد - معنى : راجع : عنى - معينة : راجع : عين - مقصود : راجع : قصد - منتظمات : راجع : نظم - مكتوبة : راجع : كتب
- ١٨٢ مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِنَ فَأَكْثَرَ ؟
- ١٠٣ هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِمُتَحَرِّرَةٍ ؟
- ٢١ امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
- ١٧٩ مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نَفَسَتْ ؟
- ١٢٩ الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيْقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ
- ٨ مَا يُقَالُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا ؟
- ١٩ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنِّ مُعَيَّنَةٍ
- ٨ مَنْ يَحِيضُ مِنَ الْكَائِنَاتِ غَيْرَ الْمَرْأَةِ ؟

١٨٦ مَا حُكِمَ الْمُعْتَادَةُ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا عَبَّرَ دَمُ نَفْسِهَا السَّتِينَ

١٨٧ الْمُبْتَدئة فِي النَّفَسِ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ

١٣٧ ٢- ذَاتِ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ (مَسَائِل)

٤٩ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالْتَّمْيِيزِ (مَسَائِل)

٣١ مَتَى يُحْكَمُ بِالْتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدئةِ؟ (مَسَائِل)

٣١ صِفَةُ التَّمْيِيزِ

١٨٧ هَلْ يُقَدَّمُ تَّمْيِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحِضَتْ فِي نَفْسِهَا

١٤٨ ٣- الْمُبْتَدئةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمْيِيزُ لَهَا

١٤٨ مَا حُكِمَ الْمُبْتَدئةُ ذَاتُ التَّقَطِّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي

لَا تَمْيِيزُ لَهَا

١٤٩ مَا حُكِمَ صَلَاةَ وَصِيَامَ الْمُبْتَدئةِ ذَاتُ التَّقَطِّعِ

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمْيِيزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ؟

٩٩ مَا الْفَرْقُ فِي الْإِمْهَالِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟

ن

١٩ مَا أَقَلُّ سِنِّ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْزَلَ مِنْهَا الْمَنِي؟

٢٨ مَنِ هُنَّ النِّسَاءُ الْوَلَاتِي تَقِيَسُ الْمُبْتَدئةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا

٩ أَلْوَاغُ التَّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ

١١ مَا حُكِمَ الصَّلَاةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ؟

٨١ ٦- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةَ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ

٨١ مَنِ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةَ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ؟

١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُنْحَيَّرَةُ النَّاسِيَةَ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ

١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُنْحَيَّرَةِ النَّاسِيَةَ لَوَقْتِ الْحَيْضِ

الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ؟ مَعَ مَسَائِل

٧٥ مَا حُكْمُهَا إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا الْمُنْتَقِمَةَ عَلَى اسْتِحَاضَتِهَا

١٥٢ ذَاتُ التَّقَطِّعِ إِذَا رَأَتْ نَصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنَصْفَ يَوْمٍ

نَقَاءً وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ

١٧٩ مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نَفَسَتْ؟

١٨٦ اسْتِحَاضَةُ النَّفْسَاءِ

١٨٩ مَتَى يَجُوزُ وَطْءُ النَّفْسَاءِ؟

١٧٩ النَّفَاسُ

١٨٠ مَتَى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَامِلِ نَفَاسًا؟

١٨٦ مَا حُكِمَ الْمُعْتَادَةُ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا عَبَّرَ دَمُ نَفْسِهَا السَّتِينَ؟

١٨٧ الْمُبْتَدئةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَّرَ دَمُ نَفْسِهَا السَّتِينَ

١٨٨ الْمُبْتَدئةُ الْمُمَيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نَفْسِهَا

١٨٩ مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي اسْتِحَاضَةِ النَّفْسَاءِ

١٨٨ حَالُ النَّفْسَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةَ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ

١٨٧ ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وُلِدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ

١٧٩ مَا هُوَ دَمُ النَّفَاسِ؟

١٨١ مَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ النَّفَاسِ؟

١٨٢ مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا وُلِدَتْ تَوَاطَيْنِ فَأَكْثَرَ؟

١٨٢ مَا أَكْثَرُ دَمِ النَّفَاسِ وَأَقْلَهُ وَأَغْلَبُهُ؟

١٨٣ تَقَطُّعُ دَمِ النَّفَاسِ

١٨٧ مَا حُكْمُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا اسْتَحِضَتْ؟

١٨٧ هَلْ يُقَدَّمُ تَّمْيِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتَحِضَتْ فِي نَفْسِهَا

١٨٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ كَامِلَ

الْخَلْقَةِ حَيًّا؟

١٨٧ الْمُبْتَدئةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ

٥٧ انْتِقَالُ الْعَادَةِ

١٦٦ انْتِقَالُ الْعَادَةِ بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ مَعَ التَّقَطِّعِ

٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَقَدُّمٌ وَتَأَخُّرٌ وَتَزِيدٌ وَتَنْقُصٌ (مَسَائِل)

١٤٩ ٤- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةَ

١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا وَحُكْمُهَا

١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَوَقْتِهَا

أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مَسَائِل)

١٧ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطْءِ	١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ طَهَّرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ
١٨ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلِ	١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ حَيْضُهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مسائل)
١٨٩ مَتَى يَجُوزُ وَطْءُ النِّسَاءِ ؟	١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ (مسائل)
٨٤ فِي وَطْءِ الْمُتَحَيِّرَةِ	٨١ ٥- النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ
١٣ مَا حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ ؟	٨١ مَنْ هِيَ النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيَّزَةُ ؟
١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَقَتِهَا وَحَكْمُهَا	٧١ أَوْلَا: أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظَمَاتِ (مسائل)
١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقَتِهَا	٧٦ أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ غَيْرِ الْمُنْتَظَمَاتِ
أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرَ (مسائل)	٧٢ كَيْفَ تَرُدُّ صَاحِبَةَ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظَمَاتِ بَعْدَ الْاسْتِحْضَاءِ
١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ طَهَّرَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ	١٨٨ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ
١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينٌ حَيْضُهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ	١٠٤ فِي نَفَقَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا
(مسائل)	١٣٠ هَلْ يُعْتَبَرُ النَّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟
١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ	١٣٣ هَلِ الْفِتْرَةُ بَيْنَ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نَقَاءً
١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لَوَقْتِ الْحَيْضِ	١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةَ كِفَارَةُ الْجَمَاعِ فِي هَارِ رَمَضَانَ ؟
الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ ؟ مَعَ مَسَائِلَ	١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَائِهِ مِنَ الْحُسْنِ
١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ	١٩٣ أَيْرْتَفَعُ حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي ؟
(مسائل)	
١٩ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنِّ مُعَيَّنَةٍ	
١٨١ هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ؟	١٩٢ أَيْجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلَ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟
١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةَ فِدْيَةٌ لِإِنْفَاطِقِهَا فِي رَمَضَانَ	٩٣ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُخَاطَبَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟
لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا	١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟
١٨٢ مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا وُلِدَتْ تَوَاطُنًا فَأَكْثَرَ	٦٣ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مسائل)
١٨٧ ذَاتُ الْجَنَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وُلِدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِينَ	١٩٢ كَمْ فَرِيضَةٌ تَسْتَجِبُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟
١٨٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخَلْقَةِ حَيًّا ؟	١١ هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وَضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟
١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟	١٩٣ هَلْ يَصِحُّ وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ؟
ي	١٩٣ أَيْرْتَفَعُ حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي ؟
يبلغ : راجع : بلغ - يتم : راجع : تم - يتوقف :	١٩٣ مَتَى تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأَخِيرُ ؟

١١٧ النّاسِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينُ حَيْضَهَا فِي وَقْتٍ مِنْ الشَّهْرِ (مسائل)	راجع : وقف - يجعل : راجع : جعل - يحرم :
١٨٣ أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقَطُّ سِتِينَ يَوْمًا	راجع : حرم - يحكم : راجع : حكم - يبيض : راجع :
١٨٥ ثَانِيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقَطُّ الدَّمِ سِتِينَ يَوْمًا	حاض - يخرج : راجع : خروج - يرتفع : راجع : رفع
٢١ امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ	يصح : راجع : صح - يعتبر : راجع : عبر - يعرف :
٩٣ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةَ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟	راجع : عرف - يقبل : راجع : قبل - يقال ، يقول :
٩٦ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةَ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ	راجع : قال - يكون ، يمكن : راجع : كان - يلزم :
٢٠ مَا أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟	راجع : لزم - ينزل : راجع : نزل -
٢٠ مَا أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟	١١١ النّاسِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينُ طَهْرَهَا فِي وَقْتٍ مِنْ الشَّهْرِ
٢٠ مَا غَالِبُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟	١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطِّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ وَاحِدًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً
٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَدْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ؟	١٥٢ ذَاتُ التَّقَطِّ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ ذَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نِقَاءً وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ
١٣٠ هَلْ يُعْتَبَرُ النِّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟	١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

انتهى بحمد الله تحضير كتاب " الحيض والنفاس " للطباعة بصورته النهائية يوم الاثنين في ٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هجرية / الموافق ٣ من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨ ميلادية . والله الحمد أولاً وآخراً . وصلى الله وسلّم على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

وَاللّٰهُ اَسْأَلُ اَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيْمِ .

ملاحظة :

رَحِمَ اللهُ تَعَالَى مَنْ رَأَى خَطَأً فَنَبَّهَنَا لِتَصْحِيحِهِ .

الطبعة الأولى : الفاتح من محرم سنة ١٤٣٠ هجرية ، الموافق كانون

الثاني ٢٠٠٩ ميلادية ، بيروت - لبنان .

HARAHAT-JA MÄNHA ÄSİM-JA ÖMİ

Alhamdulillah

pele

sejale mecahne adu tawak

10/10/2020



AḤKĀM AL-ṬAHARAH ‘IND AL-NISĀ’

(Al-ḥayḍ wal-nifās)

by

Munīr ben Ḥusayn al-‘Ajūz



أحكام الطهارة عند النساء على مذهب الإمام الشافعي

• هذا الكتاب يُعالج أمرًا من الأمور العامّة المتكرّرة . وَيُنزَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ: كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصُّومِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ وَالْوُطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالخَلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ .

• هَذَا الْكِتَابُ لَا تَسْتَفْنِي عَنْهُ كُلُّ أَنْثَى بِالْفِعْلِ: لِأَنَّ أَحْكَامَهُ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ: سِوَاهُ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَمْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةً، وَلَوْ أَنَّ أُمَّ عَقِيمًا، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً: لِأَنَّ عَادَتَهَا الشَّهْرِيَّةَ عُرْضَةً لِلتَّغْيِيرِ فَيَجِيبُهَا هَذَا الْكِتَابُ عَنْ كُلِّ مَا تُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ دُونَ أَنْ تَتَكَلَّفَ عَنَاءَ سُؤَالِ غَيْرِهَا كَاتِنًا مَنْ كَانَ .

• هَذَا الْكِتَابُ مَضْبُوطَةٌ حُرُوفُهُ بِالشَّكْلِ التَّامِّ لِيَصِلَ الْقَارِئُ إِلَى الْأَحْكَامِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ . وَيَمْتَّازُ بِالسَّاطَةِ وَالسَّهُولَةِ فِي عَرْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ مَنْ أُوتِيَ حِظًّا، وَلَوْ ضَيْلًا، مِنَ الثَّقَافَةِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ وَمِنْ أَحْكَامِهِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا: لِأَنَّ عَلَيْهَا مَدَارَ حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَعَلَيْهَا وَعَلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ - مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - فَلَاحُ وَنَجَاحُهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

• هَذَا الْكِتَابُ يَصْلُحُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ مَرْجِعًا لِخَاصَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ بِنَشْرِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلدَّعَاةِ، وَلِمُدْرَسِي الْفَتَوَى فِي الْمَسَاجِدِ، وَلِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِعَامَّةٍ، وَلِلرِّجَالِ مِنَ الْأَزْوَاجِ بِخَاصَّةٍ .

• هَذَا الْكِتَابُ مُرَوِّدٌ بِنَهْرَسَيْنِ: فَهَرِسُ يُرَقِّمُ الْمَوْضُوعَاتِ بِحَسَبِ تَسْلُسُلِهَا فِي الْكِتَابِ، وَفَهْرِسُ آخَرَ يُرَتِّبُ كَلِمَاتِ الْعَنَاوِينِ بِحَسَبِ الْأَحْرَفِ الْأَبْجَدِيَّةِ لِيَصِلَ الْقَارِئُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَسْرَعِ مَا يُمَكِّنُ .

أسستها محمد رجاوي بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

تلفون: 11 - 9424 بيروت - لبنان

+961 5 804810/11/12

بيروت - لبنان

+961 5 804813

بيروت - لبنان

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

www.al-ilmiyah.com

DK



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



ISBN 978-2-7451-6867-4

9 0 0 0 0

9 782745 164674

Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah